وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي صالحي أحمد – النعامة–
معهد الحقوق
قسم القانون العام

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر -ل.م.د-

الشعبة: حقوق

التخصص : قانون إداري

تحت عنوان

المسؤولية الإدارية للمرفق العام

(المسؤولية على أساس الخطأ)

من إعـداد الطالبة:
- أوسار سعاد

تحت إشراف:
- د. عمراني كمال الدين

المناقشة من طرف اللجنة المكونة من:

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة
عقون مصطفى	أستاذ محاضر "ب"	رئيسا
د. عمراني كمال الدين	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا مقررا
رافعي ربيع	أستاذ محاضر "ب"	مناقشا

السنة الجامعية:2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

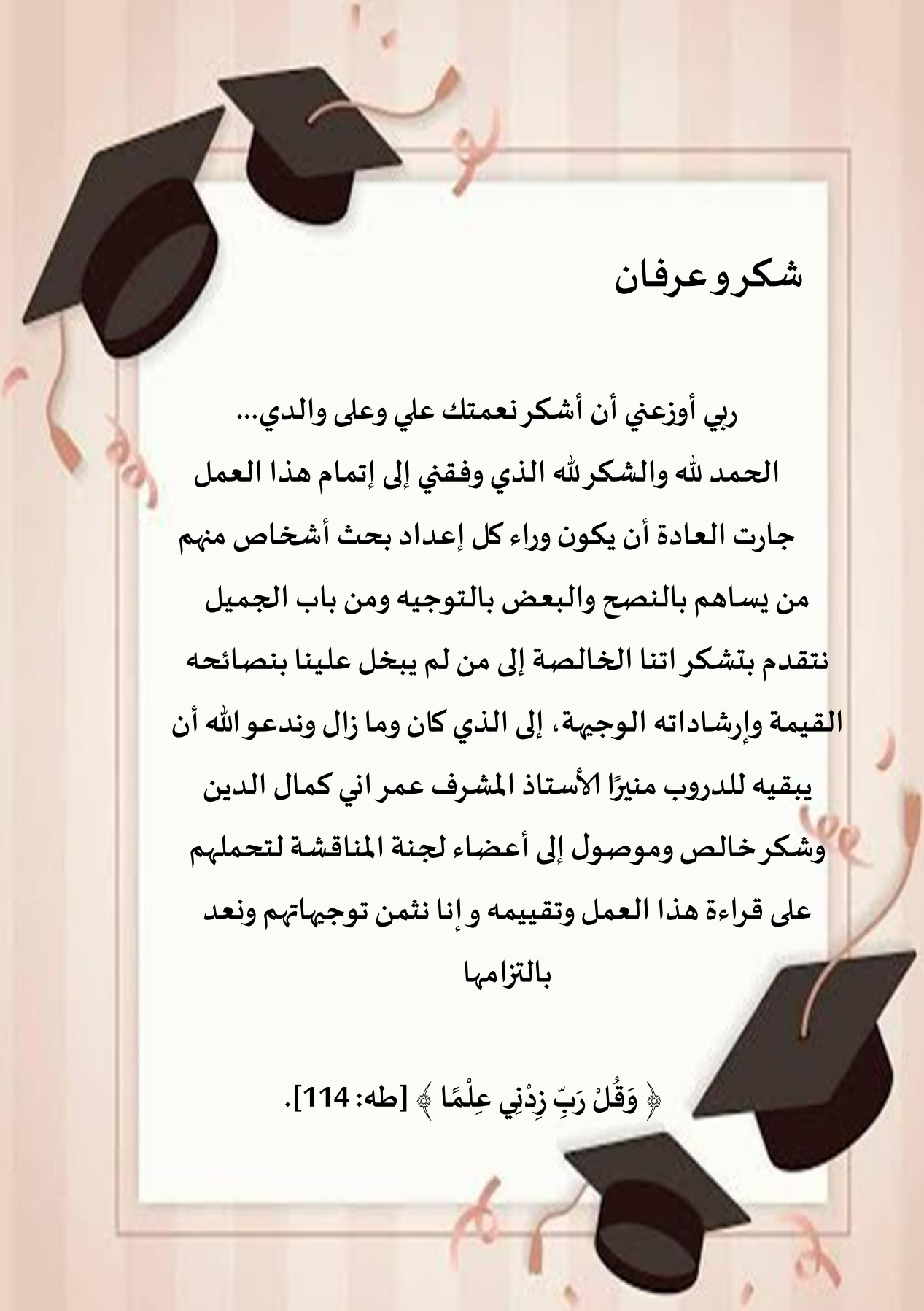

شكر و عرفان

ربي أوزعني أن أشكر نعمتك علي وعلى والدي...

الحمد لله والشكر لله الذي وفقني إلى إتمام هذا العمل

جارت العادة أن يكون وراء كل إعداد بحث أشخاص منهم

من يساهم بالنصح والبعض بالتوجيه ومن باب الجميل

نتقدم بتشكر اتنا الخالصة إلى من لم يبخل علينا بنصائحه

القيمة وإرشاداته الوجيهة، إلى الذي كان وما زال وندعو الله أن

يبقيه للدروب منيرًا الأستاذ المشرف عمر اني كمال الدين

وشكر خالص وموصول إلى أعضاء لجنة المناقشة لتحملهم

على قراءة هذا العمل وتقييمه و إنا نثمن توجيهاتهم ونعد

بالتزامها

﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ [طه: 114].

إهداء

أهدي ثمره عملي هذا إلى من قال فيهما الخالق

﴿ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾

إلى روح أبي الطاهرة وأدعو له بالرحمة والمغفرة.

إلى روح أمي الطاهرة وأدعو لها بالرحمة والمغفرة.

إلى روح الشقيقان (رضوان ونور الدين) الذان فقدتهم في نفس الوقت، أرجو من الله عزوجل أن يتغمدهما برحمته الواسعة.

إلا الشقيقتان عائشة ونجية

إلى زوجي الذي كان دائما سندًا لي في إنجاز هذا العمل دون أن أنسى بناتي كل واحدة باسمها نور الهدى، سولاف، وردة، فاتن

وإلى الأخ أمين الذي ساعدني في كتابة هذه المذكرة.

قائمة المختصرات:

- ج ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية
- إ م إ: الإجراءات المدنية و الإدارية
- ط: الطبعة
- ع: عدد
- م: ميلادي
- ص: الصفحة
- هـ: هجري

مقدمة

مقدمة

اعتبرت الدولة بصفة عامة والإدارة بصفة خاصة منذ القدم شخصا معنويا مجسدا في شخص الملك طبقا للمبدأ المعروف "الملك لا يخطأ أبدا" وظلت غير مسؤولة عن أعمالها ووظائفها المختلفة وكذا إلى فكرة السيادة باعتبار أن المسؤولية التزام.

ونظرا للتطور البارز في نشاط الإدارة، واتساعه وتدخلها في العديد من المجالات بانتقال الدولة من دولة حارسة إلى متدخلة أدى إلى كثرة وظائفها وازدياد موظفيها، وبالنتيجة احتمال زيادة وتعدد الأخطاء المتوقعة على الأشخاص والأموال وذلك عند ممارسة أعمالها القانونية أو المادية.

إلا أن مسؤولية الدولة والإدارة لم تظهر إلا حديثا وبالضبط في نهاية القرن التاسع عشر(19) وبداية القرن العشرين(20) أين نصت عليها بعض القوانين، واعتراف القاضي بها من خلال الحكم على الإدارة بإصلاح الضرر.

ولما كان المرفق العام يسير من طرف الموظفين باعتبارهم وسيلة لتنفيذ وتحقيق أهدافه، فهم ملزمون بالتقيد بالقانون واحترامه رئيسا ومرؤوس، غير أن ذلك لا ينفي احتمال وقوع أخطاء من جانبهم باعتبارهم بشر معرضين للخطأ والتقصير في واجباتهم الوظيفية ، لذلك انصب اهتمام الفقه ومعه القضاء على حد سواء بمحاولة حصر وتمييز الخطأ في مجال مسؤولية الإدارة عن الخطأ في المسؤوليات الأخرى.

وتستخدم الدولة والإدارة العمومية لمباشرة أنشطتها أساليب مختلفة يطلق عليها بالأعمال الإدارية، فقد تستخدم الأعمال القانونية الانفرادية (القرارات الإدارية) وقد تستخدم الأعمال القانونية الاتفاقية (العقود الإدارية) كما تقوم بأعمال مادية، والأصل أن تلتزم السلطات الإدارية عند القيام بأعمالها القانونية أو المادية باحترام القانون، وإذا تسببت الإدارة العمومية عند مباشرتها لأعمالها بإلحاق الضرر بالغير فإنها تتحمل مسؤوليتها بإصلاح هذه الأضرار

والمسؤولية الإدارية هي تلك الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة والإدارة نهائيا بدفع التعويض عن الضرر الذي ألحقته بالغير بفعل أعمالها الضارة، سواء كانت هذه الأعمال الضارة مشروعة أو غير مشروعة، وتعتبر المسؤولية الإدارية مظهرا من مظاهر قاعدة خضوع الدولة والإدارة لرقابة القضاء وضمانة من ضمانات تطبيق مبدأ المشروعية وحماية النظام القانوني للحقوق والحريات.

وفيما يتعلق بأهمية هذه الدراسة فإن موضوع المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ يكتسي أهمية بالغة، فجل الإشكالات والمسائل التي أثارت جدلا فقهيا كانت تدور حول المسؤولية الإدارية عن أعمالها، لا سيما المادية والمشروعة منها، وباعتبار هذه الأخيرة (الإدارة) تتمتع بامتياز السلطة العامة.

وفيما يتعلق بأهداف الدراسة، فتتمثل في تحديد ماهية الخطأ الإداري وبيان أنواعه، إذ قد يكون خطأ شخصي ينسب للموظف، أو خطأ مرفقي ينسب إلى الإدارة، كل هذا من أجل إرساء ثقافة بين الأفراد عامة والموظفين خاصة بأنه يمكن مسائلة الإدارة عندما يشكل نشاطها ضرر للأفراد بفتح الباب للمطالبة بالتعويض.

إلقاء الضوء على بعض النصوص القانونية وضعها المشرع الجزائري في مجال المسؤولية الإدارية واعتبرت الإدارة مسؤولة عن أعمالها.

ومن أهداف الدراسة كذلك، المساهمة ببحث حول موضوع يعد من أهم موضوعات القانون لإثراء مكتبة المركز الجامعي، عسى أن يكون موضوعنا نقطة انطلاقة لبحث آخر لطلبة آخرين.

ومن أهداف أيضا تتبع التطورات الجديدة الخاصة بالموضوع المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ.

ومن بين الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع سببين:

- السبب الذاتي هو الرغبة في البحث في موضوع له علاقة بالقانون الإداري والمنازعات الإدارية ، لأنه طوال مشواري الجامعي في هذا التخصص أحسست بالميول إلى القانون الإداري ،و بصفة خاصة موضوع المسؤولية الإدارية.
- السبب الموضوعي يتمثل في أن المسؤولية الإدارية هي الالية القانونية الأنجع لجبر الأضرار التي تسببها الإدارة للأفراد خلال ممارستها لنشاطها الإداري.

وتمثلت الصعوبات والعراقيل التي واجهتني أثناء القيام بإنجاز هذه المذكرة هي ضيق وقلة الوقت الذي لم يكن في صالحي بالإضافة إلى نذرة الأحكام القضائية في موضوع المسؤولية الادارية عن الخطأ وحتى إن وجدت يصعب الحصول عليها.

وتدور إشكالية البحث حول المسؤولية الإدارية للمرفق العام وبالتحديد في حالة الخطأ، ومدى التزام الإدارة بالتعويض للأفراد المتضررين نتيجة لأخطائها من عدمه، ويترتب على هذه الإشكالية أسئلة فرعية تتمثل في الاتي:

- ما المقصود بالمسؤولية الإداري على أساس الخطأ؟
- ماهو الخطأ الذي يعقد ويؤسس المسؤولية الإدارية؟
- ماهو مفهوم دعوى التعويض؟
- ماهي الطبيعة القانونية للتعويض وكيف يتم تقديره من قبل القضاء الإداري؟

وللإجابة عن الإشكالية سابقة الذكر، وكذا الأسئلة الفرعية سابق بيانها إضافة إلى تساؤلات أخرى، انتهجنا المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية والاجتهادات القضائية التى تم اعتمادها في هذا البحث، كما استعملنا المنهج الوصفي من خلال توصيف وتبيان معنى المسؤولية الادارية ومفهوم الخطأ في المسؤولية الإدارية وإبراز أنواعه، اضافة لشرح وتفصيل دعوى التعويض.

كما تخللت دراستي المنهج التاريخي الذي استعملته على نطاق ضيق، من خلال ذكر قضية بلانكو التي اسندت موضوع الدراسة إلى القضاء الإداري.

وعن محددات الدراسة:

أ. فيما يتعلق بالحدود الزمنية: ثم حصر الدراسة في اطار زمني حده الأقصى شهر جوان 2023.

ب. فيما يتعلق بالحدود الموضوعية: تناولنا في هذه الدراسة ببحث الجوانب المتعلقة بالخطأ في المسؤولية الإدارية في الفقه الاداري و التشريع الجزائري والتشريع المقارن (الفرنسي) والية جبر الضرر المترتب عن خطأ الإدارة.

وفيما يخص أدبيات هذه الدراسة ثم الاعتماد على العديد من المصادر والمراجع سوف نوردها على النحو الآتي:

أ. فيما يتعلق بجانب اللغة

قمنا بالاستعانة بالقواميس العربية لشرح بعض المفردات وبيان معناها اللغوي.

ب. فيما يتعلق بجانب القانون:

ثم الاعتماد على بعض المراجع والمصادر نوجزها فيما يلي:

- المؤلفات العامة: استعنا بالعديد من الكتب العامة التي لها صلة بالموضوع محل الدراسة، من ذلك الكتب المتعلقة بالمسؤولة الإدارية والقضاء الإداري، والمنازعات الإدارية ودعوى التعويض.
- المؤلفات المتخصصة: اعتمدنا على الكتب التي تناولت موضوع دراستنا بالضبط.
- البحوث والرسائل الجامعية :تمت الاستفادة من الدراسات السابقة بالنسبة للرسائل الجامعية سواء من خلال رسائل الدكتوراه أو الماجستير أو الماستر، ما تعلق منها بالخطأ في المسؤولية الإدارية.
- النصوص القانونية: اعتمدنا على الدستور الجزائري والقانون المدني، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وأخيرا ولإنجاز هذا البحث تم اعتماد الخطة التالية:

استهلينا الدراسة بمبحث تمهيدي، تناولنا فيه تعريف المسؤولية الإدارية في(المطلب الأول) وتعريف المرافق العمومية في(المطلب الثاني).

ثم قمت بتقسيم الدراسة الى فصلين الفصل الأول جاء بعنوان النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، تم تقسيمه الى مبحثين تعرضنا في المبحث الاول الى مفهوم المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ وفي المبحث الثاني الى الخطأ الواجب توافره لقيام المسؤولية الإدارية مع تقسيم كل مبحث الى مطالب، أما الفصل الثاني جاء بعنوان الآلية المتبعة في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، تم تقسيمه الى مبحثين تعرضنا في المبحث الأول الى الاطار المفاهيمي لدعوى التعويض وفي المبحث الثاني إلى طبيعة التعويض وكيفية تقديره في القضاء الاداري مع تقسيم كل مبحث الى مطالب.

المبحث تمهيدي:
الإطار المفاهيمي للمرفق العمومي وللمسؤولية الإدارية

سوف نتعرض في هذا المبحث إلى مفهوم وأنواع المرفق العمومي كمطلب أول، ثم نتطرق إلى التطور التاريخي للمسؤولية الإدارية و مفهومها كمطلب ثاني.

المطلب الأول: مفهوم و أنواع المرافق العمومية

سنتعرض في هذا المطلب إلى مفهوم المرفق العمومي لنوضح معنى هذه الفكرة القانونية، ونبين ما إذا كان هناك اتفاق أو اختلاف حول ذلك، كما نتعرض في صلب هذا المطلب إلى مسألة أخرى مرتبطة بجانب المفاهمي للمرفق العام لنبين أنواعه التي تتعدد كلما غيرها التي ننظر منها إلى المرفق العمومي، وهذا كله من خلال تقسيم المطلب إلى فرعين:

نتناول في الأول منهما مفهوم المرفق العام، ونتناول في الثاني أنواعه.

الفرع الأول: مفهوم المرفق العام

نتناول في هذا الفرع تعريف المرفق العمومي ثم نبين العناصر و الأركان الأساسية اللازمة لوجود المرفق، وهذا من خلال أي جزئيين التاليتين:

أولا: تعريف المرفق العام

اختلف الفقهاء حول تعريف المرفق العام، وانقسموا بشأن ذلك إلى قسمين، فمنهم من ركز على الجانب العضوي، ومنهم من عرفه استنادا الجانب الموضوعي، وسنتعرض إلى كلى الاتجاهين:

- الاتجاه الأول : المعيار الشكلي

يركز هذا المعيار على الجانب الشكلي (العضوي) فيعرفون المرفق العام بأنه: الجهاز الإداري أو المؤسسة بصفة عامة فالمرفق العمومي للعدالة يمثل في الأجهزة القضائية بصفة عامة[1]، (المحاكم / جهات الاستئناف / جهات النقض .....) فحيث ما توجد المؤسسة الإدارية يوجد المرفق العمومي، ويرى الفقيه "دي لوبادار" بأن تعبير المرفق العام في اللغة الدارجة لا

[1] ينظر: **ناصر لباد:** القانون الإداري، النشاط الإداري، ط لأولى، الناشر لباد 2004، ص106.

يستعمل عادة للدلالة على النشاط و إنما مرتبط بالهيئة التي هي الة الإدارة لتنظيم خدمات التي تؤيدها.

- الإتجاه الثاني: المعيار الموضوعي

وعلى غير ما ذهب إليه الاتجاه الأول يركز الاتجاه الثاني على الجانب الموضوعي و هو الموضوع الذي يريد الجهاز الإداري تأديته وهو تقديم الخدمات العامة للجمهور.

ومن هؤلاء الفقهاء "جون ريفيرو" الذي عرف المرفق العام بأنه : نشاط يهدف إلى إشباع الحاجة العامة[1].

ثانيا: عناصر المرفق العام

من عناصر المرفق العام التي يجب توافرها حق يوجد المرفق العام نذكر كالتالي:

1. المرفق العام المشروع:

فالنشاط سواء كان عاما أو خاصا هو عبارة عن مشروع يتطلب الوسائل المادية و الوسائل البشرية، و المرفق العمومي باعتباره مشروع عام يتطلب وسائل مادية تتمثل في أموال عامة، و الوسائل البشرية تتمثل في مجموعة موظفين الذين يسهرون على الإدارة وتسيير تلك المرافق[2].

2. هدف النفع العام

إن الهدف الأساسي للوظيفة الإدارية بصفة عامة سواء وظيفة الضبط الإداري أو وظيفة المرفق العام، أو حق العمل المادي وتحقق مصلحة عامة، فوجود الحاجة العامة يستدعي إلى إنشاء المرفق العمومي ، و العكس صحيح و قد تكون الحاجات العامة الإدارية فيتم إنشاء مرافق لتلبية تلك الحاجات (كمرفق جهات البلدية أو الجهات القضائية ....) وقد تكون الحاجات العامة غير

[1] ينظر **علاء الدين عشي**، مدخل القانون الإداري، جزء الثاني(النشاط الإداري، وسائل الإدارة، أعمال الإدارة)، دار الهدى، الجزائر، ص161، ص163

[2] **عمراني كمال الدين**، محاضرات في مادة القانون الإداري والمؤسسات الإدارية (قانون عام)، تخصص إدارة محلية، المركز الجامعي بالنعامة 2017/2016، ص4.

إدارية (كمرفق الكهرباء و الغاز و مرفق المياه و مرفق الاتصالات ....) وفيما يتعلق بفكرة الحاجات العامة فهي مسألة مطاطية ومرنة، فما يراه البعض أنها الحاجة العامة قد لا يرى البعض الاخر كأنه كذلك.

وما ترى سلطات الدولة الحاجة العامة قد يرى الجمهور غير ذلك.

فما المقصود بالحاجة العامة و من يقدرها.

يرى الفقيه "دوجي" أن الحاجات العامة هي نشاطات و خدمات التي يقدرها الرأي اللعام في وقت من الأوقات وفي دولة معينة، أن على الحكام القيام بها نظرا لأهمية هذه الخدمات للجماعة وعدم تأديتها على الوجه الأكمل بدون تدخل الحكام

3. خضوع المرفق للسلطة العامة

إن خضوع المرفق العمومي للسلطة العامة سواء كانت الدولة أو أشخاص معنوية عامة ركنا أساسيا لقيام المرفق العمومي ومن ذلك أن العنصرين السابقين عنصر المرفق العام المشروع و عنصر النفع العام يتوفران حق في المشروعات الخاصة ذات النفع العام، علما أن هذه الأخيرة (المشروعات الخاصة) لا تأخذ صفة المرفق العام باعتبارها من الأشخاص القانون الخاص وعليه فلا بد من خضوع المرفق العمومي لإدارة شخص من أشخاص القانون العام، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[1].

4. خضوع المرفق لأحكام القانون العام (النظام الاستثنائي)

يقصد به النظام الخاص، أي النظام الاستثنائي غير مألوف، فهو استثنائي لا يوجد في القانون الخاص و غير مألوف بالنسبة للأشخاص القانون الخاص في تعاملاته وفقا لأحكام القانون الخاص[2].

[1] **عمراني كمال الدين**، المرجع السابق، ص5، ص6.

[2] **إبتسام القرام**، المصطلحات القانونية، طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1992، ص110.

فالمرافق العمومية كونها تابعة لأشخاص القانون العام وتهدف لصالح العام يجب تمييزها واخضاعها النظام القانوني الاستثنائي من حيث انشاؤها وادارتها و الإنفاق عليها حتى تتحقق النهاية التي أنشأة من أجلها، ولا يأتي ذلك إلا من خلال إخضاعها النظام القانوني المتميز خلافا للمشروعات الخاصة التي تحكمها قواعد قانونية خاصة، مع التفرقة بين مرافق الإدارية و المرافق الصناعية، حيث أن المرافق الإدارية تخضع لقانون عام بصفة مطلقة[1] وأما المرافق الصناعية و التجارية فتخضع لازدواجية القواعد، فتحكمها قواعد القانون العام من حيث إنشائها و تخضع قواعد القانون الخاص في تسييرها[2].

الفرع الثاني: أنواع المرافق العمومية

تتعدد و تتنوع المرافق العمومية تبعا للزاوية التي ننظر منها إلى المرفق العمومي وعليه فمن حيث النشاط الذي تمارسه لها تقسيم محدد، ومن حيث الحدود الإقليمية لاختصاصها لها تقسيم اخر ومن حيث سلطة الهيئات الإدارية في إنشاء هذه المرافق من عدمه فتنقسم إلى نوعين، وهو ما سنبينه في هذا الفرع:

أولا : أنواعها من حيث النشاط

تنقسم المرافق العمومية بالنظر إلى النشاط الذي تمارسه إلى ما يلي :

1. المرافق العمومية الإدارية:

يعتبر هذا النوع من المرافق السباق في الظهور بحث تعتبر الخدمات الإدارية الخدمات التقليدية التي قام عليها كيان الدولة في إطار ما يعرف بالدولة الحارسة. إلى غاية ما قبل الحرب العالمية الأولى 1918/1914 بحيث عكفت الدولة على إشباع الحاجات الإدارية للجمهور سواء في مجال

[1] ينظر: **م43 من القانون 01/88** مؤرخ في 12 يناير 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 2 لسنة 1988.

[2] ينظر: **م 45 من القانون 01/88**. سابق الذكر.

الأمن أو الصحة أو في مجال القضاء .....كون أن المجال الصناعي و التجاري و الاقتصادي كان للخواص فقط.

وكتعريف للمرافق الإدارية فهي تلك المرافق التي يكون نشاطها إداريا و تخضع في تنظيمها و في المباشر نشاطها للقانون الإداري، وتستخدم وسائل القانون العام[1].

وفي سياق الحديث أن تعريف المرافق الإدارية يقول أستاذ " عمار بوضياف " ورغم قدم هذا انوع من المرافق إلا أن الفقه لم يهتدي لوضع معيار دقيق يمكن توظيفه والاعتماد عليه لمعرفة هذا النوع من المرافق، و يرى الفقيه "دي لو بادرا" أن المرافق الإدارية هي تلك التي لا تعتبر مرافق صناعية و التجارية أو المهنية[2].

2. المرافق العمومية الاقتصادية

بعد الحرب العالمية الأولى بدأت الدولة و الأمر يتعلق خاصة بفرنسا تمارس ما يمارسه الخواص من أنشطة فدخلت عالم الاقتصاد و الصناعة و التجارة و أصبحت بدورها تقدم هذا النوع من الخدمات فأصبح إلى جانب المرافق الإدارية طائفة أخرى من المرافق عرفت بالمرافق الصناعية و التجارية[3].

وأما عن ظهور هذا النوع من المرافق فيعود إقراره إلى حكم محكمة تنازع الفرنسية من خلال قرارها المؤرخ في 22 يناير 1921 و المتعلق " بالشركة التجارية لغرب إفريقيا " حيث تتلخص وقائع هذه القضية في أن الشركة التجارية موجودة في أحد المستعمرات الفرنسية – كود ديفوار – وهي شركة مكلفة بالنقل البحري للبضائع وأن أحد العبارات المسماة إيلوكا غرقت بسبب عطب حدث لها في عرض البحر و هو ما سبب أضرار كبيرة لأصحاب السيارات المنقولة على ظهر

---

[1] **عمراني كمال الدين**، المرجع السابق، ص9.

[2] **عمار بوضياف**، الوجيز في القانون الإداري، ط الثالثة، منقحة و معدلة، جسور للنشر و التوزيع، 1434هـ – 2013م، ص420.

[3] **سليمان الطماوي**، مبادئ القانون الإداري(دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع، ط مزيدة ومنقحة، القاهرة،2014، ص36.

هذه العبارة، وبعد عرض الأمر على القضاء الفرنسي حدث تنازع في الاختصاص بين كل من القضاء الإداري و القضاء العادي إلا أن عرض هذه المسألة عن محكمة التنازع أدى إلى صدور قرار شهير بتاريخ 22 يناير 1921 دار من خلال هذا النوع جديد من المرافق وهي المرافق الصناعية و التجارية حيث أبعدت المحكمة تنازع الصفة الإدارية عن المرافق العمومية التي تمارس نشاطات تشبه التي تمارسها الخواص و أخضعتها لقواعد القانون الخاص من حيث الموضوع و إلى جهات القضاء العادي من حيث الاختصاص القضائي[1].

3. المرافق المهنية:[2]

يرجع تاريخ ظهور هذا النوع من المرافق إلى فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، فاعتبر نشاط هذه المنظمات من قبيل المرافق العمومية.

وتعرف المرافق المهنية بأنها هيئات ينشؤها المشرع لتتولى إدارة شؤون فئة أو جماعة ينتمون إلى مهنة معينة، وتتكون هذه الهيئات من أعضاء المهنة، باعتبارهم الأقدر على إدارة شؤون مهنتهم، وأمثلها منظمة الأطباء و المهندسين و المحامين و الصيادلة .....إلخ ، وتهدف هذه الهيئات إلى تنظيم المهنة أو الرعاية مصالح أعضائها، ومراقبة احترام القوانين و الأنظمة المتعلقة بها، و السعي لتطوير هذه المهن باعتبارها خدمات ضرورية للمجتمع لا يمكن الاستغناء عنها[3].

ثانيا: أنواع المرافق من حيث الحدود الإقليمية.

تنقسم المرافق العمومية من حيث امتداد نشاطها الجغرافي إلى مرافق وطنية، وأخرى محلية مفيدة بحدود جغرافية معينة.

[1] Nadin poulet-gibet leclerc, droit administratif, 4eme Édition breal, 2011, p172, p173.

[2] **سليمان الطماوي**، مبادئ القانون الإداري، المرجع السابق، ص44.

[3] **سليمان الطماوي**، مبادئ القانون الإداري، المرجع السابق، ص45.

1. المرافق الوطنية:

وهي تلك المرافق التي تغطي نشاطها جميع أقاليم الدولة، ويستفيد من خدماتها جميع مواطني الدولة أو معظمهم، و أهم صور هذه المرافق و الوزارات بحث يغطي نشاطها جميع أنحاء الوطن، ويستفيد من خدماتها جميع المواطنين[1].

2. المرافق المحلية:

هي المرافق التي تقتصر خدماتها على إقليم معين من بين أقاليم الوطن ولا يمتد نشاطها إلى إقليم آخر على حسب نظام التقسيم الإداري لكل دولة ففي الجزائر مثلا تنقسم الدولة إلى ولايات وبلديات، وعليه فالمرافق المحلية قد تكون مرافق بلدية يقتصر نشاطها على الحدود الإقليمية للبلدية، وقد تكون مرافق ولائية تمتد خدماتها إلى كامل الإقليمية للبلدية ، وقد تكون مرافق ولائية تمتد خدماتها إلى كامل سكان الولاية، دون أن تتجاوز هذه المرافق حدود الولاية.

ثالثا: أنواع المرافق من حيث سلطة إنشائها[2]

تختلف سلطة الهيئات الإدارية من حيث وجوب إنشاء مرافق عمومية من عدمه تبعا لنوعية الخدمة التي يقدمها المرفق، فمن المرافق ما يجعل السلطة الإدارية مجبرة على إنشائها، ومنها ما يخضع ذلك لتقدير الإدارة على حسب الحاجة إلى ذلك المرفق.

1. المرافق الإجبارية :

هي تلك المرافق التي تتطلب الضرورة وجودها، فتكون سلطات الدولة مجبرة على إنشائها لتلبية الحاجات العامة للجمهور، إما بسبب أهميتها فتتكفل الدولة بذاتها بهذا النشاط، أو لأن القطاع الخاص لا يهتم بتقديم هذا النوع من النشاطات نظرا لانعدام مردوديته التجارية، ومن أمثلة هذه المرفق: مرفق القضاء، والصحة و الدفاع و التعليم.

[1] **سليمان الطماوي**، مبادئ القانون الإداري

[2] ينظر في ما يتعلق بأنواع المرافق العمومية، **عمراني كمال الدين**، المرجع نفسه، ص14، ص15.

2. المرافق الاختيارية:

وهي المرافق التي يترك مسألة إنشائها إلى السلطة التقديرية للهيئات الإدارية، فهي من تقدر و تقرر موضوع الإنشاء من عدمه، وهذا طبعا مرتبط بالحاجة العامة إلى مثل هذه المرافق، وأحسن مثال لمثل هذه المرافق، مرافق التسلية التي توجد في بعض الأماكن ولا توجد في أماكن أخرى.

المطلب الثاني: الإطار التاريخي و الفقهي للمسؤولية الإدارية

سنتناول في هذا المطلب نشأة و تطور المسؤولية الإدارية في النظام الجزائري كفرع أول و في الفرع الثاني مفهوم و خصائص المسؤولية الإدارية

الفرع الأول: الإطار التاريخي للمسؤولية الإدارية

من المسلم به تاريخيا أن مبدأ مسؤولية الدولة، والإدارة العامة عن أعمالها الضارة في مواجهة الأفراد هو مبدأ حديث النشأة وجد مع ظهور الدولة القانونية الحديثة، وتطوّر عبر تاريخ الدولة والجزائر دولة من بين هذه الدول وجزء لا يتجزأ من هذا التاريخ، فلقد مرت بفترات حاسمة في تاريخها القانوني، ومن هذا المنطلق كان علينا أن نتطرق بهذا الموضوع، أي موضوع مسؤولية الدولة والإدارة العامة في الجزائر من خلال ثلاثة مراحل أساسية، وهي مرحلة قبل الاحتلال الفرنسي، ثم في عهد الاحتلال الفرنسي، ثم بعد استقلال الجزائر، وسنتطرق لهذه المراحل على التوالي:[1]

أولا: قبل الاحتلال الفرنسي

إن أي دراسة في تاريخ الجزائر القانوني قبل الاحتلال لابد أن تنصب وتعتني أولا بالدراسة والغموض في النظام القانوني الاسلامي الذي كان معتنقا في الجزائر قبل الاحتلال الفرنسي للجزائر، إلى جانب الأعراف والعادات الوطنية التي أثرت فيها هي الأخرى أحكام وقواعد الشريعة

[1] **بوالطين ياسمينة:** التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية والشخصية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر 2006/2005، ص04

الإسلامية، حتى أصبحت مع التطور تشكل عنصرا من عناصرها الجلية، حيث يعد المذهب الإسلامي أول مذهب أقر المسؤولية بصفة عامة، والمسؤولية الإدارية بصفة خاصة.

عن الأضرار الناتجة عن السلطة التنفيذية، عن الخلفاء وأعوانهم أو السلطة القضائية الممثلة في القضاء ومعاونيهم، وذلك تطبيقا لقواعد الشريعة الإسلامية التي تحث على رفع الأضرار عن الرعية ومسائلة مسبيبها مهما كانت جهة مصدرها[1].

ثانيا: في عهد الاحتلال الفرنسي

إذا كان مبدأ مسؤولية الدولة أو الإدارة عن أعمالها كعمل قانوني يدور في دائرة النظام القانوني للدولة، هذا النظام الذي يجسد في ظل الاعتبارات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والفكرية للدولة ومصالحها العامة ولما كان الاحتلال الفرنسي غير المشروع أصلا للدولة الجزائرية كان يهدف إلى تحقيق أهدافه ومصالحه على حساب سيادة الدولة الجزائرية وحقوق وحريات الشعب الجزائري ومقدساته.

إن مبدأ مسؤولية الإدارة العامة أثناء الاحتلال لم تكن عامة وشاملة، فاقتصر تطبيق هذا المبدأ العام على الفرنسيين وغيرهم من الأجانب الأوروبيين، وأما الجزائريون فكانوا من المستحيل أن يستفيدوا من هذا المبدأ في مواجهة الإدارة الفرنسية التي أوجدت من أجل قمع الجزائريين لأن الإدارة أصلا كانت غالبا ما تدار وتسير من طرف الجيش وقد اعتمدت[2] الإدارة الفرنسية على ثلاث مبادئ استبدادية متعسفة هي:[3]

---

[1] **عوابدي عمار**: نظرية المسؤولية الإدارية دراسة أصلية، تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعه 1998، الجزائر، ص44.

[2] ينظر **عوابدي عمار** ، المرجع السابق، ص52

[3] **بواطين ياسمينة**: المرجع السابق، ص12.

- بسط النفوذ الفرنسي على مظاهر السيادة في الجزائر.
- مبدأ فرق تسد بممارسة سياسة التمييز العنصري وإثارة التفرقة الجهوية باستعمال القانون.
- ممارسة سياسة القمع والبطش والتخويف عن طريق الإرهاب البوليسي والتحكم في المحاكم والتغاضي عن سياسة المحاباة والتمييز داخل المحاكم المجحفة في حق الجزائريين وكخلاصة فلقد عاش الجزائري في أرضه طيلة عهد الاستعمار الفرنسي في جحيم الإدارة المستبدة، حيث ساد مبدأ عدم مسؤولية الإدارة في مواجهة الفرد الجزائري بكل أبعاده وأثاره رغم تقدم وتطور النظرية الفرنسية لهذا المبدأ على يد القضاء الإداري الفرنسي، على العكس تماما قام النظام الفرنسي في الجزائر بإصدار القوانين الاستثنائية الاستبدادية والمتعسفة التي اقتصرت تطبيقها على الجزائريين فقط.

ثالثا: بعد استقلال الجزائر واسترجاع السيادة

جاء دستور 1976- 1989 ليقرر ويؤكد على مبدأ مسؤولية الدولة، حيث قررت المادة 47 من دستور 1976 بأنه: "يترتب عن الخطأ القضائي تعويض من الدولة، يحدد القانون ظروف التعويض وكيفيته" وهذا ما تعيد صياغته المادة 46 من دستور 1989، فهذه النصوص القانونية تعطي الدليل على اعتناق النظام القانوني و القضائي الجزائري لمبدأ مسؤولية الدولة والإدارة العامة بصورة واسعة وحديثة جدا في أسسها وتطبيقاتها، وترجع أهم العوامل والأسباب التي جعلت الدولة الجزائرية المعاصرة تعتنق وتطبق مبدأ مسؤولية الدولة بصورة عميقة، وطبقا لأحدث وأفضل التقنيات والتطبيقات القانونية إلى المعطيات التالية:[1]

- وجود نزعة حب الحرية والديمقراطية والعدالة الاجتماعية والمساواة لدى الفرد الجزائري ومكافحة الظلم والاستبداد وذلك بسبب عقدة الماضي الاستعماري.

[1] **عمار عوابدي**، المرجع السابق، ص58.

- انتشار الوعي الاجتماعي والسياسي والقانوني لدى الرأي العام الجزائري بفعل سياسات التعليم والتكوين الواسعة والمتواصلة بعد الاستقلال فأصبح الفرد الجزائري يطالب بحقوقه في مواجهة السلطات والمؤسسات العامة في الدولة، منها حقه في المطالبة القضائية بواسطة دعوى التعويض والمسؤولية للمطالبة بالتعويض.
- وساعد النظام القضائي الجزائري على تطبيق نظرية المسؤولية الإدارية، بصورة واسعة ودقيقة وحديثة، تبنى النظام القانوني والقضائي الجزائري للنظام القانوني للمسؤولية الإدارية في فرنسا لأسباب تاريخية ومنطقية وواقعية.

الفرع الثاني: مفهوم وخصائص المسؤولية الإدارية

إن المسؤولية الإدارية نوع من أنواع المسؤولية القانونية تنتج عن مخالفة التزام قانوني، تنعقد في نطاق النظام القانوني الإداري وهي تختلف في مفهومها باختلاف في مفهومها باختلاف المجال الذي تدرس فيه، ورغم تميز فكرة المسؤولية في ميادين محددة ببعض الخصوصية، يبقى موضوع المسؤولية الإدارية بوجه عام، المرجع والمصدر لفهم المادة، لأنه يضم الأفكار والمبادئ التي لا يمكن الاستغناء عنها، وهي تتميز بمجموعة من الخصائص.

أولا: تعريف المسؤولية الإدارية

إن المسؤولية الإدارية تنطوي على تحميل الإدارة تبعات ما يسببه نشاطها من أضرار للأفراد، ووفقا لضوابط القانونية، فهي تحتل مكانة بالغة في القانون عموما، ولتبيان معنى المسؤولية الإدارية يتطلب الأمر تحديد معناها ومدلولها من الناحية اللغوية والاصطلاحية والفقهية.

1. من الناحية اللغوية:

قال الله عز وجل " وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا" [1]

[1] **سورة النساء الآية 01**

وذلك بمعنى تطلبوا حقوقكم، والمسؤولية في اللغة مشتقة من الفعل سأل، يسأل سؤالا وسألته عن الشيء أي استخبرته والسائل هو الطالب، كما أن المسؤولية لغة تعني ما يكون الإنسان مسؤولا عليه ومطالبا به من أمور وأفعال أتاها أي التبعية والمؤاخذة

وتعني المسؤولية بهذا المعنى اللغوي، هي ما يكون به الانسان مسؤولا ومطالبا عن أفعال أو تصرفات قام بها، وهي كذلك تحمل الانسان نتائج الأفعال المحرمة التي يقوم بها مختارا أو مدركا لمعاينتها ونتائجها، وتعبر المسؤولية بهذا المحتوى عن الحالة الفلسفية والأخلاقية والقانونية التي يكون فيها الانسان مسؤولا ومطالبا عن أمور وأفعال قام بها اخلالا بقواعد وأحكام أخلاقية واجتماعية وقانونية[1].

2. من الناحية الاصطلاحية:

يقصد بالمسؤولية اصطلاحا، الخضوع للمساءلة على كيفية تدبير سلطة ما، ويقابلها في المعجم الفرنسي كلمة RESPONSABILITE وهي فكرة تستعمل كمفهوم للالتزام بالوفاء الرد أو تأدية حسابات إلا أن المعنى الوحيد المشترك بين مختلف استعمالات المسؤولية، يعطي فكرة بسيطة تتمثل في ضرورة أن يسأل شخص ما عن النتائج فعله، تصرفه، أو واقعة أحدثها بأن يتحمل تكاليفها، وتعرف أيضا اصطلاحا بأنها تلك التقنية القانونية التي تتكون أساسا من تداخل اداري ينتقل بمقتضاه عبء الضرر الذي وقع على شخص مباشر بفعل قوانين الطبيعية، أو القوانين الاجتماعية إلى شخص آخر ينظر إليه أنه شخص الذي يجب أن يتحمل هذا العبء[2].

من هذا التعريف نجد أن المسؤولية قد تتنوع من مسؤولية أخلاقية أو أدبية إلى قانونية، فالمسؤولية الأخلاقية تتمثل في مساءلتنا أمام الله عز وجل وأمام ضميرنا، في حين أن مجال المساءلة في المسؤولية القانونية هو العباد، فإذا كان هذا هو مفهوم المسؤولية الأخلاقية، فالمسؤولية الأدبية تتجه في نفس المنحى، فهي مؤسسة على خطأ معنوي وهي شخصية وتتحقق

[1] **لشهب صاشا جازية** ، محاضرات في مقياس المسؤولية الإدارية –تخصص إدارة وتسيير الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية–جامعة سطيف،2022–2023 ،ص 12.

[2] **لعيرج أمينة وقندوسي نورة**، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات المشروعة وغير المشروعة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر معهد الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة النعامة، 2021/2020 ، ص32.

عقوبتها على مستوى ضمير مرتكب الخطأ وانطلاقا من هذين التعريفين، فإن المسؤولية الأخلاقية والأدبية تتحقق عند الإخلال بواجبات أخلاقية وأدبية، أما الشخص المسؤول في هذه المسؤولية فهو نفس

الشخص المضرور ويتمثل هذا الضرر في تأنيب الضمير، وبهذا تختلف المسؤولية الأخلاقية والأدبية عن المسؤولية القانونية من حيث الضرر.[1]

3. من الناحية الفقهية:

سنتعرض لتعريف المسؤولية الإدارية في الفقه العربي، ثم في الفقه الغربي على التوالي[2].

1.3. الفقه العربي:

عرف الدكتور "محمد رفعت عبد الوهاب" المسؤولية الإدارية بأنها "تقرير مسؤولية الإدارة عن أخطاء موظفيها، والتي ترتب حق الأفراد في التعويض، أما الدكتور "رشيد حلوفي" فعرفها بأنها "مسؤولية عن عمل الغير (أي عمل موظفيها)، ومسؤولية ناشئة عن الأشياء مثلا في الأشغال العمومية، كما عرفتها الدكتورة "سعاد الشرقاوي" المسؤولية بأنها الالتزام النهائي الذي يقع نهائيا، على عاتق شخص بتعويض ضررا أصاب شخص آخر".

2.3. الفقه الغربي:

فبالنسبة "لجوسران" "DJOSRANE" عرفها بأنها "حالة المسؤول الذي يلقى على عاتقه نهائيا عبء الضرر الذي وقع".

ويمكن تعريف المسؤولية من جهة النظر الفقهية بأنها "جزاء قانوني عن تصرف مولد للضرر، وعليه يمكن إعطاء تعريف آخر" التزام الإجابة عن حدث أو فعل مولد للضرر أمام العدالة، وتحمل نتائج المدنية الجزائية، والتأديبية وغيرها".

---

[1] **زهير عمور**، تطور نظام مسؤولية الإدارة العامة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2009/2008، ص14.

[2] **لعيرج أمينة وقندوسي نورة**، المرجع السابق، ص34.

ونستخلص من التعاريف السابقة أن الإدارة العامة وعلى غرار الشخص الطبيعي، فهي تقوم بأعمال متعددة لا سيما المادية منها، فإدا ما نجم عن هذه الأعمال ضرر للأفراد فإنها تكون مسؤولة عن جبر الأضرار ،وهذا ما يطلق عليه المسؤولية الادارية[1].

ثانيا: خصائص المسؤولية الإدارية

للمسؤولية الإدارية عدة خصائص تميزها عن غيرها من أنواع المسؤولية، وهذه الخصائص تنبع من طبيعتها ومن طبيعة النظام القانوني الذي يحكمها، فنظام المسؤولية الإدارية له كذلك مميزات خاصة تتمثل في أنه قانون مستقل وقانون قضائي متأثر بالقضاء المدني، وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

1. قانون المسؤولية الإدارية قانون مستقل

يعني هذا الاستقلال أن قواعد القانون الخاص (القانون المدني) لا تتناسب مع نشاط الادارة[2].

2. المسؤولية الإدارية مسؤولية غير مباشرة

المسؤولية القانونية المباشرة هي مسؤولية الشخص المباشر عن أفعاله الضارة في مواجهة الشخص المضرور، مثل المسؤولية عن الفعل الشخصي (القائمة على أساس خطأ واجب الاثبات)[3]، أما غير المباشرة فهي المسؤولية عن فعل الغير، كما هو الحال في مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، وبتعبير آخر مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها الضارة[4].

فالمسؤولية غير المباشرة تتحقق عندما يختلف شخص المسؤولية المتبوع طبيعيا عن شخص التابع، بشرط وجود رابطة التبعية، وبما أن الإدارة العامة عبارة عن أشخاص معنوية عامة

[1] **لعيرج امينة وقندوسي نورة**، المرجع السابق، ص 35.

[2] **لشهب صاشا جازية**، المرجع نفسه ، ص17.

[3] ينظر **المادة 124 من الأمر 58/75** المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني (الجزائري)، المعدل والمتمم.

[4] ينظر **المادة 136 من الأمر 58/75**، سابق الذكر.

تتصرف بواسطة أشخاص طبيعيين هم موظفيها فإن مسؤوليتها الإدارية تنعقد دائما على أعمال عمالها وموظفيها الضارة التي ترتبط بمهامهم الوظيفية[1].

3. المسؤولية الإدارية مسؤولية حديثة وسريعة التطور

تمتاز المسؤولية الإدارية بأنها مسؤولية حديثة جدا ومتطورة بالقياس إلى أنواع المسؤوليات القانونية الأخرى، فالنظام القانوني للمسؤولية الإدارية هو في حالة حركة وتطور دائمين، كما أنه في حالة بناء لحد الآن في بعض تفاصيله[2]

[1] **رشيد خلوفي** ،قانون المسؤولية الإدارية ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ط الخامسة ، 2017، ص04

[2] **لعيرج أمينة وقندوسي نورة**، المرجع السابق ، ص38.

الفصل الأول:
النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

الفصل الأول: النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

تعتبر المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ من أهم الموضوعات الإدارية، كون أن المرافق العامة تقوم بأعمالها الإدارية بواسطة أفراد يعطي لهم القانون صفة الموظف العمومي.

وقد يترتب عن هذه الأعمال أو الأنشطة حدوث أضرارا للغير عن طريق الخطأ الشخصي ينسب إلى الموظف، أو عن طريق خطأ مرفقي ينسب للمرفق في حد ذاته، لذلك وجب بداية تحديد مفهوم الخطأ.

فالمسؤولية الإدارية تقوم بسبب أضرار ناجمة عن الأخطاء المصلحية والتي تنسب قانونا إلى الإدارة، وهي في الواقع مرتكبة من طرف أعوانها.

وعليه كان علينا طرح التساؤلات التالية:

- ما هو مفهوم الخطأ وما هي أنواعه ؟
- ما المقصود بالخطأ الشخصي والخطأ المرفقي ؟
- كيف تقوم العلاقة بينهما ؟

وللإجابة على هذه التساؤلات سنتناول في هذا الفصل المباحث التالية:

المبحث الاول: مفهوم المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ.

المبحث الثاني: الخطأ أساس المسؤولية الإدارية.

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

نتناول في هذا المبحث الخطأ بمفهومه الواسع، وهذا لرفع اللبس والغموض في الأفكار والآراء التي تتداخل في نظرية الخطأ لتعدد القوانين والمجالات التي يشكل فيها الخطأ عنصرا مهما لإقامة المسؤولية وفي أي نوع من أنواع الخطأ نكون أمام المسؤولية، وعليه فسنتناول:

- المطلب الأول: المفهوم العام للخطأ.
- المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

المطلب الأول: المفهوم العام للخطأ

سنتعرض في هذا المطلب إلى تعريف الخطأ لغة واصطلاحًا (الفرع الأول)، ثم إلى أنواعه (الفرع الثاني)، ونتساءل أخيرًا عن عناصر الخطأ (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للخطأ

أولا: التعريف اللغوي

الخطأ في اللغة ضد الصواب، يقال: أخطأ بخطأ إذا سلك سبيل الخطأ عمدًا أو سهوًا وأصل الخطأ يدل على تعدي الشيء والذهاب عنه.

والخطأ في اللغة أن يريد ويقصد أمراء فيقع في غير ما يريد[1].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

الخطأ يقابله في المعجم الفرنسي كلمة "faute"، حيث لم تعرف أغلب التشريعات بما فيها التشريع الجزائري فقد ترك ذلك للفقه والاجتهاد، فحسب الكاتب "مارسال بلانيول" " marcal planiel" فإن الخطأ هو اخلال بالتزام سابق يأمر القانون بإصلاحه متى سبب ضررًا للغير، كما عرّفه الفقيه "مازو" "mazund" بأنه عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه رجل عاقل متبصرا

[1] أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط الأولى 1429هـ، الموافق ل 2008م، ص158.

أحاطته ظروف خارجية مماثلة للظروف التي أحاطت المسؤول، وبالرغم من بساطة هذه التعريفات ووضوحها حيث اعتبر كل اخلال بالتزام من الالتزامات يقيم المسؤولية، إلا أنه وجهت له انتقادات من قبل الفقهاء، وأهم هذه الانتقادات هو التقيد الذي عيب على الفقيه "بلانبول" من حيث أنه لم يعرّف الخطأ في حد ذاته.

ومنه فقد كان من الضرورة حسب المنتقدين إضافة عنصر التعبير والإدراك وبالتالي يصح تعريف الخطأ كالتالي "الإخلال بالالتزام السابق مع توافر التمييز، والإدراك لدى المحل بهذا الالتزام[1].

ولكن التعريف الغالب والشائع للخطأ والذي يستوجب قيام المسؤولية هو الفعل الضار غير المشروع[2].

وإذا أردنا أن نبحث عن معنى الخطأ في القانون الإداري نجد أن الأستاذ جان بيار دوبوا "jean-pierre dunois" قائلًا: "إن الباحث في القانون المدني إعتاد على اعتبار الخطأ كل إخلال بالتزام سابق"، إن هذه الصياغة عامة جدا لكنها سهلة وواضحة، ويمكن أن تطبق كليا وبصفة ملائمة في القانون الإداري، فلتمييز الخطأ يفترض مقارنة بين التصرف الواقعي للإدارة ومضمون الالتزام (بالقيام بعمل أو الامتناع عنه)، والمفروض منطقيا أن الإدارة هي شخص معنوي ليس له إرادة ذاتية يمكن أن تخطئ، ولهذا فالإدارة تخطئ بواسطة موظفيها الذين يعملون لحسابها، ولذلك ينبغي النظر إلى مصطلح الخطأ الإداري على أنه اختصار عبارة "الخطأ المرتكب من شخص طبيعي ممثلًا في أحد أعوان شخص معنوي إداري"، ومن المؤكد أن هذا المعنى كان مجسدًا من قبل بصفة واقعية على الأقل، وحتى أن هناك دراسة أكدت أن أول ذكر لكلمة "خطأ لإدارة" كان عام 1854 يسبق بخمسين سنة ذكر "خطأ المرفق العام"[3].

---

[1] **بن مشيش محمد حسون وقرنين رمزي**، الخطأ في المسؤولية الإدارية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة قالمة، 2014/2013، ص20.

[2] **بن مشيش محمد حسون وقرنين رمزي**، المرجع السابق، ص21.

[3] ينظر **كفيف الحسن**، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص11.

لذلك فالخطأ في القانون الإداري باعتباره خطأ مرفقيًا، فإنه يبدي استقلاله بالنسبة للخطأ في القانون المدني، ويخضع إذا لنظام قانوني مغاير[1].

الفرع الثاني: أنواع الخطأ

عند ارتكاب الخطأ أيًا كان نوعه يكفي لانعقاد المسؤولية التقصيرية إذا توافرت سائر أركانها وهناك عدة تقسيمات للخطأ منها:

أولًا: الخطأ الإيجابي والخطأ السلبي

1. الخطأ الإيجابي:

هو الإخلال بالالتزامات والواجبات القانونية عن طريق ارتكاب والإتيان بأفعال يمنعها أو ينهى عنها القانون، ويترتب عن ذلك المسؤولية الجنائية أو المدنية أو المسؤولية الإدارية، وكذلك الأفعال الخاطئة والمنافية للأخلاق كالغش والتدليس، والتي تستلزم التعويض.

2. الخطأ السلبي:

يتجسد في صورة الامتناع عن الواجبات والالتزامات التي تقع على عاتق المكلف، وعدم التحرز والاحتياط بحكم القانون أو الاتفاق بدفع الضرر الذي قد يحصل، فامتناع الإرادة مثلا عن إصدار قرار يخدم مصلحة أحد الأشخاص من الجمهور هو خطأ سلبي تسأل عنه الإدارة نظير امتناعها[2].

ثانيا: الخطأ العمدي وخطأ الإهمال

1. الخطأ العمدي:

هو تصرف العون العمومي الذي يرمي من خلال قيامه بمهمته إلى الإيذاء وتوليد الضرر وعندما تظهر هذه النية، فمن السهل التعرف عليها، ولكن عندما تكون مستترة نوعًا ما يصبح من

[1] **كفيف الحسن**، المرجع السابق، بتصرف، ص14.

[2] **تومي ايمان وعمارة نصيرة**، النظام القانوني للمسؤولية على أساس الخطأ في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص إدارة ومالية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2017/2016، ص22.

الصعب كشفها، وللوصول لذلك يستعمل القاضي معيار الغرض المستهدف، وللكشف عما إذا كان الغرض من هذا التعريف هو تحقيق المصلحة العامة، أم أن التصرف كان لغرض آخر، ولتوضيح ذلك سوف نأخذ مثال من القضاء الفرنسي، حيث قام أحد الأعوان بافتعال ملاحقات جزائية ضد أحد الأشخاص دون سبب مقبول سوى تعمده إيذائه، فهذا العمل غير مبرر يعد خطأ شخصيا.

2. خطأ الإهمال:

هو غلط فاضح مرتكب من طرف الموظف ومستوحى من مصلحة المرفق وليس لها باعث شخصي، فهو إذا رعونة أدت إلى ظهور الإيذاء، وخطأ كهذا له طبيعة من شأنها إلزام مسؤولية الموظف الشخصية أمام القاضي العادي، فمثلًا أن يطلب أحد الجنود إدخاله المستشفى إلّا أن الطبيب العسكري يرفض ذلك فيموت الجندي، فهذا الخطأ يلزم مسؤولية الطبيب[1].

ثالثا: الخطأ الجسيم والخطأ البسيط

1. الخطأ الجسيم:

هو ذلك الخطأ الذي يجاوز المخاطر العادية للوظيفة، وبعبارة أخرى هو ذلك الخطأ الذي لا يمكن قبوله أو إيجاد عذر لارتكابه ولا يمكن التسامح فيه[2].

والخطأ الجسيم هو الخطأ ظاهر الخطورة، على سبيل المثال توقف عمال مكافحة الحريق عن نشاطهم للأكل والشرب، يشكل خطأ جسيم يعقد مسؤولية مرفق الحريق، وتقدير ما يعد خطأ جسيم هو بالطبع أمر نسبي يختلف تقديره من شخص لآخر، ولهذا فإن المعول عليه هو تقدير القاضي

[1] **عويسي وداد**، المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ وأهم تطبيقاتها في القضاء الإداري، مذكره ماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014/2013، ص7، ص8.

[2] **حسين فريحة**، شرح المنازعات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2011، ص301.

وحده، وهو يأخذ في الحسبان ما يمكن توقعه من عناية متوسطة من مرفق تواجه نشاطه صعوبات خاصة، غير أنه من اللازم التذكير أن الخطأ الجسيم لم يعد مطلوبًا إلا في أحوال ضيقه جدا[1].

2. الخطأ البسيط:

معناه الخطأ الذي يرتكبه الموظف أثناء ممارسة بأعباء الوظيفة الإدارية فإن العمل يظل إداريا وتسأل الدولة عنه دون الموظف، بعبارة أخرى الخطأ البسيط لا ينفصل عن العمل الإداري، وتكون الإدارة مسؤولة عنه باعتباره خطأ مرفقي.

رابعا: الخطأ المدني والخطأ الجنائي

1. الخطأ المدني:

هو الإخلال بالالتزامات القانونية المنصوص عليها في القوانين المدنية والذي يرتب المسؤولية إذا تحقق الضرر والعلاقة السببية بينهما، ويعتبر هذا الخطأ ذو مجال واسع بحكم طبيعة القانون المدني في حد ذاته، كون هذا الأخير يعتبر الشريعة العامة، فهو إذن خطأ بالتزام قانوني ولو لم يكن مما تكفله قوانين العقوبات.

2. الخطأ الجنائي:

فهو ذلك الإخلال بواجب أو التزام قانوني تفرضه أو تقرره قواعد العقوبات بنص خاص، فالخطأ الجنائي يشكل ركن من أركان المسؤولية الجنائية وعليه يمكننا القول أن الخطأ المدني أعم من الخطأ الجنائي، إذ أن كل خطأ جنائي يعد في ذات الوقت خطأ مدنيا والعكس غير صحيح[2].

[1] **عبد القادر عدو**، المنازعات الإدارية مبدأ المشروعية تنظيم القضاء الإداري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، دت، بتصرف، ص341.

[2] **بن مشيش محمد حسون وقرنين رمزي**، المرجع نفسه، ص23.

خامسا: الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي:

1. الخطأ المرفقي:

هو وثيق الارتباط بالمرفق الذي يثير مسؤولية الإدارة، وأن القاضي بوسعه التعرف عليه، فالخطأ المرتكب في إطار الخدمة ينسب إلى الإدارة وليس للفرد الذي يمارس الخدمة، فيمكن أن ينجم عن تصرف قانوني ضررًا يكون سببه خطأ مرتبط بالمرفق العمومي وبخصوص الخطأ المرفقي الذي كان يشترط ان يكون جسيما، أصبح القضاء يتجه نحو التخلي التدريجي عن الخطأ الجسيم في العديد من المجالات الحساسة، كنشاط الإنقاذ والوقاية من الحريق وعملية الإنقاذ البحرية وما تقوم به المرافق العمومية الاستشفائية، أما الخطأ الشخصي يتجلى في سلوك وتصرف العون الإداري فهو ينفصل عن الخطأ المرفقي[1].

الفرع الثالث: عناصر الخطأ

من خلال التعاريف التي سبقت فإنه يمكننا أن نستنتج أن للخطأ عنصران أحدهما موضوعي أو مادي، والآخر معنوي.

أولا: العنصر المادي (الموضوع)

العنصر المادي هو الذي يصدر عن الشخص المنسوب إليه الخطأ سواء كان فعلًا أو تركًا ويتمثل أيضا في الإخلال بالالتزامات والواجبات القانونية والتي تشتمل على عنصرين، أحدهما عنصر التعدي في حالة تعمد شخص الإضرار بغيره، وقد يكون التعدي متعمد، كما قد يكون غير متعمد عن طريق الإهمال، والملاحظ أن المشرع قد حدد الواجبات والالتزامات التي يعد خرقًا لها بشكل خطأ وذلك بطريقة مباشرة عن طريق القانون ويأخذ هذا التحديد مظهر غير مباشر بتعيين

[1] **سعيد مقدم**، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، دلوان المطبوعات الجامعية، 2010، بتصرف، ص426.

حقوق الأشخاص حيث يجب على كل شخص احترام وعدم التعدي على هذه الحقوق أين يُوَلِّدُ لديهم عنصر الالتزام ببعض الضوابط والتي يعد الخروج عنها بمثابة خطأ في صورة تعدي[1].

ثانيا: العنصر النفسي، المعنوي للخطأ

لا يكفي لقيام الخطأ الركن الموضوعي فقط بل لابد من توفر العنصر النفسي الذي يوجه إلى من يتوفر فيهم التميز والإدراك إلا في بعض الحالات الاستثنائية كالحالات الاستثنائية التي يطلب فيها من المكلف بالالتزام تميز أو إدراك، ويمكن اقتضاؤه منه دون حاجة إلى عمل إداري من جانبه كما هو الشأن في الالتزامات بالضرائب والتزام المتبوع عديم التمييز بضمان أفعال تابعة وبذلك يكون للخطأ عنصران نفسي و موضوعي[2].

المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

الخطأ في المسؤولية القانونية بصفة عامة ومسؤولية السلطة الإدارية بصفة خاصة هو الأساس القانوني الذي يفسر مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها القانونية والمادية التي يقوم بها ويؤديها لها دائمًا موظفيها في نطاق اختصاصاتهم[3].

والمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ لها ثلاثة أركان تقوم عليها وهي:

- ركن الخطأ الذي تطرقنا إليه في المطلب الأول من هذا الفصل.
- الركن الضرر.
- ركن العلاقة السببية.

وهذا ما سنتعرض له في الفروع التالية.

---

[1] **بن مشيش محمد حسون وقرنين رمزي**، المرجع السابق، ص24.

[2] **عويسي وداد**، المرجع نفسه، ص06.

[3] **عويسي وداد**، المرجع السابق، ص 09.

الفرع الأول: الضرر

يعرف الضرر بأنه كل إخلال بحق أو مصلحة مشروعة للمضرور مادية كانت أو معنوية ويعرف أيضا بأنه ذلك الأذى الذي يصيب المضرور في حق من حقوقه التي يحميها القانون سواء في جسمه أو في ماله أو في شرفه أو عواطفه وعقيدته[1].

أولا: شروط الضرر

1. أن يكون الضرر خاصا:

أي يصيب شخصًا معينًا أو أفرادًا معينين، أما الضرر العام فهو الذي يصيب عدد غير محدد من الأفراد، وهذا النوع من الضرر يشترط فيه المسؤولية الناجمة على المخاطر، والقضاء الفرنسي يشترط في هذا النوع من المسؤولية أن يكون الضرر خاصا غير عاديًا ولا محل لافتراض الخصوصية في مجال المسؤولية على أساس الخطأ.

2. أن يكون الضرر مباشرا:

أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للخطأ أو النشاط الإداري الذي سبب الضرر، معناه السبب المألوف الذي يحدث الضرر وأما السبب العارض فلا يكفي لتقرير المسؤولية.

3. أن يكون الضرر محققا:

أي ثابت على وجه اليقين ولا يشترط أن يكون حالاً فقد يكون مستقبلًا ما دام أنه محقق الحدوث أي سيقع حتما.

4. أن يكون الضرر قد أخل بمركز قانوني:

بمعنى أن يخل بمركز يحميه القانون سواء تمثل في حق من الحقوق أو مصلحة مشروعة[2].

---

[1] ينظر **تومي إيمان وعمارة نصيرة**، المرجع نفسه، ص13.

[2] **حسين طاهري**، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية (التنظيم الإداري، النشاط الإداري) دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر، 2020، ص27، ص28.

5. أن يكون الضرر قابلا للتقويم بالنقود:

يشترط في الضرر الذي يمكن التعويض عليه قابلا للتقدير بالنقود إذا كان ضررا ماديا يمس مصلحة مادية للمضرور، ويتمثل الضرر المادي فيما لحق بمضرور وفيما فاته من كسب مالي[1].

ثانيا: أنواع الضرر

1. الضرر الشخصي:

عادةً يدرس موضوع الضرر الشخصي أو الطابع الشخصي للضرر ضمن قاعدة الصفة والمصلحة في التقاضي، لكن إذا كان التطابق بين الطابع الشخصي للضرر وقاعدة الصفة والمصلحة في التقاضي حقيقة إلى حد ما، عندما يتعلق الأمر بالضرر الذي يلحق الأموال فالأمر يختلف في حالة الضرر الذي يلحق الأفراد[2].

وبمعنى آخر، هو ذلك الضرر الذي يمس مصلحة غير مالية فهو لا يصيب الذمة المالية وإنما يصيب المشاعر أو السمعة أو الشرف والاعتبار[3].

2. الضرر الذي يلحق الأموال:

نجد هذا الطابع في الأملاك العقارية فقط ويحدد هذا الطابع حسب العلاقة القانونية الموجودة بين المال والمتضرر، ولذلك فإذا كان الضرر يمس بجوهر المال العقاري، فلا يحق التعويض إلا للمالك، أما إذا كان يمس بحق الانتفاع فالطابع الشخصي للضرر يعود إلى صاحب هذا الحق الذي يمكن أن يكون المستأجر أو صاحب المال، إذا كان هذا الأخير منتفع ومالك في نفس الوقت، فلذلك فكل إخلال بحق مالي ثابت عينًا أو شخصيا هو ضرر مادي[4].

---

[1] **حسين طاهري**، المرجع السابق، ص208.

[2] **رشيد خلوفي**، المرجع نفسه، ص107.

[3] ينظر **حسين طاهري**، المرجع السابق، ص209.

[4] ينظر **عويسي وداد**، المرجع نفسه، ص10.

3. الضرر الذي يلحق بالأفراد:

لا تثير مسألة الطابع الشخصي للضرر الذي يمس الضحية نفسها أي ملاحظة خاصة ولكن يطرح في هذا الموضوع ما يسمى "بالضرر المنعكس"[1]، على الضرر الجسدي مشكلة تحديد هذا الطابع بالنسبة لذوي حقوق الضحية، مبدئيا أن الطابع الشخصي للضرر يمنع كل تعويض لدى حقوق الضحية لكن سمح لهم القاضي الإداري بتقديم طلب تعويض باسم الضحية، كما اعترف لهم بالضرر المادي المعنوي الذي لحقهم بسبب وفاة أو عجز الضحية[2].

وفي هذا الضرر نجد عدة أنواع وهي:

- مسألة الطابع الشخصي للضرر الذي يلحق ذوي الحقوق في حالة وفاة الضحية، حيث قبل القضاء الإداري الفرنسي بطلب التعويض المرفوع من طرف ذوي الحقوق طبقا لمبدأ قانوني عام يشير إلى أن حق التعويض ينتقل إلى ورثة الضحية، لكنه ميز بين طلب التعويض عن الضرر المسبب للضحية قبل وبعد وفاتها فإذا طلبت الضحية التعويض قبل وفاتها فإن حق التعويض ينتقل كاملًا إلى الورثة أو ذوي الحقوق، لكن في حالة ما إذا توفيت الضحية قبل أن تطلب تعويضا فلا يحق للورثة التعريض عن الضرر المتعلق بالآلام الجسدية لأن هذا الضرر مرتبط بالصحة فقط.

- الطابع الشخصي للضرر وتحديد ذوي الحقوق والضرر المعوض لهم: للأصول الحق في التعويض عن الضرر المعنوي بسبب وفاة أحد أبنائهم وخاصة أولا الضحية الحق في التعويض عن الضرر المعنوي والضرر عن الاختلالات في ظروف الحياة.

أما فيما يتعلق بالضرر المادي فيشترط أن تكون أولاد الضحية على نفقة هذه الأخيرة[3].

---

[1] **الضرر المنعكس:** مصطلح يستعمل من طرف القضاء الإداري، ومتعلق بالضرر الذي يمس ذوي حقوق الضحية.

[2] ينظر **رشيد خلوفي**، المرجع السابق، ص108.

[3] **رشيد خلوفي**، المرجع السابق، بتصرف، ص109.

4. الضرر المؤكد:

يقصد به أن يكون الضرر محققا وقع فعلا او سيقع حتمًا، فالضرر المحقق لا يشمل الضرر الحالي فقط، بل يشمل حتى الضرر الذي تأخرت آثاره بعضها أو كلها إلى المستقبل وتجدر الإشارة إلى أن ضرر المستقبل يتميز عن الضرر المحتمل فضرر المستقبل هو ضرر وقع بالفعل ولكن آثاره ستظهر في المستقبل، أما الضرر المحتمل فهو ضرر غير محقق، قد يقع وقد لا يقع، بذلك فلا يكون هذا الضرر الأخير موجبا للتعويض إلا عندما يقع فعلا[1].

ويعرف القضاء الإداري الضرر المؤكد بأنه الضرر الحالي والضرر المقبل، ويستثنى الضرر المحتمل وقد شبه القضاء الإداري الضرر المقبل بالضرر المؤكد، في حالة الضرر المحتوم أو الضرر الذي يظهر بعض المؤشرات لحدوثه مثلا: شفاء مريض، والحصول على عفو جنائي أو ترقية موظف[2].

5. الضرر المباشر:

بمعنى أن يكون الضرر ناتجا مباشرة عن العمل الإداري الضار، وبهذا يمكن تعويض الضرر في حالة المساس بمصلحة مشروعة وبذلك يخرج من مجال الضرر القابل للتعويض:

- الحالات المخالفة للقانون.
- الحالات المستبعدة قانونا.

ورغم هذه الحالات يمكن للقاضي الإداري تقدير ورفض التعويض إذا تبين له أنه غير مشروع وهذا حسب المعطيات القانونية والاجتماعية المقدمة أمامه[3].

واستقر موقف القضاء الإداري فيما يتعلق بالطابع المباشر للضرر القابل للتعويض، بينما اختلف الفقه الإداري على مكان ومجال دراسة موضوع الضرر المباشر.

---

[1] **تومي ايمان وعمارة نصيرة**، المرجع نفسه، ص13.

[2] ينظر **رشيد خلوفي**، المرجع السابق، ص110.

[3] ينظر **عويسي وداد**، المرجع نفسه، ص11.

وعبر القاضي الإداري على هذا الطابع وبالتالي على هذا الشرط في قضية "بلانكو"[1]، عندما قرر أن المسؤولية الإدارية عن الأضرار التي تلحق الأفراد بسبب تصرفات الأشخاص الذين تستخدمهم في المرافق العامة[2].

وما يستخلص من هذه القاعدة القضائية أن البحث عن العلاقة المباشرة بين "الأضرار التي تلحق الأفراد" وتصرفات الأشخاص الذين تستخدمهم الإدارة تثير مسألة السببية.

ولهذه القاعدة أهمية كبيرة، بحيث لا يعوض ضرر إلا إذا كان العمل أو النشاط الإداري هو السبب المباشر في حدوثه، ويرفض القاضي الإداري طلب تعويض الضرر الذي يكون غير مباشر أو بعيد عن نشاط الإدارة، كما دفعت هذه القاعدة الفقهاء إلى البحث عن كيفية تحديد العلاقة السببية خاصة في حالة تعدد الأسباب حيث تساءلوا عن كيفية معرفة السبب المباشر في حدوث الضرر، وهذا من بين الأعمال التي سبقت حدوثه، وتقدم الفقه في هذا الصدد بعدة نظريات نذكر منها الآتي:

1.5. نظرية توازن الظروف:

تأخذ هذه النظرية بكل الظروف التي تسببت في حدوث الضرر وتعتبرها متساوية وتؤدي إلى مسؤولية كل من تسبب فيه[3].

ووجهت عده انتقادات لهذه النظرية لكونها توسع كثيرا من شروط عقد المسؤولية مما يصعب الإجراءات ويعقد مهمة الضحية في الدعوى القضائية والحصول على التعويض.

---

[1] **قضية بلانكو:** تتلخص وقائع القضية أن طفلة تسمى "أنياس بلانكو" التي صدمتها عربية تابعة لمصنع التبغ التابع للدولة، وأصيبة بجروح بليغة، رفع والدها النزاع أمام القضاء العادي للمطالبة بالتعويض ضد الدولة باعتبارها المسؤولة مدنيا عن الأخطاء المرتكبة من عمال المصنع، إلا أنها نازعت فكرة الاختصاص القضائي، وهو ما أدى إلى رفع النزاع إلى محكمة التنازع التي قررت أن القضاء الإداري المختص وحده.

[2] G.DUPUIS. MJ GUEDON. P.CHETION. Droit administratif. ARMAND COLIN. 6EME Edition. REVUE .1999. P515.

[3] **رشيد خلوفي**، المرجع السابق، ص112.

2.5. نظرية السبب القريب:

تأخذ هذه النظرية بالحدث الأقرب من حيث الزمن، من ضمن جميع الأحداث التي تسببت في حدوث الضرر[1].

3.5. نظرية السبب الملائم:

السبب الملائم هو السبب الذي يحدث دائما الضرر، وتأخذ هذه النظرية من بين الأحداث الحدث الذي كان يحمل حسب السير العادي والطبيعي للإنسان احتمال أو إمكانية حدوث ضرر، وكتب في هذا الصدد الأستاذ "ديلو بادير" أن القاضي الإداري لا يلجأ إلى النظرية الأولى (أي نظرية توازن) لكنه يبحث من بين الأحداث التي سبقت حدوث الضرر الذي يكون السبب الفعلي (أو الملائم) لحدوثه، أما الأستاذ "فيدال" أن القضاء الإداري يقبل بصفة واسعة العلاقة المباشرة للسببية، وأشار الأستاذ "ديباش" فقد صرح أن القضاء الإداري لا يأخذ بنظرية معينة بل يأخذ بعين الاعتبار الظروف الفعلية، وكتب الأستاذ "محيو" أن القضاء الإداري لا يدخل في اجتهادات القضاء العادي التي ولدت نظريات مختلفة للسبب ومع ذلك فإنه يبدي ترددا في تكييف الطابع المباشر لضرر، أما موقف القضاء الإداري فإنه يبحث إذا كان فيه عنصر يزيل العلاقة الموجودة بين الضرر والعمل الإداري الضار مما يؤدي إلى إعطاء طابع غير مباشر للضرر[2].

الفرع الثاني: إثبات الضرر

إن عبء إثبات الضرر يقع على عاتق من يدعيه، إلا أنه في مجال المسؤولية الإدارية ونظرا للدور الإيجابي الذي يلعبه القاضي الإداري، فإنه قد يخفف من هذا العبء على المدعى بأنه يكتفي بما يؤكده هذا الأخير بشرط أن يكون ما يقدمه المتضرر المزعوم يشكل سند دليل ابتدائي لأنه لا يكفي ما يقدمه المدعى يقوم على مجرد افتراضات[3].

---

[1] **رشيد خلوفي**، المرجع السابق، ص112.

[2] ينظر **رشيد خلوفي**، المرجع السابق، ص113.

[3] **سليمان الحاج عزام**، المسؤولية الإدارية للمستشفيات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2011/2010، ص161.

الفرع الثالث: العلاقة السببية

سنتناول في هذا الفرع مفهوم العلاقة السببية وتقديرها ثم حالات انتفاء العلاقة السببية

أولا: مفهوم العلاقة السببية

تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري على أنه "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[1].

فالعلاقة السببية تعد الركن الثالث من أركان المسؤولية الإدارية ونعني بها أن يكون الضرر المترتب عن الخطأ هو المصدر المباشر لذلك الخطأ، فلا يكفي أن يكون هناك خطأ وأن يكون هناك ضرر، بل يجب أن يكون الضرر نتيجة مباشرة لهذا الخطأ[2].

ثانيا: تقدير العلاقة السببية

يمكن أن يتسبب خطأ واحد في العديد من الأضرار كما أنه قد تتسبب العديد من الأخطاء في وقوع الضرر، وعليه انقسم الفقه في هذا الشأن إلى نظريتين:

- نظرية تعادل الأسباب.
- نظرية السبب المنتج.

1. نظرية تكافؤ وتعادل الأسباب:

مؤدى هذه النظرية أنه يجب الأخذ في الاعتبار كل الأسباب التي تدخلت في إحداث الضرر مهما كانت أسباب بعيدة، طالما كانت ضرورية بمعنى إذا تخلف سبب منها يؤدي إلى عدم حدوث الضرر.

[1] **قانون رقم 05/07** المؤرخ في 13 مايو 2007، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم للأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، العدد 31، الصادرة في 13 ماي 2007.

[2] **تومي ايمان**، المرجع نفسه، ص17.

تتميز هذه النظرية بالاتساع الشديد وحاول البعض ضبطها وتحديدها بما يضيف من نطاق الأسباب التي يعتد بها القانون، وهذه النظرية عند التطبيق تعجز عن حل مشكلة السببية حلا حاسما في كل الحالات، إذ لا يمكن القول في حالات كثيرة لوجود علاقة سببية، طبقا لمفهوم هذه النظرية أو عدم وجودها بين الضرر وسبب معين، وذلك لأنه يصعب في كثير من الأحيان معرفة ما إذا كان يمكن حدوث الضرر عند تخلف سبب من الأسباب[1].

2. نظرية السبب المنتج:

ترجع هذه النظرية إلى الفقه الألماني إذ تنسب إلى الفقيهين "جوهانس فون كريس ورومالين"، وترتكز هذه النظرية على السبب الذي يحدثه دائما الضرر وتأخذ من بين الأحداث الحدث الذي يحمل حسب السير العادي والطبيعي لإنسان احتمل إمكانية حدوث الضرر.

وتميز هذه النظرية بين السبب العارض والسبب الملائم والسبب المنتج ويعتبر هذا الأخير هو السبب المألوف الذي يحدث الضرر في العادة، والسبب العارض هو السبب غير المألوف الذي لا يحدث عادةً الضرر[2].

ومن اجتهادات القضاء الإداري الجزائري المجسدة لهذه النظرية والتي أشارت فيه الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى سابقا إلى علاقة النسبية بين نشاط الإدارة والضرر وغياب الضرر المباشر في قضية الشركة المدنية العقارية في قرارها المؤرخ 1965/10/22، تتلخص وقائعها: أن الشركة المدعية تطلب تعويضا عن الضرر بسبب أشغال البناء التي استغرقت مدة طويلة أدت إلى أضرار تتمثل في انخفاض في إيجار المساكن نتيجة عدم قدوم المستأجرين المحتملين، وكذلك استحالة الدخول إلى المرأب الخاص بالشركة.

وقد أجاب المجلس الأعلى بخصوص الحالة الأولى المتعلقة بانخفاض الإيجار أنه غير ثابت وأن الضرر المشار إليه يمكن نسبته إلى الأشغال محل النزاع لأنه غداة الاستقلال حصل انخفاض

[1] **حسين طاهري**، المرجع نفسه، ص210، ص211.

[2] **تومي ايمان**، المرجع نفسه، ص18.

عام في جميع الإيجارات ومن الصعب إثبات العلاقة السببية المباشرة بين الأشغال والضرر المسند إليه.

وفي الحالة الثانية المتعلقة باستحالة الدخول إلى المرأب هناك بالفعل علاقة سببية مباشرة مع الأشغال مما يترتب عنها حق في التعويض[1].

ثالثا: حالات انتفاء العلاقة السببية

يمكن أن تشكل وقائع خارجة عن الإدارة حاجزا بين الخطأ والضرر، مسيئة هكذا إلى الصلة السببية، يكون لهذه الأسباب الخارجية عندما تترتب المسؤولية على أساس الخطأ، أثر تخفيفها أو زوالها، تلك هي الحال عندما يكون السبب الخارجي حاسما بشكل مطلق إلى حد أن الضرر كان سيحصل حتى في حال عدم وجود الخطأ المرتكب من قبل الإدارة، وتنتفي الرابطة السببية بين نشاط الإدارة والضرر الحاصل، إذا ثبت أن الخطأ يرجع إلى سبب آخر، كالحادث المفاجئ أو القوة القاهرة أو فعل الغير أو فعل المضرور، وقد نصت المادة 127 من القانون المدني الجزائري على إمكانية هدم قرينة العلاقة السببية بين الخطأ والضرر المثبت من المضرور متى توافرت إحدى حالات قطع العلاقة السببية، حيث قضى بأنه إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يدله فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ صدر من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاقي خالف ذلك[2]، وفيما يلي سوف نتعرض لهذه الحالات:

1. فعل الضحية:

قد تساهم الضحية هي نفسها في إحداث الضرر الذي ينسب إليها كليا أو ينسب إليها جزئيا، وكان هناك أحيانا تعريف يقيمه المؤلفون حسب ما نكون أمام مسؤولية بسبب الخطأ أو المسؤولية بدون خطأ، والفارق هو أن خطأ الضحية في الحالة الأولى (الخطأ الجزئي) لم يكن له مفعول

[1] **تومي ايمان**، المرجع السابق، ص19.

[2] **بنوادولوناي ترجمة سليم حداد**، خطأ الإدارة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 2011، ص426.

إعفاء كلي بالنسبة إلى الإدارة كما في حالة كونها المتسبب الحصري للضرر، في حين أن خطأ الضحية في الحالة الثانية (الخطأ الكلي)، يكون له مفعول دفع المسؤولية كليا عن الإدارة[1].

ويبقى على القاضي الإداري أن يقدر تصرفها ويقارنه بتصرف رب عائلة عادي ومن نتائج فعل الضحية في هذه الحالة، أنه يعفي جزئيا أو كليا مسؤولية الإدارة بصرف النظر عن أساس نظام المسؤولية الإدارية[2].

أما إذا ساهم خطأ الضحية جزئيا في وقوع الضرر إلى جانب خطأ الإدارة، فتعفى الإدارة من جزء من المسؤولية بقدر خطأ الضحية، مثال:

"إعفاء مسؤولية الدولة بنسبة ثلاثة أرباع بسبب خطأ الضحية المتمثل في عدم اتخاذ الإجراءات الضرورية لإخماد الحريق أو الحد من الأضرار"[3].

2. فعل الغير:

عرف الفقه مصطلح الغير أنه كل شخص عام أو خاص مهما كانت صفته القانونية غير المدعى عليه، والأشخاص غير الواقعين تحت مسؤوليته، وتختلف نتائج فعل الغير حسب نظام المسؤولية المدنية في نظام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، فقد يترتب على فعل الغير الإعفاء الكلي أو الجزئي للإدارة من مسؤوليتها، ويحدد القاضي الإداري نسبة المسؤولية الإدارية في حالة الإعفاء الجزئي حسب ما ارتكبه كل من الإدارة والغير، أما في نظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ فلا يعفى الغير الإدارة من مسؤوليتها[4].

---

[1] ينظر **جوراج قوديل بيارد لقولفيه**، ترجمة منصور القاضي، القانون الإداري، الجزء الأول، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع، الطبعة الأولى، ص511، ص512.

[2] **رشيد خلوفي**، المرجع نفسه، بتصرف، ص136.

[3] ينظر **الحسن كفيف**، المرجع نفسه، ص219.

[4] ينظر **رشيد خلوفي**، المرجع السابق، ص135.

ويقاس معيار خطأ الغير بمعيار الانحراف عن السلوك المألوف للرجال العادي وله شأن في أحداث الضرر، قد يؤدي فعل الغير إلى إحداث الضرر كاملا بحيث يعد هو السبب الوحيد للضرر ففي هذه الحالة تعفى الإدارة كليةً من المسؤولية، كما تعفى الإدارة من المسؤولية إذا كان فعل الغير قد ساهم مع فعل الإدارة في حدوث الضرر، واستغرق خطأ الغير خطأ الإدارة، أما إذا استغرق خطأ الإدارة خطأ الغير تكون الإدارة مسؤولة وحدها على التعويض وإذا كانت الإدارة والغير مشتركين في إحداث الضرر ولم يستغرق أحد الخطأين خطأ الآخر فإنهما لا يسألان إلا بنسبة كل واحد منهما في إحداث الضرر، ويقدر القاضي نسبة المسؤولية في وقوع الضرر، وبذلك يكون الإعفاء جزئيا[1].

3. الحالة الطارئة:

تعرف الحالة الطارئة بأنها حدث داخلي غير متوقع ويصعب دفعه، فهو حدث داخلي ينجم عن شيء كانفجار حريق وينسب للإدارة كونه غير خارج عنها، وهو غير متوقع أي غير منتظر وقوعه من الإدارة، إلا أن دفعه ليس مستحيلا كالقوة القاهرة، بل صعب. هنا قد تعفى الإدارة من المسؤولية في حالة الخطأ لأنه يفترض أنها لم تخطئ ويسمى الظرف الطارئ المرفقي[2].

ويعتبر الأستاذ "هوريو" أول من تقدم بفكرة أن الضرر في الظرف الطارئ يعود إلى فعل داخلي للشيء التابع للإدارة وذكر "أن الإنسان لا يستطيع أن يتوقع الظرف الطارئ لكن يبقى الظرف الطارئ مرتبط بسير المرفق العام بينما القوة القاهرة هي ظاهرة غير متوقعة، بالإضافة أنها خارجة عن المرفق العام، وعكس ما هو عليه في القوة القاهرة حيث يستحيل إظهار خطأ عن الإدارة فيوجد في الظرف الطارئ خللا يعود للمرفق الإداري أو الشيء التابع للإدارة".

وأضاف القاعدة المشهورة "أن الظرف الطارئ هو إذن خطأ مرفقي يجهل نفسه".

وتختلف نتائج الظرف الطارئ في نظام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ في المقارنة مع نظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ، ففي نظام المسؤولية الإدارة على أساس الخطأ فإن الظرف

[1] **ياسمينة بواطين**، المرجع نفسه، ص55.

[2] **تومي ايمان**، المرجع السابق، بتصرف، ص21.

الطارئ يعفي الإدارة من مسؤوليتها لأنه يفترق عدم وجود خطأ، أما في نظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ ليس للظرف الطارئ أي تأثير، وتبقى الإدارة مسؤولة عن القرار القابل للتعويض[1].

4. القوة القاهرة:

القوة القاهرة حدث خارجي عن نشاط من يدعي مسؤوليتها إنها غير متوقعة ولا يمكن أن تقاوم، ويشكل الطابع الخارجي للقوة القاهرة، الفارق بين هذه القوة القاهرة والحادث الفجائي الذي هو غير متوقع ولا يرد، ليس قابلًا للانفصال عن النشاط المعني، وبالتالي لا ينتج بذاته مفعول دفع المسؤولية[2].

ومن مميزات القوة القاهرة:

- أن يكون الحدث خارج عن الإدارة.
- يكون الحدث غير متوقع.
- أن يكون الحدث غير مقاوم.

1.4. حدث خارج عن الإدارة:

عندما يكون الضرر نتيجة كارثة طبيعية أو صاعقة أو فيضانات أو حرب، هنا لا يثير إشكال، لكن يصعب تحديد الطابع الخارجي للحدث عندما يكون الفعل المشار نتيجة تصرف إنسان مثلًا في حالة إضراب موظفي الإدارة، ولقد اعترف القاضي الإداري في هذه الحالة بالطابع الخارجي للحدث عندما يكون هذا الأخير خارج عن إرادة الإدارة[3].

[1] **رشيد خلوفي**، المرجع نفسه، بتصرف، ص134، ص135.

[2] ينظر **منصور القاضي**، المرجع نفسه، ص511.

[3] **رشيد خلوفي**، المرجع السابق، بتصرف، ص131.

2.4. حدث غير متوقع:

إن معيار عدم إمكانية التوقع هو معيار موضوعي في الحادث يعتبر كذلك إذا لم يتوقعه الرجل العادي إذا وقع في ظروف عامة خارجية وليست ظروف شخصية.

3.4. حدث غير مقاوم:

يفسر هذا الشرط استحالة دفعه وليس مجرد الصعوبة، فإذا كان بإمكان الجهة الإدارية دفع أثاره باتخاذ احتياطات معقولة ولم تفعل كان الخطأ من جانبها ويحقق مسؤوليتها إذا تسبب في ضرر[1].

[1] **ايمان تومي**، المرجع نفسه، بتصرف، ص22.

المبحث الثاني: الخطأ الواجب توافره لقيام المسؤولية الإدارية

تعرف الدولة على أنها شخص اعتباري لا تستطيع ممارسة مهامها بنفسها بل تعهد ممارسة تلك الأعمال لموظفيها، فكل من الشخص المعنوي والذي يعبر عنه المرفق العام والشخص الطبيعي الموظف لديه وتحت تصرفه في الغالب ما يرتكبون أخطاء بحق الغير، فقد تنسب تلك الأخطاء للموظف وهو ما يعرف بالخطأ الشخصي، وقد يكون عائدا للإدارة العامة وهو ما يعرف بالخطأ المرفقي (المطلب الأول).

إذ تشكل هذه الأخطاء وجود علاقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي والتي قد تتحدد ضمن قاعدة الفصل التام بين الخطأين، وقد يجتمع فيها الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في إحداث الضرر، مشكلا خطأ مشتركا ضمن قاعدة الجمع بين الخطأين (المطلب الثاني).

هذا ما سنتعرض له من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي

هناك ثلاثة أركان لقيام المسؤولية الإدارية وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، لذلك وجب علينا تحديد نوعية وطبيعة الخطأ الذي يؤسس المسؤولية الإدارية عن أعمال موظفيها وذلك على أساس الخطأ الشخصي (الفرع الأول)، وعلى أساس الخطأ المرفقي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الشخصي

تبقى محاولات المشرع الجزائري ضئيلة في الاعتماد على معيار محدد لتعريف الخطأ الشخصي مقارنة مع المعايير التي قدمها الفقه والقضاء، فما قام به المشرع هو مجرد ذكر الحالات التي يعتبر فيها الخطأ شخصي وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

أولا: تعريف الخطأ الشخصي(faute personnelle):

وفيه ينسب الخطأ الذي نتج عنه الضرر إلى الموظف نفسه، وتقع المسؤولية على عاتقه شخصيًا، فيدفع التعويض من ماله الخاص وتكون المحاكم العادية عادة هي صاحبة الاختصاص[1].

وقد عرف بأنه الخطأ الذي يرتكبه الموظف اخلالا بالالتزامات وواجبات قانونية يقررها إما القانون المدني فيكون الخطأ الشخصي للموظف العام خطأ مدنيا يرتب ويقيم المسؤولية الشخصية، وقد يكون الإخلال بالالتزامات والواجبات القانونية الوظيفية المقررة والمنظمة بواسطة القانون الإداري فيكون الخطأ الشخصي للموظف العام هنا خطأ تأديبيا يقيم ويعقد مسؤولية الموظف التأديبية، وفي تعريف آخر فإن الخطأ الشخصي هو الذي يصدر عن الشخص التابع لجهة الإدارة، دون أن يكون لها دور في وقوعه، ويعتبر الخطأ شخصيا إذا كان العمل الضار مصطبعا بطابع شخصي يكشف عن الإنسان بضعفه ونزواته وعدم تبصره، فالعبرة بالقصد الذي ينطوي عليه الموظف وهو يؤدي واجبات وظيفته، فكلما قصد الإضرار كان خطؤه شخصيا يتحمل هو نتائجه[2].

ثانيا: أصناف الأخطاء الشخصية[3]

توجد ثلاثة أصناف للأخطاء المرتكبة من قبل الموظف.

1. الأخطاء الشخصية المرتكبة خارج الخدمة والتي لها علاقة بالخدمة:

يمكن أن يرتكب الخطأ الشخصي في الحياة الخاصة.

---

[1] **طاهري حسين**، القانون الاداري والمؤسسات الإدارية، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دراس مقارنة دار الخلدونية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2012، ص188.

[2] **بن مشيش محمد حسوني وقرين رمزي**، المرجع نفسه، ص46، ص47.

[3] **سعيد مقدم**، الوظيفة العمومية بين التصور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية واخلاقيات المهنة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص427، ص 428.

2. الأخطاء الشخصية غير المتخلصة تماما من كل علاقة بالخدمة:

يندرج ضمن هذه الطائفة من الأخطاء، تلك الأخطاء التي تتحقق بمساهمة طرف آخر كنشوب حريق ساهم فيه رجال المطافئ، بسبب ابتعاده عن المسار المسطر له في إطار مهمة بالمرفق العمومي أو استعمال حارس بلدي لبندقية أثناء القبض على شخص كان يسير بدراجة نارية.

3. الأخطاء الشخصية المرتكبة في إطار الخدمة والتي لا صلة لها بالخدمة:

وهي الأخطاء التي غالبا ما يرد وقوعها إلى تصرف طائش يرتكبه الموظف بخطئه الشخصي، كما في قضية السيد الذي ارتكب بتصرفه المفرط المنفصل عن الخدمة "جريمة مكتب" لحسامته الاستثنائية، بقيادته لعدد من الأشخاص لمكان التعذيب وإذا كان خطأ السيد بابون شخصي وغير متوقع، ارتكبه وهو بعيد عن عمله الشخصي فقد كيفه القضاء بالخطأ الشخصي المتعدد الأطراف. المتمثل في تنظيم بطاقية للأشخاص الموقوفين وإلقاء القبض عليهم، وهي أخطاء تستوجب إقرار وثارة مسؤولية الدولة بالنسبة للضرر الذي لحق الضحايا كما أن الأستاذ الجامعي "الممارس الاستشفائي" الذي استغرق ساعات طويلة على حساب خطر المريض، قبل أن يكشف بأن الخطأ المقترف في مصلحته، سببه إدخال المريض إلى الاستعجالات، وهو خطأ جسيم وغير مقبول.

ثالثا: تمييز الخطأ الشخصي عما يشابهه من صور

توجد في القانون الجزائي وقانون المنازعات الإدارية تكيفات أخرى بالخطأ المرتكب من طرف الموظف مثلا: الخطأ الجزائي، الاعتداء المادي، تجاوز السلطة، تنفيذ أوامر التني، وبالتالي هل هذه التكيفات تعتبر أخطاء شخصية في قانون المسؤولية الإدارية؟.

1. الخطأ الشخصي والخطأ الجزائي

تميز موقف القضاء الإداري في مرحلة أولى بربط الخطأ الجزائي بالخطأ الشخصي وأعتبر كل خطأ جزائي ارتكب من طرف موظف خطأ شخصيًا.

ثم تخلى القضاء الفرنسي عن هذا الموقف في سنة 1935 في قضية "تيباز" "thepaz" معينة، حيث ميز القاضي الإداري بين الخطأ الشخصي والخطأ الجزائي، وقرر مسؤولية الإدارة في حالات معينة عندما يرتكب موظفيها أخطاء جزائية.

ويقوم هذا التمييز عن العنصر المعنوي للخطأ الجزائي بحيث: إذا توفر في الخطأ الجزائي للموظف العنصر العمدي فيعتبر هذا الأخير مسؤولا شخصيا[1]، وهذا ما قررته أيضا القضاء الإداري الجزائري ممثلا في الغرفة الإدارية، في قضية ضد رئيس البلدية بتاريخ 1967/03/07[2].

أما إذا كان الخطأ غير عبدي فتبقى الإدارة مسؤولة عن هذا النوع من الخطأ، ومن ثم أصبحت القاعدة المقررة أن الخطأ الذي يكون جريمة معاقب عليها جنائيا لا تعتبر قاعدة عامة، وباستمرار خطأ شخصيا يرتب المسؤولية الشخصية للموظف، فليس من الضروري اعتبار الموظف الذي يرتكب جريمة الجرح أو القتل مسؤولا مدنيا عن ذلك، أما إذا كان الخطأ

المرتكب والمكون لجريمة غير متصلة بالوظيفة أو كان عمديا، فيعد الخطأ هنا شخصيا للموظف المخطئ[3].

2. الخطأ الشخصي وتجاوز السلطة

تؤدي مختلف العيوب التي تشوب القرار الإداري إلى إلغائه لتجاوز السلطة وتساؤل كل من القضاء والفقه الإداري حول العلاقة الممكنة بين النتائج المترتبة عن ارتكاب عيب من العيوب التي تشوب القرار الإداري والمسؤولية الشخصية بموظف مصدر القرار الإداري غير مشروع، أو بعبارة أخرى هل تعتبر هذه العيوب أخطاء شخصية تنسب لصاحب القرار وبالتالي تؤدي إلى المسؤولية الشخصية؟.

---

[1] **رشيد خلوفي**، المرجع نفسه، ص 15.

[2] **قضية ضد رئيس البلدية** بتاريخ 1967/03/07، مفادها أن البلدية كانت مكلفة بجمع أمرا وقام رئيسها بإلزام مواطن يدفع له مبلغ 5000 دينار جزائري، وتهديده بالموت.

[3] **ايمان تومي**، المرجع نفسه، ص27.

لقد اشترط القضاء الإداري في هذا الصدد البحث عن نية الموظف الذي أصدر القرار الإداري المشوب بتجاوز السلطة وتحدث هذه الحالة في عيب الانحراف في استعمال السلطة حيث اعتبر القضاء الإداري أن الانحراف في استعمال السلطة لا يكون خطأ شخصيا إلا إذا اكتشف أن الهدف المتبع من طرف الموظف له طابع شخصي ترافقه رغبة الانتقام من الضحية[1].

3. الخطأ الشخصي والاعتداء المادي

حسب التعاريف التي قدمها الفقه والقضاء، فإن الاعتداء المادي هو تصرف إداري مادي مشوب بمخالفة جسيمة للقانون ويمس بحرية اكتسابه أو حق الملكية، وقد كان القضاء الفرنسي يعتقد أنه يشكل بالضرورة خطأ شخصيا إلا أن تنازل عن هذا الموقف وفرق بين مفهوم كل منهما حيث أصبح من الممكن أن يرتب مسؤولية الإدارة[2].

4. الخطأ الشخصي وتنفيذ أوامر الرئيس الإداري

يجب التميز بين الأوامر المشروعة والأوامر غير المشروعة لتحديد نوع الخطأ.

القاعدة العامة هي وجوب طاعة المرؤوس لأوامر الرئيس مع ذلك هناك استثناءات:

- وجوب خضوع المرؤوس لأوامر الرئيس

فمن المفهوم الواسع يعني أنه يجب على الموظف احترام دستور الدولة وقوانينها ولوائحها لأن الموظف في خدمة المجتمع وليس في خدمة جهة معينة دون الأخرى، إذ يجب على الجميع احترام مبدا المشروعية[3].

أما بالمفهوم الضيق: يقصد به إلزام الموظف العام بتنفيذ جميع الأوامر الصادرة إليه من سلطة أعلى منه.

---

[1] **رشيد خلوفي**، المرجع السابق، ص16.

[2] **الحسن كفيف**، المرجع نفسه، ص138.

[3] ينظر **سعاد ميمونة**، المرجع السابق، ص169، ص170.

ومن ثم فإن الموظف لا يؤذي عمله وفقا للقوانين واللوائح والقرارات، فحسب بل وفقا لما يحدده له رؤساؤه، إذ لو ترك للموظف اختيار ما يشاء من أعمال يرتاح إليها ويرفض أعمالا أخرى لاختل النظام وتعرضت المصلحة العامة للخطر، ويقع على الموظف واجب طاعة وتنفيذ أوامر وتعليمات رئيس المشروعية إلا أن واجب طاعة المرؤوس لأوامر الرئيس ليست مطلقة، بل يمكن للموظف أن يبدي رأيه وملاحظاته في مجال وظيفته.

- حالة تجاوز المرؤوس لأوامر الرئيس

الموظف يتحمل مسؤولية كاملة في حالة قيامه بأعمال على أساس أنها تنفيذا لأوامر الرئيس وإذا كانت هذه الأوامر في حقيقة الأمر غير موجودة أصلا، فهنا لا نكون بصدر أوامر الرئيس وبالتالي فإن الخطأ معناه هو الخطأ شخصي يوجب المسؤولية الشخصية للموظف، أما إذا وجدت أوامر الرئيس إلا أن المرؤوس تجاوز هذه الأوامر بأن قام بتحريفها وتغييرها بإضافة أمور لم تطلب منه أساسا، ففي هذه الحالة يعتبر خطأ المرؤوس خطأ شخصيا مثال ذلك:

يصدر الرئيس أمرا بطرد أحد الأفراد من منطقة معينة فلا ينفذ المرؤوس هذا الأمر بعينه بل يتجاوزه ويقوم من تلقاء نفسه بإتلاف محصولات هذا الشخص وهدم مسكنه[1].

وبناءًا على ما سبق يظهر موقف المشرع الجزائري من خلال نص المادة 129 من القانون المدني الجزائري الآتي تنص على ما يلي:

"لا يكون الموظفون والأعوان العموميون مسؤولين شخصيا عن أفعالهم التي أضرت بالغير إذا قاموا بها بتنفيذ الأوامر صدرت إليهم من رئيس، متى كانت طاعة هذه الأوامر واجبة عليهم[2].

وبالتالي تكون أمام خطأ شخصي في حالة صدور فعل ضار ناتج عن خطأ صادر من الموظف والذي تصرف من تلقاء نفسه دون تلقي أوامر من رئيسه بشرط أن يكون ذلك التصرف ليس بهدف تحقيق المنفعة العامة.

---

[1] **سعاد ميمونة**، المرجع في المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص168.

[2] **القانون رقم 05/07**، المصدر السابق.

في حالة تجاوز الموظف تنفيذ الأوامر صادرة عن رئيسه لكن دون أن تكون إطاعة واجبة عليه.

في حالة تجاوز الموظف لحدود ما جاء في الأمر الصادر عن رئيسه[1].

وفي هذا السياق نذكر قرارا لمجلس الدولة الجزائري مؤرخ في 2001/07/09، ركز فيه على الخطأ الخطأ الشخصي (قضية ورثة م.ع ضد بلدية أولاد فايت) جاء فيه[2]

(... الوقائع والإجراءات:

حيث أن الوقائع تتخلص، في أنه بتاريخ 1998/11/21 أقام المدعون ورثة المرحوم م.ع بواسطة محاميهم دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البليدة ضد المدعي عليها بلدية أولاد فايت (ولاية البليدة) يلتمسون فيها القضاء على المدعي عليها بأن تدفع لهم مبلغ 500.000.00 دج تعريضا لزوجة الضحية. ومبلغ 250.000.00 دج لكل واحد من أبناء الضحية، وذكر المدعون أنه بتاريخ 1998/01/16 على الساعة السابعة والنصف صباحا وقعت سرقة بالسوق الأسبوعي للغنم بالقرب من بيت الضحية م.ع وبعد المناوشة التي وقعت بين الضحية أعلاء وأفراد الحرس البلدي، تم إطلاق النار على هذا الأخير من طرف الحارس، توفي على إثر ذلك الضحية مخلف أولادا وزوجة، وأن المدعى عليها تعتبر مسؤولة مدنيا عن هذا الحادث، وتلزم بدفع التعويضات المستحقة عن أعمال موظفيها طبقا للمادة 124 من القانون المدني.

حيث أن المدعى عليها لم تقدم أية مذكرة جوابية على مستوى الدرجة الأولى.

حيث أنه بتاريخ 1999/04/05، أصدرت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البليدة القرار المعاد القاضي برفض الدعوى.

---

[1] **سامية قلوشة**، تبيان قيام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي (دراسة مقارنة)، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، ع06، تاريخ النشر جوان 2019، ص186.

[2] **لحسن بن شيخ آث ملوية**: المنتقى في قضايا مجلس الدولة، دار هومة، الجزء الثالث، الجزائر، 2007، ص163، ص164.

حيث أنه حسب أوراق الملف، فإن هذا القرار لم يبلغ بعد للمدعين الذين طعنوا فيه بالاستئناف في 1999/08/03، وتدعيما لاستئنافهم هذا أودعوا بواسطة محاميهم مذكرة ينعون فيها على القرار المعاد، أنه جاء مخالفا للقانون، بدعوى أنه بالرجوع إلى قضية الحال، لا تطبق عليها ترتيبات الاستفادة من تعويض ضحايا العمليات الإرهابية، ذلك أن الضحية اغتيل عمدا مع سبق الإصرار والترصد من طرف عون بلدي أثناء ممارسته لوظيفته الإدارية، وأن الجاني هـ.ر، اعترف بأنه ارتكب هذه الوقائع، وطبقا للمادة 2/7 من الأمر رقم 133/96 المؤرخ في 1996/06/02، والمادة 02/20 من المرسوم رقم 59/85 المؤرخ 1985/03/23، فإنه عندما يرتكب موظف ما خطأ يرجع للمصلحة التي يعمل فيها يجب على الإدارة أو الهيئة العمومية التي يتبعها أن تحميه من العقوبات المدنية المتخذة، مع الإشارة بأن الضحية كان يشغل مهنة تاجر حر في الغنم، وأن الجاني أحيل على محكمة الجنايات بالبليدة التي قضت عليه ب 15 سنة سجنا.

حيث أن المستأنف عليها بلدية أولاد فايت لم تقدم أية مذكرة جوابية رغم صحة تبليغها بهذا الاستئناف.

وعليه

في الشكل: حيث يتضح مما سبق ذكره أن الاستئناف استوفى أوضاعه القانونية فهو صحيح ومقبول شكلا.

في الموضوع: حيث يلتمس المستأنفون من حيث الشكل قبول استئنافهم ومن حيث الموضوع إلغاء القرار المعاد، والتصدي من جديد بالقضاء على المستأنف عليها بأن تدفع لهم مبلغ 500.000.00دج للأرملة ومبلغ 250.000.00دج لكل واحد من أبناء الضحية.

حيث أن دراسة الأوراق الحاضرة خالية من ما يفيد أن السيد هـ.ر الذي توبع بتهمة القتل العمدي، والذي ارتكب الأفعال التي تركب منها موضوع النزاع، قد كان وقت ارتكابه لتلك الوقائع في تأدية وظيفته أو بسببها، وبحسبه فإن خطأ المصلحة بمفهوم القانون الإداري غير متوفر، والمستأنف عليها غير مسؤولة، والمسؤول عن التعويض هو الفاعل نفسه.

لهذه الأسباب

يقضي مجلس الدولة علانيا حضوريا..

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: إلغاء القرار المعاد في 1999/04/05 عن مجلس قضاء البليدة، والتصدي من جديد بالقضاء برفض الدعوى لعدم التأسيس، وتحميل المستأنفين المصاريف القضائية[1].

(الرئيسة أبركان فريدة، المستشار المقرر بوفرشة مسعود، مساعد محافظ الدولة بوالصوف موسى).

الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي

محاولات المشرع محدودة في تعريف الخطأ المرفقي فتركت مهمة ذلك للفقه والقضاء الإداري ويرجع ذلك إلى الطابع القضائي لهذا النظام والصعوبة التي يكتسيها الخطأ المرفقي.

أولا: تعريف الخطأ المرفقي

الخطأ المرفقي هو كل خطأ غير منسوب إلى المرفق ويتسبب في إحداث الضرر، نتيجة إهمال أو تقصير، والخطأ المرفقي هو في الحقيقة خطأ يرتكبه الموظف وليس الإدارة (المرفق) إلا أنه ينسب إلى المرفق حكما لا حقيقة.

أو بعبارة أدق أن الخطأ المرفقي هو خطأ موضوعي كونه أنه يتفق مع غرض المرفق وعلاقته بنشاطه العادي، ويقتضي ذلك أن يكون الخطأ راجعًا إلى المرفق في ذاته، والخطأ المرفقي إما أن يكون من الممكن نسبته إلى موظف أو إلى موظفين معنيين بمعنى أن يكون مصدر الفعل الضار معروفا، ومع ذلك أدى إلى تقرير مسؤولة المرفق أو أن يكون الخطأ منسوبا إلى المرفق بذاته، دون إمكانية معرفة مصدر الفعل الضار الذي أدى إلى مسؤولية الإدارة سواء تمثل الفعل الضار في تصرف قانوني أو في عمل مادي، وأيضا سواء كان الفعل الضار إيجابيا أو سلبيا[2].

---

[1] لحسن بن الشيخ آث ملوية، المرجع نفسه، ص165.

[2] **ياسين بن بريح**، المرجع نفسه، ص241، ص242.

وبعبارة أخرى الخطأ المرفقي أو المصلي هو الخطأ الذي ينسب إلى المرفق بذاته بصرف النظر عن العاملين فيه، ويتمثل في عدم تأديته للخدمات التي يتطلع بها على الوجه القانوني الصحيح، حيث تسأل الإدارة عن التعويض الناتج عن الخطأ الإداري[1].

ثانيا: صور الخطأ المرفقي

تتعدد الأخطاء المرفقية التي تضر بالغير وتؤدي إلى مسؤولية الإدارة لدرجة يصعب معها حصرها والتعرف عليها كلها، ولذلك نجد الفقه عمل على تقسيم هذه الأخطاء إلى ثلاثة صور وفقا للتقسيم المشهور الذي وضعه الفقيه "دويز"[2].

1. التسيير السيء للمرفق في أداء الخدمة:

ويتمثل الخطأ في الأعمال الإيجابية التي تؤدي بها الإدارة خدماتها ولكن على وجه سيء مما يسبب الإضرار بالغير، قد يكون في صورة عمل مادي أو في صورة قرار إداري مخالف للقانون، أو يكون راجعا إلى فعل الأشياء، والحيوانات التابعة للإدارة، كصدور قرارات خاطئة ومن ذلك فصل موظف – هدم المنزل – سحب ترخيص أو حوادث السيارات والإصابات المهنية وأخطاء الأطباء[3].

2. عدم قيام المرفق بأداء الخدمة

ويتمثل في موقف سلبي يتخذه المرفق بالامتناع عن أداء الخدمة أو الأعمال التي يكون ملزما بها، كامتناع الإدارة عن قيام ببعض الأشغال العامة الضرورية أو أعمال صيانتها مثل:

---

[1] **ايمان تومي ونصير عمارة**، المرجع السابق، ص29.

[2] **ياسين بن بريح**، المرجع نفسه، ص247.

[3] **قيدار عبد القادر صالح**، فكرة الخطأ المرفقي، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 10، ع38، بغداد، العراق، سنة 2008، ص322، ص323.

عدم إنشاء حاجز يمنع سقوط المارة من طريق مرتفع، وإهمال البوليس في أداء واجباته في حماية الأفراد وإهمال الإدارة في رقابة الأشخاص الذين يجب عليهم وقايتهم كالطلبة في المدارس والمرضى في مستشفيات الأمراض العقلية.

وتلتزم الإدارة بتنفيذ القانون وهو التزام مصدره الدستور وتسأل عن عدم التنفيذ، وللإدارة سلطة تقديرية في اختيار فيما يتعلق بأسلوب التنفيذ واختيار وقت هذا التنفيذ، ويشترط مجلس الدولة لمساءلة الإدارة عدم تنفيذ القوانين شروطا منها: أن يكون الضرر الناتج عن هذا الامتناع خاصا وأن هكذا يكون الامتناع منطويا على مخالفة القانون[1].

3. عدم تسيير المرفق العام

ربما هذا الخطأ الذي تسأل عنه الإدارة يفسر على أساس عدم كفاءة الموظف العمومي في المنصب الذي يشغله، أو أن الخطأ الذي ارتكبه يتصل اتصالا ماديا ومعنويا بالمرفق راجع إلى قلة الخبرة والتجربة، أو قلة روح المسؤولية في اتخاذ التدابير وإجراءات لا تحتمل التأخير[2].

وعلى الإدارة أن تقوم بأداء هذه الخدمات في مواعيد تنسجم وتتفق مع مقتضياتها، بحسب ما يتراء لها استثناء لسلطتها التقديرية، إلا أن حريتها في هذا المجال ليست مطلقة، بحيث تسأل الإدارة في حالات تبطئ أكثر من اللازم و بغير مبرر معقول، وترتب عن هذا التأخير ضرر أصاب الأفراد، وبهذا تصبح هذه الأخيرة مسؤولة عن هذا الخطأ بسبب تأخيرها[3]، ومثال ذلك قضية "بلقاسي" ضد وزير العدل.

---

[1] **حسين طاهري**، المرجع السابق، ص192.

[2] **ياسين بن يريح**، المرجع نفسه، ص294.

[3] **قضية بلقاسي ضد وزير العدل** مفادها أن الكاتب الضبط الذي بحوزته أوراق نقدية محجوزة متر قضية ضد السيد بلقاسي قد ارتكب خطأ شخصيا عند عدم قيامه بتبينها أثر العملة الوطنية لتبديل الأوراق ويكمن الخطأ الشخصي في إهماله وتهاونه.

حيث أن إهمال (كاتب الضبط) تندرج ضمن أعماله عن المهنة كموظف، ونظر قاضي الغرفة الإدارية للمحكمة العليا لهذا العمل الذي سبب ضررا للسيد "بلقاسي" خطأ مرفقي يعود لعدم سير مرفق القضاء[1].

وفي سياق الحديث عن مسألة الخطأ المرفقي كأساسا للمسؤولية الإدارية، ولتدعيم الحديث عن ذلك نذكر قرارا لمحكمة التنازع الفرنسية مؤرخ في 20 يوليو 1873جاء [2]:

(... من حيث أنه فيما يتعلق بتفسير محكمة سنلي Sanlis لمرسوم 19 سبتمبر 1870.

فينص قانون 24/16 أغسطس 1790 في المادة 13 من الباب الثاني على أن "الوظائف القضائية متمايزة عن الوظائف الإدارية وتظل دائما منفصلة عنها، ولا يجوز للقضاة أن يعرقلوا بأية طريقة كانت أعمال الجهات الإدارية ولا أن يكلفوا رجال الإدارة بالحضور أمامهم بسبب يتعلق بوظائفهم وإلا أخلوا بواجبات وظائفهم".

وأضاف مرسوم 16 فركتبدور من العام الثالث أنه "يحظر على المحاكم حظراً باتا نظر قرارات الإدارة أيا كان نوعها".

ونصت المادة 75 من دستور العام الثامن . دون أن تتعرض لحظر نظر القرارات الإدارية المقرر على المحاكم المدنية، وبعد أن أحالت فقط إلى حظر تكليف رجال الإدارة بالحضور أمام هذه المحاكم. على أنه "لا تقام الدعوى على العاملين بالحكومة من غير الوزراء بسبب وقائع تتعلق بوظائفهم إلا بمقتنى قرار من مجلس الدولة، وفي هذه الحالة تقام الدعوى أمام المحاكم العادية".

ومن حيث أن مجموع هذه النصوص أنشأ نوعين متماينين من الحظر وإن كانا يصدران عن مبدأ الفصل بين السلطات الذي يستهدفان دقة تطبيقه، إلا أن كلا منهما يتعرض مع ذلك لموضوع مختلف ولا يرتبان ذات الأثر في شأن تحديد جهة القضاء...)

---

[1] **رشيد خلوفي**، المرجع نفسه، ص22.

[2] **مارسو لون وبروسبير في،جي بريبان وبيير دلفولفيه وبروني جينفوا**، طرجمة أحمد يوسرى، أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي، دار الفكر الجامعي ط10، الاسكندرية، 1995، ص31، ص32.

ومن حيث أن منع المحاكم العادية من نظر أعمال الإدارة أيا كان نوعها يمثل قاعدة مطلقة من قواعد الاختصاص تتعلق بالنظام العام ويستهدف حماية القرار الإداري ويجد جزاء في حق الجهة الإدارية في التمسك بعدم الاختصاص وفي رفع تنازع الاختصاص حين تقوم المحاكم العادية بنظر قرار إداري بالمخالفة لهذا الحظر.

وأن حظر مقاضاة العاملين بالحكومة دون إذن سابق يستهدف بصفة خاصة حماية الموظفين العامين من الدعاوى الكيدية ولا يمثل قاعدة من قواعد الاختصاص، وإنما يقرر دفعاً بعدم القبول بشكل عقبة أمام كل الدعاوى القضائية الموجهة ضد هؤلاء الموظفين لوقائع تتعلق بوظائفهم، حتى ولو لم يكن لهذه الأفعال أية صفة إدارية وكانت جنايات أو جنحا من اختصاص المحاكم العادية.

وأن هذا الدفع بعدم القبول لا يكون إلا أمام المحاكم العادية ولا يمكن أن يؤدي أبدأ إلى رفع الجهة الإدارية منازعة اختصاص في مواجهة القضاء الإداري.

ومن حيث أن المرسوم الذي قررته حكومة الدفاع الوطني والذي ألغي المادة 75 من دستور العام الثامن ، وكذلك جميع النصوص الأخرى الواردة في القوانين العامة والخاصة التي تستهدف منع الدعاوى الموجهة ضد الموظفين العامين بجميع طوائفهم لم يكن له أي أثر آخر سوى إلغاء الدفع بعدم القبول الناشئ عن عدم الحصول على إذن سابق وكل آثاره القانونية، وأعاد إلى المحاكم العادية كامل حريتها في حدود اختصاصها، ولكن لم يكن يمكن أن يكون من شأنه مد حدود ولايتها أو إلغاء الحظر الذي تفرضه عليها نصوص أخرى . غير تلك التي ألغاها المرسوم المذكور بصفة خاصة. بنظر القرارات الإدارية ومنع الجهة الإدارية في هذه الحالة من التمسك بالدفع ورفع تنازع الاختصاص.

وأن مثل هذا التفسير لا يمكن أن يتفق مع قانون 24 مايو 1872 الذي كرس بإنشائه محكمة التنازع مبدأ الفصل بين السلطات وقواعد الاختصاص المترتبة عليه.

ومن حيث أنه من ناحية أخرى فثمة مجال في الواقعة المعروضة لتطبيق التشريع الخاص المتعلق بالأحكام العرفية.

ومن حيث أن موضوع الدعوى المقامة من السيد بلتييه أمام محكمة سنلى ضد الجنرال لدميرو Ladmirault الحاكم العسكري لإقليم الواز l'oise

و اسيد شوبن Choppin مدير الإقليم والسيد لودو Leudot مأمور شرطة كرى Creil يستهدف في الحقيقة وسم حجز الجريدة التي يصدرها السيد يلتبيه الذي تم في 18 يناير 1873 بمقتضى قانون الأحكام العرفية بالتحكم وعدم المشوعية ومن ثم بالبطلان وانعدام الآثار، وبالتالي الأمر باسترداد النسخ المستولى عليها بدون وجه حق وإلزام المدعى عليهم متضامنين بتعويض قدره 2000 فرنك.

ومن حيث أن قرار مصادرة هذه الجريدة الذي اتخذه الجنرال لدميرو بصفته الحاكم العسكري لإقليم الواز بعد إجراء وقائيا من إجراءات الضبط الإداري العليا التي يتخذها الجنرال المذكور باعتباره ممثلا للسلطة العامة في ممارسته السلطات الاستثنائية التي منحها بالمادة 9 رابعا من قانون 9 أغسطس 1849 بشأن الأحكام العرفية وفي نطاقها وتقع المسئولية عنها على عاتق الحكومة التي فرضته في هذه السلطات.

ومن حيث أن دعوى السيد بلييه تقتصر على هذا القرار وحده وهو من أعمال الضبط الإداري العليا ولا تنسب إلى المدعى عليهم – عدا هذا القرار – أي تصرف شخصي من شأنه أن يرتب مسئوليتهم الخاصة، والحقيقة أن الدعوى موجهة إلى هذا القرار في أشخاص الموظفين الذين أمروا به او عاونوا فيه.

ومن حيث أنه لكل هذه الأسباب لم تكن محكمة سنلى مختصة بنظر دعوى السيد بلتييه ..... (تأييد قرار التنازع)[1].

المطلب الثاني: العلاقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي

إن التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي لا يعني أن الأول يرجع إلى فعل الموظف والثاني يرجع إلى فعل المرفق، فالأخطاء التي تحدث بمناسبة عمل المرفق تكون كلها تقريبا ناتجة

[1] **مارسو لون وبروسبير في،جي بريبان وبيير دلفولفيه وبروني جينفو**، المرجع السابق، ص32.

عن عمل أو نشاط الموظف، باعتبار أن المرافق العمومية أشخاص معنوية يسيرها موظفوها فاعتمد في ذلك التشريع والقضاء على معايير للجمع بين الخطأ الشخصي والخطأ والمرفقي وكذلك معايير للتفرقة بينهما وهذا ما سنتناوله عبر الفروع التالية.

الفرع الأول: معايير الجمع بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي

سجل القضاء الإداري تطورات هامة في مجال توزيع المسؤولية بين الإدارة وموظفيها برزت محليا من خلال الحالات التي تجسد قاعدة الجمع، وقد أدى تطبيق هذه القاعدة إلى عدة نتائج متعلقة من جهة بحقوق الضحية ومن جهة أخرى بدعاوي الرجوع.

أولا: قاعدة الجمع

كان المذهب السائد هو عدم إمكانية الجمع بين المسؤولية الإدارية للمرفق العام والمسؤولية الشخصية للموظف على أساس الفصل التام بين الخطأين، لكنه بعد ذلك توسعت هذه القاعدة لتشمل مسؤولية الموظف الشخصية ومسؤولية الإدارة بسبب خطأ شخصي واحد يرتكبه الموظف.

1. الجمع بين الأخطاء والمسؤوليات

موقف مجلس الدولة الفرنسي تغير واعترف بإمكان قيام خطأين جانبا إلى جانب، واشتراكهما في إحداث الضرر، فقد يرجع الضرر إلى عدة أعمال متميزة يكون بعضها أخطاء مرفقية ويكون البعض الآخر أخطاء شخصية، فتسأل الإدارة أمام القضاء الإداري عن الخطأ المرفقي ولا يحول دون ذلك قضاء المحاكم العادية باتهامها بنظر الدعوى المرفوعة ضد الموظف على أساس الخطأ الشخصي ولا يعد ذلك خروجا من قاعدة الجمع بين المسؤوليات، وفيما يلي سوف نتناول الجمع بين الأخطاء ثم الجمع بين المسؤوليات[1].

[1] **عمار عوابدي**، المرجع نفسه، ص168.

1.1. الجمع بين الأخطاء

يقصد بفكرة الجمع بين الأخطاء وجود خطأين تسبب في إلحاق ضرر معين خطأ شخصي وآخر مرفقي[1]، أي الخطأ الشخصي هو الخطأ المرفقي اللذان ساهما في وقوع الضرر وهي الفرضية التي أصبح القضاء الإداري ينتهجها كحل لتمكين الضحية من الحصول على تعويض الضرر أمام القضاء العادي أو الإداري، وهو الخيار الذي يسمح للضحية باختيار المدين بالتعويض[2].

وكانت أول قضية اشتهر بها القضاء الفرنسي في هذا الموضوع قضية انجي "ANGUET" التي قرر فيها مجلس الدولة أن الضرر الذي الحق بالسيد انجي[3] كان نتيجة خطأ مرفقي يتمثل في سوء تسيير مصلحة البريد وخطأ شخصي يتمثل في المعاملة الغير عادية، (العنف الذي استعمله بعض عمال مصلحة البريد) لموظفي المصلحة لمواجهة الضحية[4].

2.1. الجمع بين المسؤوليات

فكرة الجمع بين المسؤوليات، تتطلب وجود خطأ شخصي فقط أُلحق ضررا بالغير وهو خطأ الموظف وحده، وبالرغم من ذلك يحكم القاضي بمسؤولية المرفق تسهيلا لتعويض المضرور الذي قد يجد نفسه أمام موظف معسر باعتبار الخطأ المرتكب غير منفصل عن المرفق سواء ارتكب داخل أو خارجه[5].

لقد سمحت قاعدة جمع المسؤوليات بتوسيع مجال المسؤولية الإدارية إذا ما قارنها بالنتيجة الأصلية والأساسية المترتبة عن عملية التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي، والمتمثلة في

---

[1] **سعاد ميمونة**، المرجع نفسه، لتصرف، ص176.

[2] **سعيد مقدم**، المرجع نفسه، ص429.

[3] **قضية انجي** تتلخص وقائعها أنه دخل البيه "أنمي" يوم 1908/01/14 مكتب البريد والمواصلات على الساعة الثامنة و النصف لقبض كوالة بريد به، وعندما أراد الزوج غلق الممر المخصص للجمهور، فاضطر إلى استعمال ممر مخصص للموظفين وهذا بعد نصيحة أحمد مهم وإثر دفع السيد "انجي" خارج المصلحة من طرف موظفي وانكسرت رجله.

[4] **رشيد خلوفي**، المرجع نفسه، بتصرف، ص30.

[5] **سعاد ميمونة**، المرجع السابق، بتصرف، 1964 – 177.

إعفاء الإدارة من مسؤوليتها في حالة ارتكاب خطأ شخصي، وظهرت نظرية جمع المسؤوليات على مرحلتين، أولها تتعلق بالمسؤوليات بسبب خطأ شخصي مرتكب داخل المرفق العام، وثانهما بجمع المسؤوليات عن خطأ شخصي مرتكب خارج المرفق العام.

2. حالة الخطأ الشخصي المرتكب داخل المرفق

قرر القضاء الفرنسي أول مرة هذه القاعدة في قضية "لومونتي" في قرار مجلس الدولة الصادر في تاريخ 1918/07/26، حيث قرر أن البلدية مسؤولة عن الخطأ الشخصي الذي ارتكبه رئيس البلدية والذي هو منفصل عن المرفق وقد برر مجلس الدولة قرار قائلا: "يمكن للخطأ الشخصي المرتكب داخل المرفق أن ينفصل عنه لكن لا ينفصل المرفق عن الخطأ".

وقد طبق القضاء الجزائري هذه القاعدة[1].

وتتلخص وقائع قضية "لوموني" فيما يلي: ككل سنة تنظم بلدية "م" حفلة وألعاب مختلفة من بينها لعبة الرامية على أهداف عائمة على واد صغير، وقد اشتكت السيدة "لوموني" التي كانت تتبول في الحديقة بقرب من مكان لعبة الرماية والتي لاحظت خطرًا متمثلا في رصاصات طائشة، ورغم هذه الشكوى لم يقم رئيس البلدية إلا بتغيير توجه الطلقات، فأصيبت السيدة "لومني" بجروح بالغة[2].

3. في حالة الخطأ الشخصي المرتكب خارج المرفق

عدل مجلس الدولة الفرنسي على اشتراط خطأ مرتكب داخل المرفق الذي كان يبدو كأنه مطلق، فأقر لأول مرة بإمكانية الجمع بين مسؤولية الموظف ومسؤولية الإدارة، حتى عندما يرتكب هذا الموظف خطأ شخصيا خارج الوظيفة تماما، وقد تم تكريس ذلك في ثلاثة قرارات صدرت في يوم واحد بتاريخ 1949/11/18، واشترط في ذلك أن يقع هذا الخطأ بأدوات المرفق، وتتعلق جميع هذه القرارات في قيام سائقي سيارات عامة حكومية بالخروج في مهمات مصلحية إلا أنهم

[1] **جديد حنان وبوعلي سهام**، التعويض في الأضرار الناتجة عن الأخطاء المرفقية والشفق في القانون الإداري، مذكرة شهادة الماستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة البويرة، 2017/2016، ص25.

[2] **رشيد خلوفي**، المرجع السابق، بتصرف، ص31.

بدلا من استخدامها في مهامهم المنوطة بها فقط، قاموا باستخدامها في مهمات خاصة لتحقيق أغراض شخصية، فصادف أن وقعت حوادث بتلك السيارات العامة سبب ضرر للغير، ملخص إحدى هذه القضايا، أن سيارة تابعة للجيش كان يقودها أحد الجنود من أجل توصيل شحنة بنزين لمكان معين إلا أنه في أثناء عودته ذهب لزيارة أحد أقاربه، فوقعت حادثة أثناء ذلك تسببت بأضرار للغير.

فرخص مجلس الدولة إلى أن هذه الحوادث وقعت نتيجة لتسليم سيارة لسائق لأداء خدمة المرفق العام، وبذلك نجد القضاء يطبق قاعدة الجمع بين المسؤوليتين الشخصية والمرفقية ويقرر مسؤولية الدولة في جميع حالات الخطأ الشخصي سواء في حالة الجمع بينه وبين الخطأ المرفقي أو في حالة الخطأ الشخصي غير المصحوب بالخطأ المرفقي، والواقع أثناء الخدمة وكذلك في حالة الخطأ الشخصي الواقع خارج الخدمة ولكن بأدوات ووسائل المرفق[1].

ثانيا: نتائج الجمع بين الخطأين

تخص هذه النتائج الحقوق المعترف بها للضحية من جهة والعلاقات الموجودة بين الموظف مرتكب الخطأ والإدارة من جهة أخرى.

1. دعوى المضرور

من أجل مباشرة الدعوى تصدر حصول المضرور على التعويض فإنه يخضع للقواعد التالية:

1.1 في المقام الأول

الإعتراف للضحية بحق الاختيار في رفع دعوى ضد الإدارة أمام القضاء الفاصل في المواد الإدارية، أو رفع دعوى أمام القضاء العادي ضد الموظف، في الحقيقة فإن الضحية تفضل دائما رفع دعوى ضد الإدارة لأن هذه الأخيرة أكثر قدرة عن الوفاء بالدين ودون تماطل.

[1] **بن مشيش محمد**، المرجع نفسه، بتصرف، ص60، ص61.

2.1. في المقام الثاني

بالمقابل عدم السماح للضحية أن تطلب تعويضا كاملا من كل الإدارة والموظف وكما كتب الأستاذ "ديلو بادير" يقابل مبدأ لجمع المسؤوليات مبدأ عدم جمع التعويضات[1].

وكذلك المادة 31 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية تنص (إذا تعرض الموظف للمتابعة قضائية من الغير، بسبب خطأ في الخدمة ويجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها أن تحميه من العقوبات المدنية ما لم ينسب إلى هذا الموظف)، بمعنى إذا كانت المسؤولية ناتجة عن اقتراب خطأ شخصي بخطأ مرفقي إحداث الضرر هنا تدفع الإدارة التعويض بكامله وباستطاعتها الرجوع على العون في حدود النسبة التي يغطيها الخطأ الشخصي.

2. دعوى الرجوع

سبق وأن عرفنا أن الضرر إذا كان نتيجة حدوثه تضافرت فيه أخطاء متعددة مرفقية وشخصية، وقام أحد الطرفين (الإدارة أو الموظف) بدفع قيمة التعويض الكلي للمضرور، فيكون من حق الطرف الذي قام بدفع مبلغ التعويض الرجوع على الطرف الآخر بما يقابل نصيبه من الخطأ الذي ساهم مع خطأ الطرف الأول في إحداث الضرر، وأن تقدير نصيب مع التعويض يؤول كما هو معلوم إلى القاضي الإداري من أجل تقييم المسؤولية النهائية بين الإدارة والموظف وهذا بحسب درجة وجسامة الأخطاء التي ساهمت في إحداث الضرر[2].

1.2. دعوى الرجوع المرفوعة من الإدارة على الموظف

تنص المادة 144 من قانون البلدية في فقرتها الثانية "ويمكن أن ترفع دعوى ضد هؤلاء في حال ارتكابهم خطأ شخصيا"، بالإضافة إلى نص المادة 140 من قانون الولاية التي تنص على أن "الولاية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي الولائي والمنتخبون

[1] **رشيد خلوفي**، المرجع السابق، بتصرف، ص32.

[2] **ياسين بني بريح**، المرجع السابق، ما 434.

وتتولى الولاية ممارسة حق دعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة خطأ شخص من جانبهم.

وبالتالي إذا ارتكب الموظف الخطأ شخصيا ودفعت الإدارة التعويض عوضا عنه وبتصور ذلك في الحالة التي يكون فيها الخطأ الشخصي مرتكبا أثناء الخدمة أو بمناسبتها، أي في حالة الخطأ الشخصي غير قابل للفصل عن الخدمة، وهنا تدفع الإدارة التعويض وبعد ذلك في مقدورها الرجوع عن العون لاسترداد ما دفعته[1].

2.2. دعوى الرجوع المرفوعة من الموظف على الإدارة

تقبل هذه الدعوى عندما يحكم القاضي على الموظف بتعويض الضحية، في حالة الخطأين (الشخصي والمرفقي)، وفضلت الضحية رفع دعوى ضد الموظف، إذا ارتكب خطأ له طابع مرفقي أو إذا كان الخطأ شخصي لا يمكن فصله عن الوظيفة، ففي كلتا الحالتين يرفع الموظف دعوى الرجوع ضد الإدارة يطالب فيها تعويضا حسب نسبة مسؤوليتها، أو تعويضا كاملا في حالة ما إذا أثبت أن الخطأ الذي كان السبب في حدوث الضرر هو خطأ مرفقي[2].

3.2. دعوى الرجوع المرفوعة من الإدارة على الغير

لا يتعلق الأمر هنا بخطأ ارتكبه الموظف، بل بحالة خصوصية تنبثق من واجب الإدارة في حماية موظفيها من أي اعتداء يقع عليهم من طرف الغير، فالموظف وهو يؤدي خدمة عمومية لابد أن توفر له الحماية اللازمة عن طريق الإدارة التي يتبعها، وعليه إذا تعرض للضرر سببه الغير له، فلابد للإدارة أن تعويضه عنه وللإدارة الحق في رفع دعوى ضد الغير المتسبب في الضرر الذي عد مسؤولا، وعلى ذلك تحل الإدارة محل الموظف في حقوقه اتجاه الغير بقوة القانون[3].

---

[1] **ايمان تومي**، المرجع نفسه، ص40.

[2] ينظر **رشيد خلوفي**، المرجع نفسه، ص33.

[3] ينظر **ياسين بن بريح**، المرجع نفسه، ص94.

الفرع الثاني معايير التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي

يجدر بنا الإشارة إلى نشأة فكرة التفرقة بين الخطأين، وكان ذلك بعن إقرار مبدأ مسؤولية الإدارة العامة في فرنسا عن الأخطاء الصادرة من موظفيها وعمالها في حدود اختصاصاتهم المحددة، وكان أول استعمال هذه التفرقة الشهيرة عام 1973 في حكم "بيلت".

أولا: معيار الفقهية

ومن بين أهم النظريات والأفكار القانونية الفقهية النظريات التالية:

1. معيار النزوات الشخصية

نادى به الفقيه لافيرير la ferriere ومفاده أن الخطأ يعتبر شخصيا إذا كان العمل الضار مطبوعا بطابع شخصي يكشف بضعف وأهواء وعدم تبصره مصدر الفعل الضار إذا كان الخطأ يقوم على سوء النية أو البحث عن الفائدة الشخصية.

ويعتبر الخطأ مرفقي إذا كان الفعل الضار غير مطبوع بطابع شخصي، ويعاب على هذا الرأي أنه صعب التطبيق ومخالف لما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي في إدخاله الخطأ الجسيم في إطار الخطأ الشخصي[1].

2. معيار الهدف (الغاية)

ينسب هذا المعيار إلى العميد "دوجي" وهو معيار يقوم على أساس الغاية التي اتجه الموظف إلى تحقيقها، ولمعرفة ما إذا كان الخطأ الذي ارتكبه الموظف خطأ شخصيا يسأل عنه في أمواله الخاصة أم خطأ مرفقيا تسأل عنه جهة الإدارة، فإنه يجب التحقق مما إذا كان الموظف قد قصد بتصرفه تحقيق أحد الأهداف التي تختص بتحقيقها جهة الإدارة[2]، حفظ النظام العام والأمن ويعتبر الخطأ الذي ارتكبه بقصد الوصول إلى هذا الهدف منسوبا إلى المرفق العام، ولقد انتقد هذا

[1] ينظر **حسين طاهري**، المرجع نفسه، ص189.

[2] **محمد أنور حمادة**، المسؤولية الإدارية والقضاء الكامل، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006، بتصرف، ص41.

المعيار لكونه بني على الغاية من التصرف وبذلك نكون أمام مسألة داخلية تتعلق بالعون العمومي الأمر الذي يضف بعض الغموض على هذا المعيار[1].

3. معيار الانفصال عن الوظيفة

قال بهذا المعيار الفقيه "هوريو" "hauriou" ومؤداه أن الخطأ يكون مرفقيا إذا كان يدخل ضمن أعمال الوظيفة فلا يمكن فصله عنها ويكون شخصيا إذا أمكن فصله عن هذه الأعمال ماديا ومعنويا، والخطأ المنفصل انفصالا ماديا عن أعمال الوظيفة يكون في حالة إتيان الموظف لعمل لا علاقة له ماديا بواجبات الوظيفة ومثال ذلك: أن يقوم العمدة بعد رفع اسم تاجر حكم بإفلاسه من جدول الناخبين وهو ما يدخل في واجبات وظيفته بنشر إعلانات بذلك وإطلاق منادي في القرية لإبلاغ الناس بهذه الواقعة هذا يسيء إلى سمعة التاجر وهذا العمل لا علاقة له بواجبات وظيفة العمدة، ويرى الدكتور ماجد راغب الحلو أن الخطأ الشخصي هو ذلك الذي يقع منفصلا عن ممارسة أعمال الوظيفة ماديا ومعنويا.

والخطأ المنفصل ماديا هو ذلك المرتكب خارج إطار الوظيفة ودون أي علاقة بها كأن يقدم موظف عام أثناء تنزهه بسيارته الخاصة أحد المارة فيصيبه بضرر[2].

4. معيار الخطأ الجسيم

اذا لم يتوصل القاضي لسوء نيه الموظف لإضافة وصف الشخصية على خطأ، فلا يكون يوسعه، لكشف نوع الخطأ سوى البحث عن مدى جسامته بحيث إذا ما ثبت لديه أن الخطأ جسيما فإنه يعد خطأ شخصي[3].

---

[1] **حسين فريحة**، المرجع نفسه، ص320.

[2] **حسين الطاهري**، المرجع السابق، ص190، ص191.

[3] **عبد العزيز عبد المنعم خليف**، والمسؤولية الإدارية في مجال العقود والقرارات الإدارية دراسة تحليلية في خود حوادث أحكام مجلس الدولة، دار الفكر الجامعي العسكري، الاسكندرية، 27، ص29.

وقد تأكد ذلك بقضاء المحكمة الإدارية العليا المصرية والتي ذهبت في إطار تمييزها بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي على أن خطأ الموظف إذا كان جسيما فإنه يعد خطأ شخصيا ويسأل عنه الموظف الذي ارتكبه في ماله الخاص.

وتطبيقا لذلك ذهبت المحكمة الإدارية العليا أن لائحة المخازن والمشتريات وضعت بعض الضوابط والإراءات التي يجب على أمين العمدة إتباعها عند تسليم العهدة إلى شخص آخر حتى لا تضيع المسؤولية من كثرة الأيدي التي تمتد إليها، وهي إجراءات جوهرته هدفها إسباغ قدرة من الحماية على الأموال العامة، وأن إغفال هذه الإجراءات أو تجاهلها أمر بالغ الخطورة من شأنه اهدار الضمان المقرر لصالح العام، ولتحديد المسؤولية عن هذه العمدة بجميع أنواعها، وأن هذا الإهمال يعتبر إهمالًا جسيمًا ينحدر إلى مرتبة الخطأ الشخصي الذي يسأل عنه الوظيف مدنيا في ماله الخاص.

5. معيار الإخلال بالإلتزام

صاحب هذا المعيار "دوك راسي" "douc rasy" الفكرة التي استند عليها هذا الأخير تقوم على أساس موضوعي، تدور حول أن الخطأ يفترض وجود التزام ثم الإخلال به، فهو يميز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي على أساس طبيعة الإلتزام[1].

فإذا كان هذا الالتزام من الالتزامات العامة التي يقع عبؤها على جميع المواطنين فإن الإخلال به يعتبر خطأ شخصيا، أما إذا كان الالتزام من الالتزامات التي ترتبط أساسا بالعمل الوظيفي فإن الإخلال به يعد خطأ مرفقيا[2].

ثانيا: المعايير القضائية

لم يتبع القضاء معيارا محددًا من المعايير الفقهية التي قالت بالتفرقة ما بين نوعي الخطأ، وما جرى عليه العمل هو الأخذ بها على سبيل الاستئناس حيث يقوم القاضي الإداري بفحص كل حالة على حدى ليحدد لنا الخطأ، مستعينا بمجموعة من العوامل:

[1] **ياسين بن بريح**، المرجع نفسه، بتصرف، ص135.

[2] **حسين فريحة**، المرجع نفسه، بتصرف، ص304.

1. إذا كان الخطأ ثابت منقطع الصلة بالمرفق العام

تتحقق في حالة ما إذا كان الخطأ المرتكب والمنسوب للموظف لا علاقة له بعمله الوظيفي اطلاقا، كما لو خرج يتنزه بسيارته فأصاب أحد الأفراد بضرر، وهنا لا تسأل عنه جهة الإدارة، بل يسأل عنه الموظف وحده دون تفرقة في ذلك بينما إذا كان الخطأ الذي ارتكبه جسيما أو غير جسيم، وقد يرتكب الموظف خطأ أثناء قيامه بالوظيفة، ومع ذلك يعد ما ارتكبه من خطأ قد تم خارج نطاق وظيفته ومرتبًا لخطأ شخصي لانقضاء كل صلة بينه وبين الوظيفة، وفي هذه الحالة أيضا يسأل الموظف عما أصاب الغير من أضرار، مثال ذلك: الرجل البوليس الذي يضرب المتهم ضربا عنيفا دون أن يكون هذا المتهم قد حاول الهروب، أو قاوم أمر القبض عليه[1].

2. إذا كان الخطأ عمديا غير مستهدفا خدمة المرفق العام

فقد ذهبت أحكام القضاء الإداري الفرنسي إلى أن الخطأ الشخصي المرتكب من طرف الموظف أثناء أداء واجباتها المهنية، او بسببها يسأل عنه الموظف وحده ويقع عليه عبء التعويض من ماله الخاص إذا انحرف عن تحقيق أهداف عامة تتعلق بالمرفق وكان تصرفه يهدف من ورائه تحقيق لمنفعة ذاتية أو مقترنا بنية الإضرار وبإلحاق الأذى بالغير، أو مصحوبا بالانتقام أو الايذاء بدون مبرر.

ونظرا لصعوبة إثبات سوء النية، حيث يتعين على القاضي فحص نفسية الموظف والبحث في الملابسات والظروف التي أدت إلى ارتكاب الخطأ، فالخطأ العمدي يتميز أساسا بالإرادة والقصد الخبيث، فهو حالة نفسية تدل على سوء النية، كما أنه يتميز أيضا بالسعي وراء إحداث الضرر بالغير أو جلب منفعة أو فائدة شخصية له أو لغيره، وهو ما يستلزم البحث في مختلف الظروف والملابسات التي تحيط بالقضية[2].

[1] **حسين فريحة**، المرجع السابق، بتصرف، ص305، ص306.

[2] ينظر **ياسين بن بريح**، المرجع نفسه، ص14.

3. إذا كان الخطأ قد بلغ درجة خاصة من الجسامة

هو الخطأ المرتكب من طرف الموظف يتميز بخطورة في طبيعته وسوء نيته عند مرتكبه، واعتبر القضاء الإداري الفرنسي خطأ شخصيا كل خطأ يتميز بخطورة ونية سيئة لصاحبه، ويكون الخطأ مرفقيا إذا تميز بخطورة بدون سوء نية مرتكبه[1]، وتظهر جسامة الخطأ في ثلاث صور وهي:

أ. أن يخطئ الموظف خطأ جسيمًا، كما لو تهور أحد الرؤساء وإنهم مرؤوسة بالسرقة دون مبرر.

ب. أن يخطئ الموظف خطأ قانونيا جسيما: وذلك كما في حالة الموظف الذي يتجاوز سلطته واختصاصاته بصورة بشعه كما لو أمر أحد الموظفين بهدم حاجز يملكه أحد الأفراد دون وجه حق.

ج.أن يكون الفعل الصادر من أحد الموظفين مكونا لجريمة جزائية تخضع لقانون العقوبات سواء أكانت الجريمة مقصورة على الموظف كجريمة إفشاء الأسرار، أو كانت الجرائم من جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال كجرائم القتل والضرب، وتعتبر مسألة جسامة الخطأ هذه تقديرية متروكة للقضاء[2].

الفرع الثالث: الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي في التشريع الجزائري

لقد تبنى المشرع هذه التفرقة في العديد من التشريعات التي سبق وأن أشرنا إليها مثل نص المادّة 31[3]، من الأمر 10/06 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العامة، والتي تنص على ما يلي:

[1] **رشيد خلوفي**، المرجوع نفسه، بتصرف، ص14.

[2] ينظر **وداد عويسي**، المرجع نفسه، ص33.

[3] **قانون الوظيفة العامة.**

"إذا تعرض الموظف لمتابعة قضائية من الغير، بسبب خطأ في الخدمة، ويجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه ما لم ينسب إلى هذا الموظف خطأ شخصي يعتبر منفصلا عن المهام الموكلة له"

هذا ونجد المشرع الجزائري يأخذ صراحة بالتفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي وذلك في قانون البلدية بنصه في المادة 144[1] على ما يلي:

"البلدية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي ومنتخبو والبلدية ومستخدموها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها وتلزم البلدية برفع دعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة ارتكابهم خطأ شخصيا".

هذه النصوص واضحة ودلالة على اعتناق المشرع الجزائري لفكرة التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي للموظف العام المرتب لمسؤوليته الشخصية في ذمته المالية الخاصة، والخطأ المرفقي الذي يرتب مسؤولية السلطة الإدارية.

ورغم أن المشرع الجزائري لم يتعرض في هذا النطاق لمعيار التفرقة والتمييز فهو اكتفى بالتقرير والنص على أن الخطأ الإداري المرفقي يكون عند تأدية مهام الوظيفة العامة، على غرار العديد من التشريعات، المعيار الفاصل بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، وترك مسألة تحديد المعيار الجامع إلى جهود كل من الفقه والقضاء الإداري في القانون الاداري[2].

[1] **قانون البلدية.**

[2] ينظر **وداد عويسي**، المرجع السابق، ص34.

الفصل الثاني:
الآلية المتبعة في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

تعد الرقابة القضائية على الأعمال المختلفة للإدارة أقوى ضمان للحد من تصرفاتها الضارة غير المشروعة، والتي تمس أساسا بالحريات الأساسية والحقوق الفردية، ولذلك منحها المشرع مكانة دستورية[1]، وتتم الرقابة القضائية على الأضرار التي تسببها الإدارة بأخطائها عن طريق وسيلة قانونية يستعملها الضحايا لمصلحتهم في اللجوء إلى القضاء من أجل الحصول على التعويض عن الضرر الناشئ عن طريق دعوى التعريض[2]، فهذه الأخيرة تعتبر من أهم دعاوي القضاء الكامل التي يتمتع فيها القاضي بسلطات واسعة.

وهي الدعوى التي يرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة وطبقا للشكليات والإجراءات المقررة قانونا للمطالبة بالتعويض العادل عن الأضرار التي أضرت بمصالحهم.

لذلك وجب علينا تعريف دعوى التعويض وشروطها إضافة إلى خصائصها هذا ما سنتناوله في المبحث الأول كما نستعرض في المبحث الثاني إلى طبيعة التعويض، وكيفية تقديره في القضاء الإداري.

[1] ينظر **م 168** من الدستور.

[2] **م 801** من ق إ م.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لدعوى التعويض

تعتبر المطالبة القضائية بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالمضرور نتيجة الأعمال المادية الصادرة عن الإدارة العامة حق مكفول دستوريا من خلال مباشرة دعوى التعويض أمام القضاء ولقبول هذه الدعوى من طرف القاضي الإداري نجد المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وضع مجموعة من الشروط وكذلك الإجراءات اللازمة حتى يتمكن المضرور من رفع دعوى بطريقة قانونية وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال مطلبين، نتناول في المطلب الأول مفهوم دعوى التعويض وفي المطلب الثاني شروط دعوى التعويض.

المطلب الأول: مفهوم دعوى التعويض

سوف نتعرض في هذا المطلب إلى تعريف دعوى التعويض في الفرع الأول، ونتناول خصائص هذه الدعوى في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف دعوى التعويض

دعوى التعويض هي الدعوى التي يرفعها أحد الأشخاص إلى القضاء للمطالبة بتعويض ما أصابه من ضرر نتيجة تصرف الإدارة[1]، فالقاعدة العامة في المسؤولية الإدارية هي أن يكون التعويض جرّاء الإخلال بالتزام يفرضه القانون هو التزام عدم الإضرار بالغير دون سبب مشروع، على ذلك فإن دعوى التعويض هي الدعوى التي ترفع للمطالبة بجبر الضرر[2].

وتعتبر دعوى التعويض أهم صورة من صور دعاوى القضاء الكامل التي تتسع فيها سلطة القاضي الإداري لتشمل:

---

[1] **ماجد راغب الحلو**: الدعاوى الإدارية (دعوى الإلغاء . دعوى التعويض – دعوى التأديب – طرق الطعن في الأحكام الإدارية). الناشر المعارف – الإسكندرية 2004، ص221.

[2] **شريف أحمد الطباخ**: التعويض الإداري في ضوء الفقه والقضاء وأحكام المحكمة الإدارية. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2006، ص05.

- تعويض الضرر الناشئ عن تصرفات الإدارة.

- إلغاء بعض القرارات الإدارية، كذلك التي وقعت الإدارة بمقتضاها جزاءات على المتعاقد رافع الدعوى.

- إلغاء بعض التصرفات القانونية التي لا يصدق عليها وصف القرار الإداري، كما في حالة إبطال الانتخابات المحلية أو العقود الإدارية.

- تعديل القرار الإداري في حالة استثنائية مثل: تخفيض مبلغ الضريبة أو إعلان انتخاب مرشح آخر غير الذي أعلن انتخابه، وذلك مع ملاحظة أن سلطة القاضي لا تصل إلى حدّ إصدار أوامر للإدارة سواء في دعاوى القضاء الكامل أو دعوى الإلغاء[1]

الفرع الثاني: خصائص دعوى التعويض

لدعوى المسؤولية في نطاق هذا النظام خصائص تجعلها منفصلة عن غيرها من الدّعاوى بشكل عام، وتتمثل في أنّها:

- دعوى قضائية: إذ تختلف عن التظلم الإداري، وتطبق بشأنها الاجراءات القضائية، وترفع أمام جهة قضائية مختصة هي المحكمة الإدارية[2] ناهيك عن أن القضاء الإداري هو الذي ساهم في تطورها.

- دعوة ذاتية شخصية: حيث أنها تتحرك على أساس قانوني شخصي لصالح رافعها من أجل تحقيق مصلحة شخصية (مادية أو معنوية) لصاحبها خلافا لدعوى الإلغاء و التي تعتبر دعوى عينية (موضوعية) على اعتبار أن صاحب الدعوى يهاجم القرار الإداري، فإن دعوى التعويض تتميز بأنها دعوى شخصية.

[1] **ماجد راغب الحلو**، المرجع نفسه، ص22.

[2] ينظر م 801 من ق إ م إ.

- من دعاوى القضاء الكامل: نظرا لأن سلطات القاضي الإداري فيها أوسع من سلطاته في دعاوي المشروعية سواء من حيث البحث عن وجود الحق والضرر، أو تقييمه، وكذا تقدير التعويض والحكم به.

- من دعاوى قضاء الحقوق: فهي تستند إلى حق شخصي مكتسب، وتسعى لحمايته والدفاع عنه بالوسائل القانونية ضد تصرفات الإدارة الضارّة المخطئة، دون أن ترتبط بوجود قرار إداري.

- دعوى إدارية خاصة ومستقلة عن الدعوى العادية: فبالرغم من أن بعض قواعدها الجزائية مشتركة مع القواعد الاجرائية المدنية، إلا أنها تستقل بإجراءات خاصة تتلاءم مع نشاط الإدارة، كالاختصاص القضائي، وقد رفض القضاء الإداري منذ الوهلة الأولى أن تسند هذه المسؤولية إلى نظر القضاء العادي[1].

المطلب الثاني: شروط دعوى التعويض

لكي ترفع وتقبل دعوى التعويض أمام الجهات القضائية المختصة لابد من توفر وتحقق الشروط والإجراءات المقررة لقبولها، وتنطبق في هذه الدعوى كغيرها من الدعاوي الشروط العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذلك هناك شروط خاصة برافع الدعوى، إذ لا بد أن يكون رافعها في وضعية قانونية ملائمة، كما هناك شروط شكلية قررها القانون.

الفرع الأول: الشروط العامة

وهي شروط يجب توافرها في الدعاوي بشكل عام بعضها يتعلق بالعريضة نفسها من حيث البيانات والشكليات والبعض الآخر يتعلق بالمدعي.

[1] انظر: **عثمان ياسين علي**، إجراءات إقامة الدعوة الإدارية في دعوى لإلغاء والتعويض دراسة تحليلية مقارنة. منشورات الحلبي الحقوقية: الطبعة الأولى، لبنان، ص70.

أولا: الشروط المتعلقة بالعريضة (بيانات العريضة)

لكي تكون عريضة افتتاح الدعوى مقبولة شكلا، يتعين أن تشتمل على جملة من الشروط أشارت إليها المادتان 815 و 816[1] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نصت المادة 815 على أنه: "مع مراعاة أحكام المادة 827" أمّا المادة 816 تنص على: "يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون"

انطلاقا من هذه النصوص يمكن استخلاص الشروط التالي:

1) أن تكون عريضة افتتاح الدعوى مكتوبة

ذلك لأن الأصل في الإجراءات وخاصة إجراءات الدعوى الإدارية أن تكون مكتوبة، والكتابة التي يعتمد بها هنا ليست أي كتابة، وإنما تأخذ شكل عريضة تودع لدى أمانة الضبط مقابل وصل يثبت تسجيلها في سجلات الدعاوى بعد دفع الرسوم القضائية مالم ينص القانون على خلاف ذلك، ومن ثم فلا يعتد بالعريضة التي تأخذ شكل برقية، ما لم يتم تأييدها بعريضة تتضمن البيانات والشروط المعروفة في عرائض افتتاح الدعوى[2].

2) أن تتضمن العريضة جميع بيانات أطراف الخصومة

وتتمثل هذه البيانات في هوية الأطراف، موطن الخصوم والإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقية خاصة وأن الخصم في هذه الدعوى يتمثل في شخص معنوي هو الإدارة، مما يتطلب تحديده بصفة كافية على الوجه الذي أشير إليه سلفا بمناسبة تحديد الشخص الإداري المسؤول[3].

---

[1] **م 816/815** من ق إ م إ.

[2] **خالد لحيمي:** دعوى التعويض في المسؤولية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر قسم القانون العام، جامعة مستغانم، 2017، ص49.

[3] **خالد لحيمي**، المرجع السابق، ص50.

3) أن تتضمن العريضة ملخص الموضوع ومستندات الطلب

نصت المادة 15 قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتيها 5 و 6 متتاليتين، على وجوب أن تتضمن العريضة عرضا موجزا للوقائع والطالبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى، والإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى، وبالتالي على الضحية أن يحدد في عريضة مبلغ التعويض ويشير إلى المستندات التي تثبت مسؤولية الإدارة، وكذا المستندات التي تثبت صحة طلبات مبلغ التعويض عند الاقتضاء.

4) أن تتضمن العريضة ذكر الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى وعددا من النسخ بعدد الخصوم

وهذا من أجل تحديد الاختصاص القضائي، وإعلانها للخصوم، في حالة تعدد الجهات الإدارية المسؤولة بغرض حضور الممثلين، وإعداد وسائل الدفاع وتولى الرد المواد (15،14. 818 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)[1].

ثانيا: الشروط المتعلقة بالشخص المدعي

تنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على "لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقررها القانون"[2] **فما المقصود بالصفة و المصلحة؟**

1. الصفة:

يقصد بشرط الصفة في رفع دعوى التعويض، أن ترفع هذه الدعوى من صاحب المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي المكتسب شخصيا أو بواسطة نائبه أو وكيله القانوني، أو القيم أو الوصي عليه، هذا بالنسبة للأفراد المدعى والمدعى عليهم، أما في ما يتعلق بالصفة الخاصة بالسلطات الإدارية المختصة فيجب أن ترفع دعوى التعويض من أو على السلطات الإدارية

[1] **كفيف الحسن**، المربع نفسه، بترف،ص263.

[2] **قانون رقم 08/09** مؤرخ في 25/02/2008 يتضمن ق.إ.م.و.إ ج.ر. عدد 21 الصادرة في 23/04/2002

المختصة والتي تملك الصفة القانونية للتقاضي باسم ولحساب الإدارة العامة مثل: الدولة – الولاية، رؤساء البلديات، وبالرجوع إلى نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجدها تنص في فقرتها الثانية على أنه :

"يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعى أو في المدعى عليه" وبالتالي يشرط في أشخاص الخصومة توفر الصفة وإلا كان مال الدعوى عدم قبولها شكلا[1].

2. المصلحة:

يشترط أيضا في المدعي أن تكون له مصلحة من جراء رفعه لدعواه، فالقاعدة العامة أنه لا دعوى بدون مصلحة، فنجد أن القانون لم يتطرق إلى تعريف المصلحة على خلاف الفقه الذي عرفها على أنها [الفائدة المشروعة التي يراد تحقيقها بالرجوع إلى القضاء]، وحتى يتم تطبيق شرط المصلحة في دعوى التعويض لابد من توفر شروط تتمثل فيما يلي[2]:

- أن تكون المصلحة قانونية ومشروعة: يقصد بها تلك المصلحة التي تستند إلى حق أو مركز قانوني، فيكون الغرض من الدعوى حماية هذا الحق أو المركز القانوني، كما يجب أن تكون المصلحة مشروعة غير مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة

- أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة: أي أن يكون رافع الدعوى هو الشخص الذي يتمتع بالمركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي المكتسب، أو من يقوم مقامه، وتكون هذه المصلحة مباشرة عندما يصيب المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي المكتسب مباشرة ويؤثر فيه بالضرر مباشرة.

[1] **لحسين بن شيخ آث ملويا:** دروس في المسؤولة الإدارية. الكتاب الثالث نظام التعويض في المسؤولية الادارية، دار الخلدونية الطبعة الأولى، الجزائر، 2007. بتصرف ص29

[2] **مسعود شيهوب:** المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة: الجزائر 1999، ص264

- أن تكون المصلحة قائمة وحالة: يقصد بالمصلحة القائمة تلك المصلحة المؤكدة، والتي ليست مجرد احتمال، أما المصلحة الحالة فهي المصلحة المحققة في الحاضر وليس في المستقبل، ولا يتم الأخذ بالمصلحة المستقبلية في الدعاوى المدنية والادارية[1].

وفي ما يتعلق بالأهلية تعتبر طبقا للمادة 65 من أسباب البطلان، يجب أن يتمتع رافع الدعوى بالأهلية لذلك يجب التمييز بين أهلية الشخص الطبيعي وأهلية الشخص المعنوي.

- أهلية الشخص الطبيعي: يقتضي الأمر أن يتمتع رافع الدعوى بسن الرشد المدني أي ببلوغه 19 سنة طبقا لنص المادة 40 من قانون مدني جزائري التي تنص على ما يلي: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجز عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد 19 سنة كاملة"[2] نستنتج من هذه المادة أن يكون الشخص متمتعا بكامل قواه العقلية الكفيلة لممارسة حقوقه، وعلى ذلك يستبعد أن يكون طرف في الدعوى كل من المجنون والمعتوه والمحجوز عليه.

- أهلية الشخص المعنوي: فإن الأشخاص الاعتبارية كثيرة ومتنوعة، يمكن تقسيمها إلى قسمين: أشخاص اعتبارية خاصة وأشخاص اعتبارية عامة:

– الأشخاص الاعتبارية الخاصة: ويدخل تحت هذا الوصف الشركات الخاصة والمقاولات والجمعيات والدواوين والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وتمثل كل هذه الجهات أمام القضاء عن طريق نائبها القانوني.

– الأشخاص الاعتبارية العامة: وهي الدولة والولاية والبلدية والمؤسسة العمومية ذات الصيغة الادارية[3] وبالرجوع إلى المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها قد حددت

[1] **إيمان تومي**، المرجع نفسه، بتصرف، ص46

[2] **قانون 07 – 05** المؤرخ في 13 مايو 2007 المتضمن القانون المدني، المرجع نفسه.

[3] **عمار بوضياف**: دعوة الإلغاء في قانون الاجراءات المدنية والادارية. جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009، بتصرف، ص89.

الأشخاص المؤهلين قانونا لتمثيل الهيئات العمومية وذلك بنصها على ما يلي[1]: "مع مراعاة النصوص الخاصة عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصيغة الادارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية والجهوية طرفا في الدعوة بصفة مدعي أو مدعي عليه، تمثل على التوالي بواسطة الوزير المعنى أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصيغة الادارية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية والجهوية"[2].

الفرع الثاني: الشروط الخاصة:

وهي شروط خاصة بدعوى المسؤولية كدعوى إدارية باعتبارها من دعاوى القضاء الكامل، ويتمثل خصوصا في شرطي: الاختصاص النوعي (الاقليمي) والاختصاص القضائي.

أولا: الاختصاص النوعي:

حسب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فان "المحاكم الادارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الادارية". تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو احدى المؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية طرفا فيها، نستنتج من ذلك أن المحكمة الادارية تختص نوعيا بالقضايا المتعلقة بمسؤولية الإدارة، وذلك متى كانت الدولة أو الولاية أو البلدية أو احدى المؤسسات ذات الصيغة الادارية هي الشخص المسؤول وبذلك يظهر أن المشرع قد تبنى المعيار العضوي الذي يتسم بالبساطة مقارنة مع المعيار المادي في فرنسا الذي يتسم بالتعقيد والمرونة والذي يأخذ في الاعتبار طبيعة النشاط كمعيار لاختصاص القاضي الاداري وتظهر بساطة ووضوح المعيار العضوي في كون المتقاضي

[1] **قانون 22 – 13** مؤرخ في 13 ذي الحجه 1443 الموافق 12 يوليو 2022 يعدل ويتمم قانون 08 – 09 الجديد الرسمية عدد 48.

[2] **قانون 22 – 13** المرجع السابق.

يعرف مسبقا أن المحاكم الادارية هي المختصة بنظر دعواه كدرجة أولى كلما كانت موجهة ضد احدى الاشخاص المذكورة في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1].

وإضافة إلى نص المادة 800 التي تعطي باختصاص النظر في قضايا التعويض للمحكمة الإدارية وهو نص عام، فإن المشرع نص صراحة في المادة 801 على أن اختصاص النظر في دعاوى التعويض يعود للمحكمة الإدارية، فجاء في نص المادة 801 من القانون نفسه على أنه "تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.
- البلدية.
- المنظمات المهنية الجهوية.
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.
- دعاوى القضاء الكامل.
- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

وفي إطار الدراسة المقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، نجد أن القضاء الفرنسي ممثلا في مجال الدولة استثنى بعض التصرفات و أخضعها للقضاء العادي، من ذلك حالة الاعتداء المادي، و يقصد به قيام الإدارة بعمل مادي تنفيذي ويشمل هذا التنفيذ على خطأ جسيم واضح سواء لحق العيب بالقرار الإداري أو اجراءات التنفيذ بذاتها، ويشترط كذلك أن تقع أعمال التنفيذ على حق الملكية أو على حرية من الحريات العامة، ويختص بذلك القضاء العادي حامي الحريات والملكية الخاصة، وذلك أن العيب الجسيم الذي يلحق بعمل الإدارة إنّما مجرد من صفته العامة، وينزل به إلى درجة العمل الصادر من الأفراد، ويسلك القاضي في هذه الحالة الحكم

[1] ينظر الحسن كفيف، المرجع نفسه، ص271.

بالتعويض وكذا الحكم بعمل ايجابي: كالطرد أو الرّد أو الهدم، ومن أمثلة الاعتداء المادي في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، الاعتداء على الأشخاص في غير حالة الظروف الاستثنائية والقبض عليهم بدون إذن القضاء، ومصادرة الصحف دون وجه حق، والإعتداء على الأملاك الخاصة دون سند قانوني كالاستلاء على عقار دون اتخاذ الإجراءات القانونية[1].

ثانيا: الاختصاص الاقليمي:

نصة المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية يتحدد طبقا للمادتين 37 و 38 من القانون نفسه، وهو معيار موطن المدعى عليه، حيث نجد المادة 37[2] تنص على ما يلي:

"يؤول الاختصاص الاقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الاقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"

أما المادة 38[3] تنص "في حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الاختصاص الاقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها دائرة اختصاصها موطن أحدهم" فإذا أخذنا في الاعتبار هذا المعيار فإن الاختصاص الاقليمي يتحدد طبقا لقاعدة "مكان وجود السلطة الادارية المسؤولة" الّا أن الأمر خلاف ذلك تماما، فانطلاقا من قراءة المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتبين بأن المشرع أخذ بمعيار "مكان وقوع الفعل الضار" مراعاة منه لوضع الضحية التي تعرضت للضرر، يستنتج ذلك من عبارة "خلافا لأحكام المادة 803 أعلاه، ترفع الدعاوي وجوبا أمام المحاكم الادارية في المواد المبينة أدناه، ومن ضمن هذه المواد (في مادة تعويض الضرر الناجم عن

[1] **حسين طاهري**، المرجع السابق، ص208.

[2] **قانون 22 – 13**، المرجع نفسه.

[3] **قانون 22 – 13**، المرجع السابق.

جناية أو جنحة أو فعل تقصيري أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار)[1]

ويفهم من هذا النص بأن عبارة (فعل تقصيري) تستغرق كل أخطاء الادارة مهما كانت طبيعتها وأياً كان نشاطها المسبب للضرر، وبالتالي وبغض النظر عن مكان وجود السلطة الادارية المسؤولة، فإن الاختصاص ينعقد وجوبا للمحكمة الادارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار، ويعتبر الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية من النظام العام مثله مثل الاختصاص النوعي[2].

المبحث الثاني: طبيعة التعويض وكيفية تقديره في القضاء الاداري

بعد دراسة القاضي ملف دعوى التعويض من الناحية الشكلية ينتقل إلى الجانب الموضوعي حيث يتحقق من توافر شروط قيام المسؤولية الادارية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ليتسنى للقاضي إثبات مسؤولية الادارة والضرر الناتج عن الخطأ الاداري، بعدها ينتقل إلى كيفية منح التعويض للمتضرر حسب الظروف الملائمة التي يقدرها القاضي، فقد يعتمد على طريق التعويض العيني أو بمقابل وهذا ما سنتطرق إليه في (المطلب الأول) وكذلك إلى كيفية تقدير التعويض وحالات الإعفاء والتقادم في (المطلب الثاني)

المطلب الأول: طبيعة التعويض في القضاء الاداري

يقوم القاضي بتعيين طريقة التعويض وذلك حسب الظروف فقد يحكم بالتزام المتسبب في الضرر إلى إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر وهي التعويض العيني، وإذا استحالت إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر فإنه يحكم بمنح المضرور تعويض مقابل عن الضرر الذي لحقه وهذا في التعويض بمقابل

[1] ينظر **الحسن كفيف**، المرجع نفسه، ص288.

[2] **الحسن كفيف** المرجع السابق، بتصرف، ص289.

الفرع الأول: التعويض العيني والتعويض بمقابل

أولا: التعويض العيني:

التعويض العيني وهو التنفيذ العيني أي الوفاء بالالتزام عينا وهو ما يكون كثيرا في الالتزامات التعاقدية كما يمكن في مجال المسؤولية التقصيرية لكن في حالات قليلة وذلك إذا ما تمثل الفعل الضار في القيام بعمل يمكن إزالته ومحو آثاره بالحكم بهدم حائطا بناه شخص في ملكه تعسفا في استعمال حقه ليسد على جاره الضوء والهواء[1].

ويعرّف كذلك بأنه الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل أن يرتكب المسؤول الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر، والتعويض العيني بهذا المعني يعد أفضل من التعويض النقدي، ذلك أنه يؤدي إلى محو الضرر وإزالته بدلا من بقاء الضرر على حاله وإعطاء المتضرر مبلغا من المال عوضًا عنه كما هو الحال في التعويض النقدي[2].

أمّا القاعدة في القانون الاداري فهي التعويض النقدي، بحيث يستبعد التعويض العيني حتى ولو كان ممكنا عمليًا، وتفسر القاعدة هنا بأسباب عملية وقانونية فمن الناحية العملية: يفسر هذا المسلك بأن التعويض العيني إذا كان ممكنا، فإنه سيتم على حساب المصلحة العامة، إذ يجب أن يهدم كل ما تم من تصرفات إدارية لتحقيق منفعة خاصة، وقد يؤدي ذلك إلى شل الإدارة، كما أن التعويض العيني سيكون في الغالب مصحوبا بتعويض نقدي، لأن النوع الأول إذا أمكن أن يزيل آثار الضرر بالنسبة للمستقبل، فإنه لا يحقق هذا الأثر بالنسبة للماضي، ولكن السبب القانوني هو القاطع في هذا الصدد، وهو يتعلق بموقف القاضي من الإدارة، فاستقلال الادارة عن القضاء (سواء أكان إداريا أو عاديا) يتنافى مع تحويل القاضي سلطة إصدار أوامر للإدارة، وهو ما لا يمكن تحقيق التعويض العيني إلا عن طريقه[3].

---

[1] **حسين الطاهري**، المرجع نفسه، ص207.

[2] **نصر صبار لفته**، التعويض العيني، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة النهرين (جامعة صدام سابقا)، كلية الحقوق، 2001/2000، ص18.

[3] ينظر: **سليمان الطماوي**، القضاء الإداري قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام (دراسة مقارنة)، طبعة مزيدة ومنقحة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2013، ص681 ص682.

ثانيا: التعويض بالمقابل:

التعويض بمقابل قد يكون إما نقدا أو غير نقدي.

1. فالنسبة للتعويض النقدي:

يعد هذا التعويض نوعا من أنواع التعويض بالمقابل، وهو القاعدة العامة في مجال المسؤولية التقصيرية والأصل أن يكون التعويض مبلغا من النقود، ويقصد بالتعويض النقدي التعويض ببدل وهو الأصل في تقدير التعويض عن العمل غير المشروع لأنه يعتبر وظيفة إصلاح الضرر الناتج عن الفعل الضار مهما كان نوع الضرر، بالإضافة إلى الحكم الصادر بهذا التعويض يسهل تنفيذه.

ويعرف التعويض النقدي بأنه[1] "مبلغ من النقود يقضي به على المسؤول سواء كنا أمام مسؤولية عقدية أو تقصيرية، كما يعرف بأنه مبلغ من النقود يتولى القاضي تقديره ويدفع للمضرور بشرط أن يكون جابرًا للضرر، ويمكن القول بأن التعويض النقدي هو مبلغ من المال يدفع للمضرور الغاية منه ترضيته فالقاعدة المستقرة في القانون الإداري هي التعويض النقدي، وهذا الأخير هو الإصلاح المالي المخصص للضحية من قبل القاضي يتم منحه بما يعادل الأضرار والفوائد، ويدفع في صورة مبلغ مرة واحدة، أو يدفع على أقساط وقد يكون مرتبا مدى الحياة، ويجوز أن يكون في صورة مبلغ إجمالي يعطى في صورة واحدة أو مجزئا على حسب الظروف.

ولما كان المسؤول هو المدين بهذا التعويض المقسط أو بهذا الايراد المرتب لمدة معينة أو لمدى الحياة يمنح لعامل أقعدته حادثة من حوادث العمل عن القيام بواجبه فقد تقضي جهة قضائية إضافة إلى ذلك بإلزام المسؤول بتقديم تأمين يقدره قاضي الموضوع[2].

[1] **جمال قرناش**، التعويض في مجال المسؤولية الإدارية، مجلة العلوم القانونية للدراسات القانونية المقارنة، ع1، تاريخ النشر 2016/05/01، ص236.

[2] **جمال قرناش**، المرجع السابق، ص237.

أما للتعويض غير النقدي، طبقا لنص المادة 119 من القانون المدني الجزائري التي تنص على ما يلي[1]: "في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يُوَفى أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد اعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك.

ويجوز للقاضي أن يمنح المدين أجلا حسب الظروف، كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا لم يوفى به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى كامل الالتزامات".

ويتضمن هذا معنى اعتبار الفسخ وسيلة للتعويض غير النقدي أمام ما يحكم به من تعويض في حال الفسخ.

وليس كل ضرر لحق بالمضرور يمكن جبره وتعويضه وإصلاحه بالنقود بل قد يكون التعويض غير نقدي، وهو التعويض الأدبي، فيحكم القاضي على سبيل التعويض بنشر الحكم بإدانة المدعي عليه في الصحف وهذا النشر يكون تعويض غير نقدي عن الضرر الأدبي، إذ يدخل هذا النوع من التعويضات ضمن الدعاوي المرفوعة على المساس بالكرامة وعواطف الانسان كحالات السب أو القذف[2].

الفرع الثاني: التعويض بالعملة الوطنية والعملة الأجنبية

بالنسبة للتعويض بالعملة الوطنية يقيم القاضي الإداري دائما التعويض بالعملة الوطنية، وفي إطار المقارنة فإن احتمال التعويض بالعملة الأجنبية ممكنا في النظام القانوني الفرنسي، حيث ذكر "الأستاذ محيو" أن القاضي الإداري الفرنسي أشار لهذه المسألة حيث كتب: "أن قاعدة التعويض بالعملة الوطنية تطرح مشكلا عندما تكون الضحية أجنبية غير مقيمة في الجزائر ونظرا لعدم معرفة القضاء الفاصل في المواد الإدارية في هذا المجال ونظر للوضع القانوني والمادي

[1] ينظر **المادة 119** من القانون المدني، المرجع نفسه.

[2] **تومي ايمان**، المرجع نفسه، بتصرف، ص69.

الخاص بالجزائر يمكن القول أنه يصعب على ضحية غير مقيمة بالجزائر أن تتحصل على تعويض بعملة غير العملة الجزائرية"[1].

وفي ما يتعلق بالنظام القانوني الجزائري، ذكر الأستاذ "محيو" أن قاعدة التعويض الجزائرية، فما يفهم منه أن التعويض من حيث الواقع العملي لا يكون إلا بالعملة الوطنية الجزائرية

الفرع الثالث: التعويض الكامل و التعويض المؤقت

فبالنسبة للتعويض الكامل أن يكون كاملا يشمل كل التعويضات و الفوائد و ذلك تبعا لاستمرارية الضرر وقيمته، ولا يتحقق ذلك إلا من التاريخ الذي تتوفر فيه جل شروط المسؤولية الإدارية، كما لا يمكن تطبيق مبدأ التعويض الكامل للضرر إلا بصورة نسبية في حالات ضرورة اللجوء إلى الخبرة لتقدير الأضرار المادية و الخسائر المالية اللاحقة بالمضرور، غير أنه في ما يتعلق بالأضرار المعنوية فيتوقف الأمر على السلطة التقديرية للقاضي الذي يملك وحده حق تقدير المساس بالشرف وكيفية التعويض عنه، ومقدار التعويض.

أما التعويض المؤقت يمكن للقاضي الإداري بعد طلب من الضحية وفي انتظار الفصل النهائي في القضية أن يمنح تعويضا مؤقتا، كما يمكن للقاضي أن يمنح فوائد عن التأخير عندما تتأخر الإدارة عن تأدية دينها اتجاه الضحية أو فوائد تعويضية عندما تتأخر الإدارة بصفة غير طبيعية في دفع المبالغ المحكوم عليها[2].

المطلب الثاني: تقدير التعويض في القضاء الإداري

تطرح عملية تقدير التعويض عدة مسائل تتعلق أساسًا بضرورة تقدير التعويض الممنوح للضحية وفقا لقيمة الضرر الواجب جبره وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول، كذلك هناك حالات تعفي فيها الإدارة من دفع التعويض حتى وإن أخطأت نتناوله في الفرع الثاني، وأخيرًا سنتعرض إلى تقادم دعوى التعويض كفرع ثالث.

---

[1] **رشيد خلوفي**، المرجع نفسه، ص142.

[2] ينظر: **رشيد خلوفي**، المرجع السابق، ص142.

الفرع الأول: كيفية تقدير التعويض وسلطة القاضي في تقديره

إن التعويض الذي يحكم به القاضي يجب أن يغطي وفي جميع الأحوال كافة الأضرار التي لحقت بالمضرور، ويخضع القاضي الإداري حين تقدير التعويض للقواعد العامة في هذا الشأن مع ضرورة أن يكون هذا التعويض كاملا وشاملا للأضرار المادية والأدبية التي لحقت بالمضرور، ولا ينظر إلى درجة الخطأ المرتكب أو حتى انعدام الخطأ من طرف الإدارة فيما يتعلق بتقدير قيمة التعويض، هذا ما يبين لنا أن التعويض يقدر على حسب جسامة الضرر لا على الفعل المرتكب[1].

أولا: كيفية تقدير التعويض:

ما يلاحظ في هذا الموضوع، أن القضاء الإداري أخذ في الغالب بالحلول التي يستعملها أيضا القضاء المدني، وهذا الشيء طبيعي بحكم أن تطبيق قواعد التعويض في المسؤوليتين المدنية والإدارية يؤدي إلى نفس النتيجة وهي حصول الضحية على تعويض الضرر اللاحق بها، وبالرغم من ذلك نجد أن القضاء الإداري قد استقل في بعض المسائل باجتهاده الخاص وفيما يلي سوف نتناول الأسس القانونية التي يتعين على القاضي الإداري أن يعتمد عليها عند تقدير التعويض وذلك بتفصيل[2]:

1. كمال التعويض:

القاعدة العامة في التعويض القضائي هي أن يكون هذا التعويض كاملًا بحيث يكون عما لحق المضرور من خسارة جراء الفعل الغير مشروع وما فاته من كسب بسبب هذا الفعل، بحيث لا يتحمل المضرور بأية نسبة من الضرر ما دام لم يثبت مساهمته في إحداثه.

وقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا في هذا الشأن إلى أن تقدير التعويض يشمل عنصرين جوهريين هما: الخسارة التي لحقت بالمضرور، والكسب الذي فاته، حيث يقومهما القاضي بالمال وأشارت هذه الأخيرة (المحكمة الإدارية العليا) إلى أنه على محكمة الموضوع وهي تقدر قيمة التعويض أن تزن بميزان القانون ما يقدم إليها من أدلة وبيانات على قيام الضرر وتعدد عناصره

[1] ينظر: **خالد لحيمي**، المرجع نفسه، ص67.

[2] **عبد العزيز عبد المنعم خليفة**، المرجع نفسه بتصرف، ص240.

فإذا ما صدر حكمها محيطًا بكافة عناصر الضرر الناجم عن خطأ المدعى عليه شاملًا ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب فقد أصابت صحيح القانون فيما انتهت إليه من تقدير قيمة التعويض.

2. شمول التعويض:

التعويض الإداري وفقا للقواعد العامة، يجب أن يشمل الضرر المادي والضرر الأدبي الذي أصاب المضرور بسبب العمل غير المشروع، باعتبار أنهما يشكلان عنصرا الضرر محل دعوى التعويض، وإذا كان التعويض عن الضرر المادي يكون واقعيا بحيث يغطي هذا الضرر تماما، فإن التعويض عن الضرر الأدبي يكون رمزيا لارتباطه بآلام لحقت بالمشاعر والأحاسيس، وهي أمور لا يمكن تقويمها بمال، وللمحكمة أن تقضى بالتعويض عن الضرر الأدبي والمادي في صورة مبلغ إجمالي دون تحديد منها للقدر الذي يخص كل نوع من الضرر ما دامت المحكمة قد ناقشت كل عنصر من عناصر الضرر على حدى وبينت وجه أحقية أو عدم أحقية طالب التعويض فيه.

3. تقيد القاضي بطلبات المضرور:

كقاعدة عامة يتقيد القاضي بطلبات الخصوم، ومن ثم فلا يجوز له أن يقضي بأزيد مما طلبوه، وإذا كان من المسلم به أن التعويض الإداري يكون عن الضرر المادي والأدبي، شاملا لعنصري الضرر من خسارة قائمة وكسب فائت، إلا أن القاضي لا يقضي بذلك إلا في حدود طلبات الخصوم بحيث لا ينبغي له تجاوزها، ومن ثم فإذا طالب المضرور بتعويض عن ضرر مادي أصابه بسبب العمل الغير مشروع، فلا يسع القاضي سوى أن يقضي له به متى توافر دون أن يملك الحكم له بتعويض كامل للضرر المادي والأدبي معا حتى ولو كان الضرر الأخير ثابتًا.

ويسري ذات الحكم على التعويض عن الخسارة القائمة والكسب الفائت حيث يتقيد القاضي بطلبات الخصوم بشأنهما، فلا يجوز له الحكم بتعويض عن كسب فائت في حين أن المضار لم يشر إليه في صحيفة دعواه أو مذكراته الختامية، لما في ذلك من قضاء غير جائز بأزيد مما طلب الخصوم.

وقد ذهب بعض الفقه في هذا الشأن إلى أنه لا يجوز للقاضي تجاوز طلبات الخصوم والقضاء لهم بأزيد منها بحجة أن المضرور ضعيف أمام الإدارة أو أنه غير ملم بمبادئ القانون وأن القاضي هو الذي يوجه الإجراءات في المنازعات الإدارية، لأنه أيا كان وضع هذا القاضي فهو ليس مكتبا للاستشارات القانونية يشير على المتقاضي بما لم يطلبه، والواقع أن وجهة النظر هذه جديرة بالتأييد ذلك لأن ما لم يطلبه المدعي صراحة في صحيفة دعواه أو مذكراتها الختامية قد يحمل معنى التنازل الضمني عنه.

4. تقدير القاضي للتعويض يكون بقدر الضرر:

حتى يرفع الضرر كاملا عن المضرور لا يجوز للقاضي أن ينزل بالتعويض عن الحد اللازم لجبر الضرر، وتحقيقا لغاية ألا يزيد التعويض عن الضرر الفعلي الناشئ عن التصرف الغير مشروع فإنه يراعي في تقديره أن يخصم منه قدر يتناسب مع الفائدة التي حصل عليها المضار من تصرف الإدارة رغم عدم مشروعيته، وإذا كان الضرر قد وقع نتيجة لخطأ مشترك بين الإدارة والضحية فإنه يتعين عند تقدير التعويض أن يستنزل منه قدرا يتناسب مع مساهمة المضرور في وقوعه، وقد قضى في هذا الشأن بأنه يتعين عند تقدير التعويض تقصى وجود الخطأ المشترك وأثره، ومن حيث أن المدعى ارتكب ذنبا إداريا جسيما أدى إلى إحالته إلى المحاكمة التأديبية فشارك بخطئه في تهيئة الفرصة لصدور القرار المعيب، الذي يطلب التعويض عنه فإنه يخلص من ذلك الحكم المذكور قد خالف القانون، بأن أغفل تطبيق قاعدة الخطأ المشترك، وذهب على خلاف الواقع إلى أن الخطأ جميعه قائم في جانب جهة الإدارة وحدها، ومن ثم إلزامها بالتعويض كاملا عن الضرر، بينما كان يتعين أن ينزل بمقدار التعويض بما يقابل خطأ المدعي، حيث يتعين خصم جزء منه يتناسب مع درجة مساهمة المضار في وقوع الضرر، كما لا يجوز الحكم بتعويض عن ضرر تم تداركه، كما لو قامت الإدارة بتنفيذ الحكم الصادر ضدها ببطلان تصرفها المتمثل في قرار النقل والذي ألحق ضررا أدبيًا بالمدعي حيث يكون هذا التنفيذ بمثابة جبر لهذا الضرر الأمر الذي لا يجوز للمدعي المطالبة بتعويض عنه، لما في ذلك من إثراء للمضرور على حساب المسؤول بلا سبب، وفي إطار وجوب أن يكون التعويض بقدر الضرر فلا يجوز للمضار

الحصول على تعويضين عن ضرر واحد وإن تعدد المسؤولين، ولهذا فإنه في الأحوال التي يباح فيها الجمع بين مسؤولية الدولة ومسؤولية الموظف لا يجوز له أن ينال سوى تعويضًا واحدًا.

5. تقدير القاضي للتعويض يكون في تاريخ الحكم به:

العبرة في تحديد قيمة الضرر تكون بيوم صدور الحكم بالتعويض وليس بيوم وقوعه، وذلك حتى لا يضار المدعي من تأخير الفصل في الدعوى مع تغيير الأوضاع الاقتصادية نتيجة لارتفاع نسبة التضخم في الفترة ما بين وقوع الضرر وصدور الحكم في الدعوى بما يؤدى إليه من انخفاض للقوة الشرائية للنقود، والأصل أن يكون حكم القاضي بالتعويض قطعيا متى صار نهائيا، بحيث لا يجوز للمضرور أن يعود للمطالبة بزيادته بعد فترة، وذلك ما لم يحتفظ القاضي للمضرور بحقه في المطالبة بإعادة النظر في تقدير التعويض خلال مدة معينة، إذا استوجبت ظروف الدعوى هذا الأمر.

ثانيا: سلطة القاضي في تقدير التعويض:

يتمتع القاضي الإداري بصفة مبدئية بحرية واسعة في تقييم الضرر القابل للتعويض، وأكدت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا على هذه السلطة في عدة قضايا، ولكن مع ذلك فإن هذه الحرية ليست مطلقة ولها حدود قانونية وموضوعية، فبالنسبة لحرية القاضي في تقييم الضرر وحدود حريته هناك اجراءات هي[1]

1. حرية القاضي في تقييم الضرر:

للقاضي الإداري حرية واسعة في تقييم الضرر المقدر من طرف الهيئات القضائية غير الإدارة مثال ذلك في حالة حكم على موظف من طرف قاضي جزائي بدفع تعويض لضحية ما وبعد دعوى رجوع مرفوعة من نفس الموظف ضد الإدارة يبين فيها أن الخطأ الذي كلفه تقديم تعويض للضحية يعود وينسب للإدارة، ويستطيع القاضي الإداري أن يقيم من جديد التعويض الذي يدفع

[1] ينظر **رشيد خلوفي**، المرجع نفسه، ص139.

للموظف شريطة ألّا يفوق هذا التعويض المحدد جزائيا، وتمتد حرية القاضي إلى الأمر بإجراءات تحقيق جديدة كالأمر بخبرة تسمح له بتقييم صحيح للضرر[1].

2. حدود حرية القاضي الإداري في تقييم الضرر:

إذا كان للقاضي الإداري حرية واسعة وتقييم الضرر القابل للتعويض فإرادة المشرع أو إرادة أطراف الضحية تستطيع أن تضع لها حدود بحيث لا يمكن للقاضي الإداري أن يمنح تعويضا يفوق التعويض المحدد من طرف المشرع في قضايا معنية كما تشكل إرادة الضحية حدا لحرية القاضي بتحديدها الحد الأقصى للتعويض[2].

ويمكن رفع قيمة التعويض لفقامة الضرر، ويتعلق ذلك في الغالب بالأضرار الجسمانية حيث يصبح المبلغ المحكوم به لا يتماشى ونسبة العجز، وفي هذا الصدد يجوز للقاضي أثناء الحكم الاستجابة لطلب الضحية بالاحتفاظ لها بالحقوق المالية مستقبلا إذا تبين له ذلك من طبيعة الضرر، وتفاقمه في الحالات المماثلة[3]، وهذا ما تشير إليه أيضا المادة 131 من القانون المدني الجزائري التي تنص على ما يلي: "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 هو 182 مكرر مع مراعاة الظروف والملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير"[4].

---

[1] **العربي وردية**، أساس الضرر الموجب للتعويض في مجال المسؤولية المدنية للدولة ودور القاضي الإداري في تقدير التعويض الخاص، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، ع 2، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، تاريخ النشر 2023/01/01، ص211.

[2] **الحسن كفيف**، المرجع نفسه، ص241.

[3] **الحسن كفيف**، المرجع السابق، بتصرف، ص242.

[4] **القانون المدني**، المرجع نفسه.

التنفيذ عن الخزينة العمومية:

تتنوع الأحكام الصادرة عن جهات القضاء الإداري ما بين أحكام تتضمن إلزام مالي اتجاه الإدارة، وأحكام لا تتضمن إلزام مالي، فما ذام أن نقطة البحث تتعلق بالحكم المتضمن إلزام مالي فقد أشارت إلى ذلك المادة 986 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وفي سياق الحديث عن التعويض نذكر هذه القضية.

(...الوقائع والإجراءات:[1]

بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط مجلس الدولة في 29 جوان 1999، استأنف (ل.أ) القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجلفة، المؤرخ في 13-04-1999، القاضي برفض طلب المدعي المتضمن تسليمه السكن، إلزام المدعي عليه بأن يدفع له مبلغ 20.000 دج تعويضا.

ويذكر المستأنف بأنه من مواطني بلدية حاسي بحبح، وعلى هذا الأساس كون ملفا من أجل الاستفادة من السكنات التطورية الواقعة قرب المستشفى.

وأن بلدية حاسي بحبح، بعد دراستها للملف العارض وحالته الاجتماعية قررت في اجتماعها المؤرخ في 24-04-1995 تسجيله في قائمة المستفيدين غير أنه بعد مرور مدة طويلة فوجئ العارض بقائمة ثانية والتي لا تحمل إسمه.

وأمام هذه الوضعية قام بتوجيه طعن إداري مسبق إلى المصالح المعنية والتي صممت على عدم الرد، وأمام سكوت الجهات المعنية، اضطر العارض إلى اللجوء العدالة والتي قررت بموجب القرار المستأنف رفض تسليم مفاتيح السكن للمدعي، واستجابت إلى طلب التعويض المقدر ب20.000دج.

[1] **لحسين بن الشيخ أث ملويا**، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2008، ص 361.

ويتمسك المستأنف بأن رئيس بلدية حاسي بحبح ارتكب خطأ إداريا ومهنيا خطيرا، يمس بمصداقية الدولة وألحق ضررا كبيرا، إذ حطم مستقبل العارض الذي انتظر أكثر من خمس سنوات، وعليه يلتمس إلغاء القرار المستأنف في جانبه الخاص بالتعويض، ومن جديد الحكم بإلزام المستأنف عليه بأن يدفع له مبلغ 300.000دج عن جسامة الأضرار اللاحقة بالعارض، واحتياطيا تعيين خبير من أجل تحديد كافة الأضرار.

حيث أن بلدية حاسي بحبح الممثلة من طرف رئيسها ترفع استئنافها فرعيا طبق للمادة 103 من قانون الإجراءات المدنية، كما تدفع بعدم الاختصاص النوعي للغرفة الإدارية مدعية بأنه ليس من اختصاص الغرفة الإدارية تسليم مفاتيح السكنات.[1]

واحتياطيا في الموضوع، فإن المستأنف عليها توضح بأنه تم توزيع هذه السكنات باقتراح من رئيس الدائرة على موظفين من ذوي الدخل المتوسط، حتى يتمكنوا من القيام بالأشغال المتبقية وإتمام المساكن على أحسن ما يرام، وأن لجان توزيع السكنات أعدت قائمة موظفي الإدارة الذين قادرون على إتمام هذه السكنات، وبناء واجهة جميلة وإحاطتها بجدار يحميها، بدلا من المستفيدين الأوائل، والذين كانوا غير قادرين على إتمام البناء، وبإمكانهم الاستفادة من السكنات الجاهزة، وأن طلب المستأنف للتعويض لكونه انتظر مدة خمس سنوات هو طلب غير مؤسس لأن السكنات لن تنته إلا في سنة 1998 مع العلم بأن ثمن المسكن أقل من عشرين مليون سنتيما.

وأن البلدية لم ترتكب خطأ، و توزيع السكنات على الموظفين ذوي الدخل المتوسط كان للمصلحة العامة، وحفاظا على الهيكل العمراني، وكان باقتراح من مديرية البناء والتعمير، ومن طرف السلطة الوصية، وعليه فإن المستأنف عليها تلتمس بعدم الاختصاص النوعي، أو إلغاء القرار المستأنف، ومن جديد رفض الدعوى.

[1] **لحسين بن الشيخ أث ملويا**، المرجع السابق، ص362.

وعليه:

- في الشكل:[1]

حيث أن الاستئناف جاء مستوفيا للأوضاع الشكلية، وجاء في أجله القانوني مما يتعين قبوله شكلا.

كما يتعين قبول الاستئناف الفرعي طبقا لنص المادة 103 من قانون الإجراءات المدنية.

- في الموضوع:

حيث أن الاستئناف يرمي إلى إلغاء القرار المعاد، فيما قضى بإلزام المدعي عليه بلدية حاسي بحبح بأن تدفع للمدعي مبلغ 20.000 دج تعويضا عن الأضرار اللاحقة به، وذلك بعد حذف اسمه من قائمة المستفيدين بسكن اجتماعي، وتعديلا له رفع المبلغ إلى 300.000 دج.

حيث أنه ثابت من ملف الدعوى، وخاصة من مذكرات الطرفين، أن المستأنف كان قد طلب من المجلس الشعبي البلدي لبلدية حاسي بحبح مسكنا اجتماعيا.

حيث أن البلدية في اجتماعها المؤرخ في 24-04-1995 أعلنت عن قائمة المستفيدين، وأن المستأنف كان من بين هؤلاء إلا أنه بعد مضي مدة طويلة قامت البلدية بتعليق قائمة أخرى ولكن بحذف اسم المستأنف.

حيث أن المستأنف الذي علق آمالا كبيرة بقى ينتظر تسليم المفاتيح له، قد فوت فرصا أخرى واحتمالية لإيجاد سكن آخر.

حيث أن الضرر الذي لحق به يتمثل في خيبة الأمل التي أحس بها بعد حذف اسمه من القائمة، وأن تسجيل اسمه بالقائمة من بين المستفيدين من طرف البلدية ولد أملا لديه، ولكن ليس بحق مكتسب، وعليه فإن مبلغ التعويض الممنوح للمستأنف كافيا، ويتناسب والضرر اللاحق به، مما ينبغي تأييد القرار محل الاستئناف، ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات لعدم تأسيسها.

[1] **لحسين بن الشيخ أث ملويا**، المرجع السابق، ص363 و364.

لهذه الأسباب يقضي مجلس الدولة حضوريا علانيا ونهائيا:

- في الشكل:

– قبول الاستئناف شكلا.

- في الموضوع:

– تأييد القرار المستأنف المصاريف القضائية.

(الرئيسة: أبركان فريدة. رئيسة قسم المقررة: بوعروج فريدة. مساعد محافظ الدولة: بو صوف موسى).

وهناك حالات تعفى منها الإدارة من التعويض، قد سبق وأشرنا إليهم أثناء دراستنا في الفصل الأول نوجزها باختصار(القوة القاهرة، الحادث المفاجئ، فعل الغير، فعل الضحية).

وبخصوص الموضوع أعلاه نعرض هذه القضية.

(...حيث جاء في حيثيات القرار ما يلي:

إن المجلس الأعلى[1]

المنعقد في جلسته العلنية اصدر بعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه.

بمقتضى القانون 63-218 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى المعدل والمتمم.

بعد الإطلاع على المواد: 07 و277 و281 و283 و285 من ق.إ.م.

بعد الإطلاع على العريضة والمذكرات وعلى طلبات الطرفين وعلى جميع مستندات ملف القضية.

[1] **سايس جمال**، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، الجزء الأول، منشورات كليك، الجزائر، الطبعة الأولى، 2013، ص306.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع إلى السيدة أبركان فريدة المستشارة المقررة في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد مرابط مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط بالمجلس الأعلى بتاريخ 1087\01\31 استأنف السيد (ش.ع) القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء سطيف في 1986\12\06، المتضمن رفضه في طلب التعويض.

حيث أنه يذهب إلى أنه وخلال سنة 1078 أبرم مع ولاية المسيلة مديرية المنشآت القاعدية صفقة لإنجاز جسر على واد مقطر.

وأنه وأثناء تنفيذ أشغال الجسر الآنف الذكر حدثت فيضانات كبيرة من الواد المذكور سببت أضرارا لمواد البناء وعتاد الطاعن الذي كان موضوعا بالأمكنة والمقدرة قيمته ب 130.573.78 دج.

وأنه أثناء الاجتماعات المنعقدة بمديرية المنشآت القاعدية لولاية المسيلة التزمت هذه الأخيرة بتحميل مبلغ الأضرار الآنفة الذكر.

وأن هذه المديرية لم تلتزم بعد ذلك بما تعهدت به مما أجبر الطاعن على اللجوء إلى العدالة.

حيث أنه يذهب إلى أن قاضي الدرجة الأولى قد أخطأ عندما حمل الطاعن وحده المسؤولية على أساس تمتعه بالخبرة وعلى أساس أنه هو المكلف بالحراسة.

وأن الأضرار نجمت عن فيضان (واد مقطر) على الأشغال. وأنه وما دامت المسألة متعلقة بواد فإن أشغال التحكم في مجراه والأشغال الضرورية للحيلولة دون فيضانه تقع على عاتق الإدارات العمومية المختصة.

وأن مديرية المنشآت القاعدية لم ينجز الأشغال المذكورة ولم تتخذ أي احتياط لتجنب الفيضان.

وأن مسؤوليتها قائمة وثابتة.

وأن قاضي الدرجة الأولى قد أخطأ بالتالي عندما نطق بوجود القوة القاهرة التي تعفي المستأنف عليهم من المسؤولية[1].

حيث أنه يلتمس إلغاء القرار والحكم على المستأنف عليهم معا وبالتضامن فيما بينهم بدفع المبلغين الآتيين له: مبلغ أساسي قدره 130.573.78 دج يمثل قيمة الخسائر ومبلغ 100.000 دج كتعويض له عن المقاومة التعسفية.

حيث أن وزير الداخلية يطلب إخراجه من القضية لأن النزاع متولد عن عقد ولا يخضع لوصاية وزارة الداخلية.

حيث أن وزارة الأشغال العمومية تذهب إلى أن الخسائر ناجمة عن فيضانات ومن ثم فإن مديرية المنشآت القاعدية هي الوحيدة المسؤولة مادامت لم تقم بالأعمال الضرورية في مثل هذه الوضعية.

وأن المادة 27 من دفتر الشروط الإدارية العامة القابلة للتطبيق في هذا المجال تنص على مسؤولية المقاول فيما يتعلق بحراسة العتاد ومواد التابعة له.

وأنه يتعين بالتالي رفض طلب المدعي المستأنف.

حيث أن ولاية المسيلة ترد من جهتها بأن المستأنف لم يقم بالمبلغ الرسمي عن الخسائر الناجمة عن الفيضانات بأن المستأنف هو الذي قيم وحده قيمة هذه الخسائر وبدون أن يكتسي هذا التقديم الطابع الحضوري.

وأن الصفقة لم تنص من جهة أخرى على اضطلاع المستأنف عليهم بمهمة الحراسة أو على أنهم المسؤولون عن المواد والعتاد المستعملة من أنجاز الصفقة.

وأن المادة 127 من ق.م يعفي المستأنف عليهم تماما من المسؤولية[2].

---

[1] **سايس جمال**، المرجع نفسه، ص 306، 307.

[2] **سايس جمال**، المرجع نفسه، ص 307.

حيث أن ولاية المسيلة أضافت بموجب مذكرة إضافية بأن الأمر بالخدمة الذي دعي بموجبه المقاول إلى تقديم فاتورته عن الخسائر الناتجة عن فيضان (واد مقطر) أمر غير قانوني مادام لم يؤشر عليه لا من طرف صاحب المشروع ولا من طرف مديرية المنشآت القاعدية.

وأن المادة 14 من الصفقة تنص على أن المقاول هو الحارس على العتاد وعلى مواد البناء.

وأنه وبخصوص الشهادة المعطاة له من طرف مديرية المنشآت القاعدية والتي بموجبها تؤكد هذه الأخيرة مبلغ الخسائر ولكنها لا تعترف به، معطاة له للسماح له بتبرير الخسائر اللاحقة به تجاه الضرائب.

وحيث أن ولاية المسيلة تطلب تأييد القرار.

في الشكل: حيث أن القرار المطعون فيه قد بلغ للمستأنف في 1986\12\31.

حيث أن العريضة مؤرخة في 1987\01\31، ومن ثم فإنه يتعين التصريح بقانونية الاستئناف وبقبوله.

في الموضوع: عن مسألة المسؤولية عن الضرر:

حيث أنه يستخلص من المادة 75 من ق.و المادة 76 من القانون رقم 83-17 المؤرخ في 1983\07\16 المتضمن قانون المياه أن الدولة تقوم على مستوى الشبكة الهيدروغرافية بإنجاز منشآت التنظيم والتعديل والمغايرة والحجز وتسوية المرتفعات الخاصة بالفيض قصد حماية الاقتصاد الوطني والأشخاص وممتلكاتهم من مخاطر الأضرار التي تحدثها المياه[1].

حيث أن هذه المادة تحدد بالضبط مسؤولية الإدارة من حيث أن فيضان واد مالا يعد في نظرها قوة قاهرة مادامت ملزمة إلا بمنعها أو على الأقل بتوقيعها وبالعمل على تجنبها بجميع أشغال الصرف الضرورية.

عن مسألة مبلغ التعويض المستحق الأداء للطاعن.

[1] **سايس جمال**، المرجع نفسه، ص 307، 308.

حيث أنه يستخلص من الشهادة الممنوحة للطاعن من طرف مديرية المنشآت القاعدية ومن تصريحات الولاية نفسها أن مديرية المنشآت القاعدية "تؤكد" مبلغ الخسائر.

حيث أن هذا المبلغ غير منازع فيه من طرف الإدارة بالرغم من تلاعبها بالألفاظ محاولة منها للتهرب من مسؤوليتها، ومن ثم فإنه يتعين المصادقة عليه.

حيث أن "مقاومة" الإدارة تدخل في إطار العادي لحق الدفاع ومن ثم فإنه يتعين رفض هذا الوجه الثاني من الطلب.

لهذه الأسباب يقضي المجلس الأعلى في الشكل بقبول عريضة الاستئناف لاستيفائها الأوضاع المقررة قانونا.

في الموضوع: بإلغاء القرار المستأنف، الحكم على ولاية المسيلة وعلى مديرية المنشآت القاعدية وعلى وزارة الأشغال العمومية بدفع مبلغ 130.573.78 دج للطاعن مقابل الخسائر اللاحقة به.

برفض ما زاد على ذلك من طلبات. بالأمر بإخراج وزير الداخلية من القضية. بالحكم على المستأنف عليهم بالمصاريف[1].

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرين من شهر فبراير سنة تسع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من طرف المجلس الأعلى الغرفة الإدارية[2].

الفرع الثاني: الصلح والتقادم في دعوى التعويض

ينبغي الإشارة أولًا أن المشرع قد أجاز إجراء الصلح في هذه الدعوى كطريقة للوصول إلى حل ودّي طبقا للمادة 970 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص[3] "يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل" واستبعد الطرق الودية الأخرى كالتحكيم والوساطة،

[1] **سايس جمال**، المرجع نفسه، ص 308.

[2] **سايس جمال**، المرجع نفسه، ص 308.

[3] **قانون 08 – 09** يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق الذكر.

فهذا الاتجاه الجديد للمشرع خصوصية أكثر على الطابع الإجرائي للنظام القضائي الإداري، كما أنه يمثل حماية للضحية[1].

حيث تقف الإدارة والضحية أمام القاضي المصالح على قدم المساواة أين يمكن لها المطالبة بحقوقها في مواجهة الإدارة دون تحيز وهو أيضا فرصة للإدارة كي تراجع موقفها عن طريق هذا الحل الودي، كما أنه إجراء في صالح مرفق القضاء الذي يسعى إلى التقليل من المنازعات قدر المستطاع وتجنب طول أمدها كما يسمح له أيضا للتعرف أكثر على طلبات الطرفين ونيتهما عن قرب، ليتيح له بذلك حل النزاع بسهولة في المستقبل[2].

وعموما فإن الصلح يجوز إجراؤه في أيّ مرحلة كانت عليها الخصومة، وسواء تم ذلك بسعي من الخصوم، أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم وهذا طبقا لنص المادة 971 التي تنص[3] على أنه: 971: (يجوز إجراء الصلح في أية مرحلة تكون عليها الخصومة)، وما جاء في المادة 972 بنصها: (يتم إجراء الصلح بسعي من الخصوم أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم).

وفي حالة حصول الصلح بين الخصوم، يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضرا يبين فيه ما تم الاتفاق عليه، ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف، ويكون ذلك عن طريق إصدار أمر غير قابل للطعن[4]، وهذا طبقا لنص المادة 973 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها[5] "إذا حصل صلح يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضرا، يبين فيه ما تم الاتفاق عليه، ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف، ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن".

هذا بالنسبة للصلح أما بخصوص التقادم في دعوى التعويض نجد فيه مجموعة من الإجراءات وهي:

---

[1] **الحسن كفيف**، المرجع نفسه، ص299.

[2] ينظر **الحسن كفيف**، المرجع السابق، ص299.

[3] **قانون رقم 08 – 09**، المرجع السابق.

[4] **الحسن كفيف**، المرجع نفسه، بتصرف، ص300.

[5] **قانون رقم 08 – 09**، المصدر سابق الذكر.

إذا توافرت أركان المسؤولية الإدارية على النحو الذي سبق وتعرضنا له، من حق المضرور الحصول على تعويض يتناسب مع ما لحق به من ضرر سببه فعل الإدارة غير المشروع، وحق المضرور من عمل الإدارة غير المشروع في الحصول على تعويض جابر لما أصابه من ضرر مادي وأدبي ليس حقا طليقا من كل قيد حيث يتعين إقامة دعوى المطالبة بالتعويض في خلال مدة معينة حددها المشرع في كل حالة على حِدَى[1].

وعليه ومن خلال ما تقدم، فإن دعوى المطالبة بالتعويض عن عمل الإدارة الغير مشروع تخضع للتقادم المسقط بحيث يمتنع على المحكمة سماع الدعوى القضائية بعد مضي المدة التي حددها المشرع، وتسرى أحكام التقادم المنصوص عليها بالقانون المدني في المجال الإداري نظرا لعدم وجود نص خاص ضمن منظومة القانون الإداري تنظم هذه المسألة وعدم تعارضها مع روابط القانون العام وعلى القاضي الإداري أن يطبق تلك الأحكام على روابط القانون العام بالقدر الذي يتفق مع طبيعة هذه الروابط إلا إذا وجد نص في مسألة معينة فيجب عندئذ الالتزام بهذا النص[2].

ولم يحدد قانون الإجراءات المدنية (الجزائري) مددا لرفع الدعاوي في المنازعات الإدارية التي يختص بنظرها القضاء إداري، إلا ما يتعلق منها بطلبات الإلغاء[3]، ومن ثم فإن غيرها من الطلبات يجوز رفعها متى كان الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم طبقا لقواعد القانون المدني، ما دام لم يوجد نص خاص ينظم ذلك.

وهناك مدد للتقادم في القانون المدني هي ذاتها المطبقة في المجال الإداري، وتنقسم إلى طائفتين، أولهما تقادم طويل وهو الأصل العام، وثانهما تقادم قصير ويمثل استثناء من هذا الأصل[4].

---

[1] **عبد العزيز عبد المنعم خليفة**، المرجع نفسه، ص247.

[2] ينظر **عبد العزيز** عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص247.

[3] ينظر: **م 829** من ق إ م إ، السابق الذكر

[4] **سليمان الطماوي**: المرجع السابق، ص746.

1. التقادم الطويل:

إذا لم ينص المشرع على مدة معينة يتقادم الالتزام بمضيها فيسرى هنا التقادم الطويل باعتباره أصلا عامًا، ويتحقق بمضي خمسة عشر سنة وهذا ما جاء في نص المادة 308 من القانون المدني الجزائري "يتقادم الالتزام بانقضاء خمسة عشر سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون وفيما عدا الإستثناءات الآتية"[1].

ويسرى هذا التقادم على الالتزامات التي يكون مصدرها القانون كالتزام الموظف برد ما استولى عليه، باعتبار أن هذا الالتزام ناشئ عن القانون مباشرة، كما أن التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة يسقط بمضي 15 سنة[2].

2. التقادم القصير:

هناك التزامات تتقادم بمدد تختلف عن التقادم الطويل وهذه يكون التقادم فيها خماسيا أو رباعيا أو ثنائي أو حوليًا، وذلك حسب طبيعة كل التزام[3].

1.2. التقادم الخماسي:

وفقا لنص المادة 309 من القانون المدني الجزائري فإنه يتقادم بمضي خمس سنوات الحقوق الدورية المتجددة ولو أقربها المدين، كأجرة المباني والأراضي الزراعية[4].

ويقصد بدورية الحق وتجدده المنصوص عليها بالمادة 309 من القانون المدني، ذلك الحق الذي يكون استحقاقه في مواعيد منتظمة كشهر أو سنة أو أسبوع، مع اتسام هذا الحق بطابع الاستمرار دون انقطاع.

---

[1] **القانون المدني الجزائري**، المرجع نفسه.

[2] **عبد العزيز عبد المنعم خليفة**، المرجع نفسه، ص249.

[3] ينظر **سليمان الطماوي**: المرجع نفسه، ص746.

[4] ينظر **المادة 309** من القانون المدني الجزائري.

والحكمة من تقرير التقادم الخماسي في الحقوق الدورية والمتجددة هي الرغبة في استقرار الحق بعد مضي مدة من الزمن[1].

2.2. التقادم الرباعي:

ما نصت عليه المادة 311 من القانون المدني الجزائري "تتقادم بأربع سنوات الضرائب، والرسوم المستحقة للدولة، ويبدأ سريان التقادم والرسوم السنوية من نهاية السنة التي تستحق عنها وفي الرسوم المستحقة عن الأوراق القضائية من تاريخ انتهاء المرافعة في الدعوى أو من تاريخ تحريرها إذا لم تحصل مرافعة.

ويتقادم بأربع سنوات أيضا الحق في المطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير حق ويبدأ سريان التقادم من يوم دفعها"[2].

3.2. التقادم الثنائي:

تم ذكره في المادة 310 من القانون المدني التي تقضي بأن تتقادم حقوق بعض أصحاب المهن وهم الأطباء والصيادلة والمهندسون والمحامون والخبراء ووكلاء التفليسة والسماسرة والأساتذة والمعلمون بسنتين بشرط أن تكون هذه الحقوق واجبة لهم جزاء عمّا أدوه من عمل مهنتهم وعمّا تكبدوه من مصاريف[3].

4.2. التقادم الحولي:

ذكرته المادة 312 من القانون المدني الجزائري والتي تقضي بأنه، "تتقادم بسنة واحدة الحقوق الآتية":

[1] **عبد العزيز عبد المنعم خليفة:** المرجع السابق، ص250.

[2] ينظر **م 311 من القانون المدني**.

[3] ينظر **المادة 310** من القانون المدني الجزائري، سابق الذكر.

- حقوق التجار، والصناع عن أشياء وردوها لأشخاص لا يتجرون فيها، وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجر الإقامة، وثمن الطعام وكل ما صرفوه لحساب عملائهم.
- المبالغ المستحقة للعمال الأجراء الآخرون مقابل عملهم.

يجب على من يتمسك بالتقادم لسنة، أن يحلف باليمين على أنه أدى الدين فعلا وهذه اليمين توجه تلقائيا من القاضي إلى ورثه المدين أو إلى أوصيائهم إن كان الورثة قاصرين على أنهم لا يعلمون بوجود الدين أو يعلمون بحصول الوفاء"[1].

وأساس قيام هذا التقادم هو قرينة الوفاء، حيث يتعلق بحقوق لم يجرِ العرف على تحرير سند بها، أو السكوت الطويل على استيفائها[2].

[1] **قانون رقم 07 – 05**، المصدر السابق.

[2] ينظر **عبد العزيز عبد المنعم خليفة:** المرجع السابق، ص252.

خاتمـــة

خاتمة

بعد انتهائنا من موضوع الدراسة، نخلص إلى أن المسؤولة الإدارية أحد أهم مواضيع المنازعات الإدارية، حيث أصبحت مسؤولية الإدارة عن اعمالها وأعمال موظفيها قائمة ومقررة في أغلب التشريعات القانونية.

ولقد رأيت عند دراستي لموضوع البحث، أن الخطأ ركن أساسي لقيام المسؤولية الإدارية، بالإضافة إلى أنواع الخطأ وإعطاء تعريف الخطأ وإعطاء تعريف لكل نوع، ثم تناولنا معايير الجمع والتفرقة بين نوعي الخطأ ،وتوصلنا إلى أنه هناك عدة أراء فقهية وحلول قضائية مختلفة في هذا الموضوع.

أما الجزء الثاني من الدراسة، فتضمن الوسيلة القانونية التي من خلالها يستطيع المضرور الذي تعرض لضرر نتيجة خطأ الإدارة أيا كان نوعه الحصول على التعويض.

ولن أجعل من خاتمة هذه الدراسة موضعا أتناول فيه دراستي بالتلخيص مستعرضتا ما سبق أن تعرضت له من أحكام ووقائع وعرضا وتحليلا للنصوص القانونية، إنما سأبذل قصار جهدي محاولة إجمال أهم النتائج التي خلصت لها من هذه الدراسة ثم أتعرض لبعض الاقتراحات التي يمكن الاستفادة منها.

ففيما يتعلق بنتائج هذه الدراسة نذكر ما يلي:

ـ يعتبر الخطأ بمفهومه العام القاسم المشترك في جميع المسؤوليات ومنها المسؤولية الإدارية التي تعد حديثة النشأة مقارنة بالمسؤوليات الأخرى كالمسؤولية المدنية أو الجنائية مثلا.

ـ لم يتحدد موقع الخطأ بالنسبة للمسؤولية الإدارية كأساس قانوني لها إذ اختلفت وجهات نظر الفقه في ذلك، حيث اعتبره البعض أساسا لقيامه بينما استعبده فريق آخرين، في حين اعتبرته فئة أخرى شرطا لقيام المسؤولية الإدارية ليبقى باب الاجتهاد في هذا الشأن مفتوحا.

ـ من الصعب وضع تعريفا شاملا لفكرة الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، لأنهما فكرتان بطبيعتها تختلف النظرة إليها بحسب قواعد كل من القانون المدني والقانون الإداري واعتبار الخطأ في المسؤولية المدنية المصدر الذي استنبط منه الخطأ في المسؤولية الإدارية.

خاتمة

ـ لم يتفق الفقه والقضاء على وضع معيار محدد لفكرة الخطأ الشخصي كما لا توجد قاعدة عامة تضع ضوابط محددة تفصل بوجه قاطع بين الأخطاء الشخصية وغيرها، وإنما يتحدد كل نوع منها تبعا لما يستخلصه القاضي من ظروف وملابسات كل قضية.

ـ غياب نظرية مستقلة للخطأ الإداري الذي يقع وفقها مفهوم وشروط الخطأ والنتيجة أنه اعتبر كثيرا من حالات الخطأ الإداري الموجب للمسؤولية في حكم الخطأ الشخصي الموجب للمسؤولية الشخصية للمستخدم نفسه، وهو ما قد يخلف نوع من التداخل والتشابك بين المسؤوليات.

ـ صعوبة الاعتماد على معيار واحد للتفرقة بين الخطأين الشخصي والمرفقي لعدم كفايته من جهة، وعدم تكوين قناعة كاملة للقاضي الإداري لتحديد نوع الخطأ من جهة أخرى .

ـ إن نظرية الجمع بين المسؤوليتين هي وليدة الجمع بين الخطأين الشخصي والمرفقي.

ـ تعتبر دعوى التعويض الآلية القضائية الوحيدة للتعويض عن الضرر الذي تسببه الإدارة، وضمانة لحماية حقوق الأفراد.

ـ تعتبر المحاكم الإدارية الجهة القضائية الوحيدة المختصة في النظر في دعوى التعويض من حيث الاختصاص النوعي، طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الجزائري)، إضافة إلى توفر مجموعة من الشروط.

ـ طريقة التعويض على مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها المادية هي التعويض النقدي لاستحالة تطبيق طريقة التعويض العيني، لأن القاضي الإداري لا يمكنه أن يصدر أوامر للإدارة بالتعويض العيني، وهذا من أجل تجنب تعطيل الصالح العام للإدارة.

ـ كان للمشرع الجزائري دورا إيجابيا في إصدار العديد من النصوص القانونية والتنظيمية التي اعترف بموجبها بحقوق الأفراد في محاسبة الإدارة عن أعمالها الضارة، وحق المتقاضي إلى اللجوء للجهات القضائية المختصة للمطالبة بالتعويض.

وفيما يتعلق بالاقتراحات:

خاتمة

فمن خلال دراستي للموضوع والبحث فيه، ارتأيت أن أقدم جملة من الاقتراحات تتمثل في الآتي:

ـ بيّن المشرع الجزائري طريقة تنفيذ حكم التعويض الصادر عن القضاء الإداري في حالة امتناع الإدارة عن التنفيذ، باللجوء إلى التنفيذ على الخزينة العمومية، وهذا تجنبا لتعطيل تنفيذ أحكام القضاء.

جعل الأحكام القضائية في متناول الطلبة الباحثين وتسهيل عملية الاطلاع على المجلات القضائية، قصد الاعتماد عليها كمادة علمية.

وضع نصوص تشريعية واضحة وأكثر فعالية لإثبات وتحميل الإدارة مسؤوليتها .

تكثيف جهود رجال القانون من القضاة والمحامين والأساتذة الجامعيين والفقهاء، للاهتمام بدراسة مختلف المواضيع القانونية والاجرائية في مجال القضاء الإداري، لأن أعمال الإدارة هي دائما في تطور تماشيا مع مجالات الحياة.

إلزام الموظفين بتسيير المرافق بصورة جيدة لأن سوء تسيير المرافق العامة أو إهمالها يؤدي إلى أخطاء تسبب أضرارا للغير، وهو ما يجعل الإدارة تقف موقف المدعى عليه، وهذا لا يليق بها .

ضرورة إيجاد حل للفراغ القانوني الإداري بخصوص جبر الضرر الناتج عن الخطأ الإداري، بدلا من الاعتماد على القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، إذ نجد تطبيقا واسعا للقانون المدني وخصوصا في عملية تقدير التعويض بالرغم من الطبيعة الإدارية لهذا النوع الضرر والمتميز عن نظريتها في القانون المدني.

يجب تحديد مدة التقادم في دعوى التعويض الإدارية وتميزها عن مدة التقادم في الدعوى المدنية طبقا للقواعد العامة، لاختلاف الدعويين في الطبيعة وكذا الأطراف المتنازعة.

وأخيرا وبعد تناولي لهذا الموضوع، ونظرا لأهميته نتمنى أن يبقى مجال البحث فيه مفتوحا أمام الباحثين نظرا لتنوع وتعدد المواضيع التي تتفرع منه، حتى يتم معالجتها من زاوية أخرى أو يتم

خاتمة

التعرض لنقاط لم أتطرق لها اولم أتناولها بقدر من الكفاية، لذلك نرى أن مشوار البحث في هذا الموضوع ما زال طويلا للقيام بمزيد من الدراسات للتعمق أكثر.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع والمصادر

القرآن الكريم (برواية ورش).

أولا: المراجع والمصادر باللغة العربية

I. الكتب العامة

- ابتسام القرام، المصطلحات القانونية، طبع المِؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1992.
- جورج قوديل بيار دلقوفيه (ترجمة منصور القاضي)، القانون الإداري المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2008.
- حسين الطاهري، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية (التنظيم الإداري، النشاط الإداري) دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر، 2020.
- حسين الطاهري، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية (التنظيم الإداري، النشاط الإداري) دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007.
- حسين فريحة، شرح منازعات الإدارية (دراسة مقارنة)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ،الجزائر، 2011.
- سايس جمال، الإجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، الجزء الأول، منشورات كليك، ط الأولى 2013.
- سعاد ميمونة، المرجع في المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
- سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.

- سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.
- سليمان الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام (دراسة مقارنة) طبعة مزيدة ومنقحة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2013.
- طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية (التنظيم الإداري، النشاط الإداري) دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2012.
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المسؤولية الإدارية في مجال العقود والقرارات الإدارية (دراسة تحليلية) في ضوء أحداث أحكام مجلس الدولة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية مبدأ المشروعية تنظيم القضاء الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
- عثمان ياسين علي، إنجازات إقامة الدعوى الإدارية في دعوى الإلغاء والتعويض (دراسة تحليلية مقاربة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان.
- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثالثة منقحة ومعدلة، جسور للنشر والتوزيع، 1434هـ، 2013م.
- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009.
- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1998، الجزائر.
- لحسن بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، دار هومة، ط3، الجزائر، 2008.

- لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقي في قضاء مجلس الدولة، ملحق القانون العرفي لقريه آث هيثم، دار هومة، الجزء الثالث، الجزائر، 2007.
- ماجد راغب الحلو، الدعاوى الإدارية (دعوى الإلغاء، دعوى التعويض، دعوى التأذيب طرق الطعن في الأحكام الإدارية) الناشر المعارف، الاسكندرية، 2004.
- مارسلون ومعه، ترجمة أحمد يسرى، أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي، دار الفكر الجامعي، طبعة 10، 1995.
- مارسو لون ومن معه، طرجمة أحمد يوسرى، أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي، دار الفكر الجامعي ط10، الاسكندرية، 1995.
- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- ناصر لباد، القانون الإداري، النشاط الإداري، الطبعة الأولى، الناشر لباد، 2004.

II. الكتب المتخصصة:

- بنوادولوناي، ترجمه سليم حداد، خطأ الإدارة، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى، لبنان، 2011.
- رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة الجزائر، 2017.
- شريف أحمد الطباخ، التعويض الإداري في ضوء الفقه والقضاء وأحكام المحكمة الإدارية دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الاسكندرية، 2006.
- كفيف الحسن، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

- ياسين بن بريح، أحكام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الاسكندرية، 2014.

III. كتب باللغة العربية:

- أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى 2008.

IV. البحوث والرسائل:

أ. رسائل الدكتوراه:

- سليمان الحاج عزام، المسؤولية الإدارية للمستشفيات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد حيدر، بسكرة 2011/2010.

ب. مذكرات الماجستير:

- زهير عمور، تطور نظام مسؤولية الإدارة العامة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2009/2008.
- كفيف الحسن، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013/2012.
- النصر صار لفته، التعويض العيني، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة النهرين (جامعة صدام سابقا)، 2001/2000.

ج. مذكرات تخرج المدرسة العليا للقضاء

- بوالطين ياسمينة، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية والشخصية في القضاء الإداري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006/2005.

د. مذكرات الماستر:

- بن مشيش محمد حسون وقرنين رمزي، الخطأ في المسؤولية الإدارية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة قالمة 2014/2013.
- تومي إيمان وعمارة نصيرة، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص إدارة ومالية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2017/2016.
- جديد حنان وبو علي سهام، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية والشخصية في القانون الإداري، مذكرة شهادة الماستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة البويرة 2017/2016.
- خالد لحمي، دعوى التعويض في المسؤولية الإدارية، مذكرة شهادة الماستر، قسم القانون العام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018/2017.
- لعيرج أمينة وقندوسي نورة، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات المشروعة وغير المشروعة، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة، 2021/2020.

V. المقالات

- سامية قلوشة، تبيان قيام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي، دراسة مقارنة مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، والعدد 06، تاريخ النشر جوان 2019.
- العربي وردية، أساس الضرر الموجب للتعويض في مجال مسؤولية المدنية للدولة ودور القاضي الإداري في تقدير التعويض الخاص به، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، تاريخ النشر 2023/01/01.

- فريحة حسين، مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، مجلة مجلس الدولة، منشورات الساحل، العدد 05، الجزائر، 2004.
- فيدار عبد القادر صالح، فكرة الخطأ المرفقي، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 38، مجلد 10، تاريخ النشر 2008.
- قرناش جمال، طبيعة التعويض في مجال المسؤولية الإدارية، مجلة العلوم القانونية، الدراسات القانونية المقارنة، العدد 1، تاريخ النشر 2016/05/01.
- المجلة القضائية لسنة 1973.

VI. المحاضرات:

- عمراني كمال الدين، محاضرات في مادة القانون الإداري والمؤسسات الإدارية (قانون عام)، تخصص إدارة محلية، جامعة النعامة، 2017/2016.
- لشهب حاشا جازية، محاضرات في مقياس المسؤولية الإدارية، تخصص إدارة وتسيير الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2023/2022.

VII. النصوص القانونية:

1. التشريع الأساس: (الدساتير)

- دستور الجمهورية الجزائرية 28 نوفمبر 1996، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 20-442، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج.ر.ع 82 لسنة 2020.

2. التشريع العادي والعضوي:

أ. القوانين:

- قانون 01/88 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر.ع 02 لسنة 1988.

- قانون 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية ج.ر.ع 37 الصادرة في 2011/07/03.
- قانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 أبريل 2012، المتضمن قانون الولاية، ج.ر.ع 12 الصادر في 2022/12/29.
- قانون 13/22 مؤرخ في 13 ذي حجة 1443، الموافق ل 12 يوليو 2022، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يعدل ويتمم قانون 09/08، ج.ر.ع 48 الصادر في 2008/02/25.

ب. الأوامر:

- أمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم بالقانون رقم 05/07، المؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر.ع 31 سنة 2007.
- أمر 03/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ع 46، الصادر في 2006/07/16.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

- G.DUPUIS. MJ GUEDON. P.CHETION. Droit administratif. ARMAND COLIN. 6EME Edition. REVUE .1999.
- Nadin poulet-gibet leclerc, droit administratif, 4eme Édition breal, 2011.

الفهرس

الفهرس

قائمة المختصرات: **4**

مقدمة **5**

المبحث تمهيدي: الإطار المفاهيمي للمرفق العمومي وللمسؤولية الإدارية

المطلب الأول: مفهوم و أنواع المرافق العمومية 8

الفرع الأول: مفهوم المرفق العام..... 8

الفرع الثاني: أنواع المرافق العمومية 11

المطلب الثاني: الإطار التاريخي و الفقهي للمسؤولية الإدارية 15

الفرع الأول: الإطار التاريخي للمسؤولية الإدارية..... 15

الفرع الثاني: مفهوم وخصائص المسؤولية الإدارية 18

الفصل الأول: النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ..... 25

المطلب الأول: المفهوم العام للخطأ..... 25

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للخطأ 25

الفرع الثاني: أنواع الخطأ..... 27

الفرع الثالث: عناصر الخطأ 30

المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ..... 31

الفرع الأول: الضرر 32

الفرع الثاني: إثبات الضرر 37

الفرع الثالث: العلاقة السببية 38

المبحث الثاني: الخطأ الواجب توافره لقيام المسؤولية الإدارية.....45
المطلب الأول: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي.....45
الفرع الأول: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الشخصي.....46
الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي.....53
المطلب الثاني: العلاقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي 59
الفرع الأول: معايير الجمع بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي 59
الفرع الثاني معايير التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي 65
الفرع الثالث: الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي في التشريع الجزائري.....70

الفصل الثاني: الآلية المتبعة في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لدعوى التعويض.....73
المطلب الأول: مفهوم دعوى التعويض 73
الفرع الأول: تعريف دعوى التعويض 73
الفرع الثاني: خصائص دعوى التعويض.....74
المطلب الثاني: شروط دعوى التعويض.....75
الفرع الأول: الشروط العامة.....75
الفرع الثاني: الشروط الخاصة:.....80
المبحث الثاني: طبيعة التعويض وكيفية تقديره في القضاء الاداري 83
المطلب الأول: طبيعة التعويض في القضاء الاداري 83
الفرع الأول: التعويض العيني والتعويض بمقابل 84
الفرع الثاني: التعويض بالعملة الوطنية والعملة الأجنبية.....86
الفرع الثالث: التعويض الكامل و التعويض المؤقت 87

المطلب الثاني: تقدير التعويض في القضاء الإداري 87

الفرع الأول: كيفية تقدير التعويض وسلطة القاضي في تقديره 88

الفرع الثاني: الصلح والتقادم في دعوى التعويض 100

خاتمـــــة

قائمة المراجع والمصادر

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

يعتبر موضوع المذكرة من أهم مواضيع القانون بصفة عامة، ومن أهم مواضيع القانون الإداري بصفة خاصة، المتمثل في المسؤولية الإدارية للمرفق العام على أساس الخطأ.

ويدور الموضوع محل الدراسة حول جزئيتين، تتمثل الأولى في النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، تم من خلال هذه الجزئية بيان مفهوم الخطأ وإعطاء بعض أنواع الخطأ بالإضافة إلى معايير الجمع و معايير التفرقة بين الخطأين (الشخصي والمرفقي)، هذا كله من جانب الفقه والتشريع والقضاء.

أما الجزئية الثانية فتتعلق بدعوى التعويض وكيفية جبر الضرر الناتج عن الخطأ الإداري، و مدى سلطة القاضي الإداري لتقييم الضرر الذي بينه المشرع في حالة رفض الإدارة تنفيذ حكم التعويض.

The summary (abstract)

The topic of the memoire is recagnized as one of the most important topic of the administrative law in particular which is embodied in the administrative responsability of the state/country relied on the wrong base.

The topic of the study can be divided into two part: the first is the organism of the law of the administrative law on the wrong base. From this partial the difinition of the native of mistake was give as well as some kinds of the mistake and criteria of gathering and tarying between the two mistakes I.e individual mistake and the mistake of the city/state, all this is from the side of the legislation and the court.

The second part is related to the compensation and the way of the harm compensation resulted from the administrative mistake, and the authority of the administrative judge in evaluating the harm and the way that is clarified by the authority in the case of refusing the componsation by the administration.